Edition et distribution de livres
Adresse : cop, tassili BT A, LOC D Dar El-Beida, ALGER
TEL : 0554-96-95-20/ 0559-13-24-01
FIX : 023-74-80-02
EMAIL : beitelafkar@gmail.com

بيت الأفكار

شهادة نشر كتاب

يشهد مدير نشر بيت الأفكار **الاستاذ بغدادي عز الدين** أنه تم نشر كتاب لالدكتور(ة) :

بن عنتر ليلى يحمل عنوان: **المبسط في قانون الشركات التجارية.**

الكتاب يحمل رقم دولي ردمك: **978-9931-224-09-7** وعدد صفحاته **224.**

سلمت هذه الشهادة للمعني(ة) بالأمر، للإستظهار بها واستعمالها فيما يسمح به القانون.

حرر بدار البيضاء

في 2024/10/08

منشورات بيت الأفكار
مؤسسة النشر والتوزيع
الدار البيضاء الجزائر
رقم س ت 16/00 - 5112532

الدكتورة بن عنتر ليلى

المبسط في قانون الشركات التجارية

الطبعة الثانية منقحة

بيت الأفكار

الدكتورة بن عنتر ليلى

المبسط في قانون الشركات التجارية

بيت الأفكار

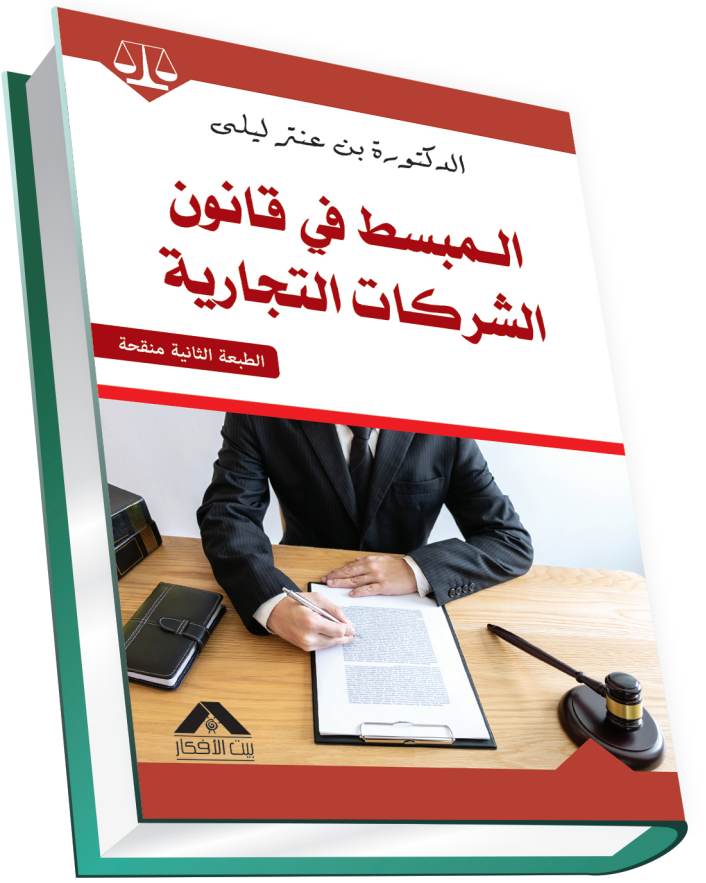

ISBN: 978-9931-244-09-7

بيت الأفكار

العنوان: الدار البيضاء - الجزائر.
هاتف / فاكس: 02 80 74 023
النقال: 20 95 96 0554 - 01 24 13 0559
البريد الإلكتروني: beitelafkar@gmail.com

الدكتورة بن عنتر ليلى

المبسط في قانون الشركات التجارية

بيت الأفكار

الطبعة الثانية منقحة

2024-2023

بيت الأفكار

العنوان : تعاونية طاسيلي، عمارة أ، رقم د، دار البيضاء، الجزائر
هاتف / الفاكس : 023-74-80-02
النقال : 0554-96-95-20 / 0559-13-24-01
البريد الإلكتروني : beitelafkar@gmail.com

العنوان : المبسط في قانون الشركات التجارية
تأليف : الدكتور بن عنتر ليلى
الحجم : 15.5*23.5
عدد الصفحات : 224
الطبعة : الثانية
رقم الإيداع : جانفي 2023
ردمك : 978-9931-244-09-7

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نسخ أو نقل أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الاشكال او وسيلة من الوسائل (سواء التصويرية او الميكانيكية او الالكترونية) بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل الصوتي على الأشرطة والأقراص المدمجة دون الموافقة الخطية من الناشر

كلما اقتربت القوانين من الواقع أصبحت غير ثابتة ؛

وكلما اقتربت من الثبات أصبحت غير واقعية.

ألبرت أينشتاين (1879-1955)

قائمة المختصرات

(ق.م.ج) : القانون المدني الجزائري

(ق.ت.ج) : القانون التجاري الجزائري

بيت الأفكار

مقدمة

بدأ ظهور الشركات التجارية كنشاط اجتماعي لمشروعات عائلية منذ القدم، فعرفت حضارة البابليون تشريعا وضعه الملك حمورابي[1]، خصص منه بعض المواد لعقد الشركة، وأخذ فيه بفكرة العقد الذي لا ينتج عنه شخص معنوي.

كما عرفت الشركات في القانون الروماني الذي نظم بعض قواعدها المعمول بها لغاية يومنا هذا، مثل مبدأ التضامن و اقتسام الأرباح و الخسائر[2] حيث لم تعرف أيضا فكرة الشخصية المعنوية للشركة[3].

ومع تطور الحياة التجارية في القرون الوسطى في الجمهورية الايطالية ظهرت فكرة الشخصية المعنوية للشركة و التي ارتبطت بشركات الاشخاص[4] ثم ظهرت شركات المساهمة في القرن السابع عشر، بهدف احتكار التجارة الدولية وكانت تنشأ بأمر ملكي[5].

بحلول القرن التاسع عشر بدأت تتضح قواعد مختلف الشركات، فعرفت معظم التشريعات شركات التضامن، و التوصية البسيطة، و شركة المساهمة والمحاصة ، لتظهر بعد ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا لأول مرة سنة 1892[6]، ثم ظهرت المؤسسات العامة التي تملك الدولة أغلبية أو كامل رأس مالها و تتخذ شكل شركة المساهمة العامة.

بيت الأفكار

---

1 - يعتبر حمورابي من أعظم ملوك العراق القديم حكم بين (1793-1750)،وضع نظاما قانونيا ساد خلال فترة حكمه، وسجل مجموعة من النصوص القانونية التي وضعها على حجر مسلة كبيرة من حجر الديورانت الأسود، طولها 225 سم و قطرها 60 سم، و هي أسطوانية الشكل، موجودة في متحف اللوفر بباريس، تحتوى على 282 مادة، تضمن القسم الخامس أحكام تتعلق بمخازن البيع بالجملة و دكاكين التجار و الرهن و التعامل مع صغار التجار، ومن أهم المواد التي تناولت الشركة معتبرة اياها عقد مشاركة نص المادة 98 التي نصت على " **اذا أعطى شخص شخصا آخر دراهم للمشاركة فعليهما أن يقتسما بالتساوي بحضور الاله، الربح أو الخسارة التي يتكبدانها** ". سهيل قاشا، ترجمة محمود الأمين، شريعة حمورابي، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن سنة 2007، ص08 و 32.

2 - الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية 1، الطبعة الثانية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، سنة 2008، ص15.

3 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (ب. ط)، دار المعرفة، باب الواد الجزائر، سنة 2000، ص141.

4 - الياس ناصيف، نفس المرجع، ص15.

5 - عمار عمورة، نفس المرجع، ص 142.

6 - صدرت بموجب قانون مؤرخ في 29 أبريل سنة 1892. عمار عمورة، نفس المرجع، ص 142.

عرفت الجزائر تطورا قانونيا فيما تعلق بتنظيمها لأحكام الشركات التجارية، وتأثرت لدرجة التبعية بالتشريع الفرنسي ، بحيث بقي القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1966[1] ساري المفعول في الجزائر تطبيقا لنص القانون رقم 62-157[2] ما عدى ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية.

بحلول سنة 1975 صدر القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 75- 59[3]، الذي نظم أحكام الشركات التجارية، في ظل نظام اشتراكي[4] لا يعترف بالملكية الفردية لوسائل الانتاج، واحتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية عامة، الأمر الذي حال دون التطبيق الفعلي لأحكام الشركات التجارية التي بقيت مجرد نصوص قانونية جامدة. وعرف هذا النص تنظيم شركة التضامن، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى شركات المساهمة.

استمر القانون التجاري بالتطور نتيجة لتغير النظام الاقتصادي الذي ظهرت عيوبه جراء الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 [5] الناتجة عن تدهور سعر البترول، وتم استبدال الاشتراكية بالرأسمالية القائمة على الانفتاح و الحرية في ممارسة النشاطات التجارية و الاستثمارية و تشجيع المبادرة الخاصة وخضعت الجزائر لمجموعة من الاصلاحات فرضها عليها صندوق النقد الدولي، فحول المشرع الجزائري شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى شركة مساهمة أو شركة

1- Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales ,JORF n°171, Lundi 25 et Mardi 26 Juillet 1966. P 6402.

2 - قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 المتضمن استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

3 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج .ج .ع 101 مؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975 معدل و متمم.

4 - نصت الفقرة الأولى من نص المادة 10 من الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر .ج .ج .ع 94 مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976 (ملغى)على " **الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني، وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني**"

5 - " تدهورت أسعار البترول عام 1986 إلى ما يقارب 8 دولار للبرميل الواحد، والواقع أنها بدأت رحلة هبوطها اعتبار من مارس 1983 وتواصل هذا التراجع إلى غاية سنة 1988 إذ لم يتعد سقف الخام في الربع الأول من سنة 1988 حوالي 14.95 دولار للبرميل، كما سجلت السوق البترولية العالمية خلال فترة الثمانينات أعنف حرب للأسعار". نقلا عن مخلوفي عبد العالي، الاقتصاد الجزائري في ظل أزمات أسعار النفط، دراسة مقارنة بين أزمتي 1986و2014، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص مالية وتجارة دولية، سنة 2017-2018، ص31.

مسؤولية محدودة وأخضعها لنظام الافلاس و التسوية القضائية و ذلك بموجب نص المادتين 05 و36 من القانون رقم 88-01[1]، وأصدر مرسوما[2] يقضي بإلغاء احتكار المؤسسات الاشتراكية للنشاطات التجارية و الاقتصادية، كما أضفى العديد من التعديلات المتعلقة بتبني فكرة النظام الليبرالي و تشجيع الاستثمار الخاص[3].

تواصلت التعديلات المتعلقة بأحكام الشركات التجارية لجعلها متماشية مع التوجه الجديد للنظام الاقتصادي للدولة، فأصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم 93-08[4]تبنى من خلاله شركات التوصية البسيطة بنوعيها و أضفى عليها الطابع الشكلي[5]، كما تبنى أيضا شركة المحاصة[6] ، وعدل من الأحكام المنظمة لطرق تأسيس و ادارة شركة المساهمة و جعلها قابلة للتأسيس من قبل الجمهور عن طريق الاكتتاب العام.

بحلول سنة 1996 عرف القانون التجاري تعديلا جديدا تبنى من خلاله أحكام مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي منح من خلالها للأشخاص امكانية تملك كامل رأسمال الشركة، وأسس لقاعدة جواز تجزئة الذمة المالية التي تختلف تماما عن القاعدة العامة الواردة بموجب نص المادة 188 من (ق.م.ج).

1- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،ج, ر. ج .ج .ع 02 مؤرخ في 13 جانفي سنة 1988(ملغى) بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،ج .ر. ج .ج .ع 55 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995(ملغى) بموجب المادة 42 من أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج. ر .ج .ج .ع 47 مؤرخ في 22 غشت سنة 2001.

2 - مرسوم رقم 88- 201 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن الغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج. ر. ج .ج .ع 42 مؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1988.

3 - عثماني بلال، تطور الإطار القانوني للشركات التجارية في الجزائر، مداخلة الملتقى الدولي حول: الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة وحتمية الفعالية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص7.

4 - مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 27 مؤرخة في 27 أفريل سنة 1993.

5 - المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93- 08 تعدل الفقرة 02 من نص المادة 544 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

6 - تنص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم لأحكام الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري على " يدرج في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه فصل رابع مكرر 3 تحت عنوان " شركة المحاصة ويتضمن المواد التالية ....".

بحيث تبنى من خلاله المشرع الجزائري شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 96-27[1]. و في سنة 2015 عدل المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15- 20[2] تعديلا جذريا جعلها تصنف ضمن الشركات المختلطة التي تجمع بين الاعتبارين المالي والشخصي معا ، فمس التعديل نوع الحصص، و عدد الشركاء، و الحد الأدنى من رأس المال، و طريقة دفع الحصص.

بحلول سنة 2022 تم تعديل القانون التجاري في شقه المتعلق بالشركات التجارية، مرة أخرى ليتماشى والتطلعات الاقتصادية الجديدة التي تدعم المؤسسات الشُبانية الناشئة، وتمنح لها فرصة المشاركة في عملية التنمية الوطنية ، بحيث أقر القانون رقم 22-09 [3]انشاء شكل جديد من أشكال الشركات التجارية تمثل في " شركة المساهمة البسيطة" التي يمكن أن تتأسس من قبل عدة شركاء، كما يمكن أن تتأسس من قبل شريك وحيد و تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد". وجعلها الشكل القانوني الوحيد للمؤسسات الناشئة، فشركة المساهمة البسيطة لا يمكن أن تكون إلا قالبا للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

إن ما تضمنه القانون التجاري من أحكام خاصة بالشركات التجارية يحيلنا صراحة إلى الأحكام العامة الواردة بموجب القانون المدني، فالقانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58[4] يعتبر المصدر الأول للقانون التجاري عامة، والخصوص في شقه المنظم للمبادئ الأساسية المتعلقة بالشركات التجارية، فتعريف الشركة و تحديد أركانها مثلا يبقى مصدره القانون المدني، لذلك لا يمكن دراسة الأحكام العامة للشركات التجارية دون العودة لأحكام القانون المدني الجزائري.

بناءً على ما سبق سوف نبحث عن أحكام الشركات التجارية، بما تشترك فيه من قواعد عامة واردة بموجب أحكام القانون المدني، و كذا خصوصية الشركات

---

1 - أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر .ج .ج .ع 77 مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1996.

2 - قانون رقم 15- 20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر .ج .ج .ع 71 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.

3 - قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 مايو سنة 2022 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري ج. ر. ج. ج .ع 32 مؤرخ في 14 مايو سنة 2022,

4 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج .ع 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل و متمم.

التجارية التي تنفرد بنظام قانوني خاص بكل واحدة منها، فكيف نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية ؟

تسلط الدراسة الضوء على ما تضمنه القانونين المدني و التجاري من أحكام على وجه الخصوص، لذلك فإننا نستثني بعض أنواع الشركات من الدراسة وهي تلك الشركات ذات النظام الخاص، التي لم ينظمها القانونان المذكوران أعلاه، مثل شركات تسيير مساهمات الدولة[1] و الشركات ذات الرأسمال الاستثماري[2].

تقسم هذه الدراسة الموجهة لطلبة الحقوق في نظام التكوين L.M.D وكذا لطلبة الماستر ومترشحي المسابقات الوطنية في التخصصات القانونية، تقسيما كلاسيكيا شائعا عند غالبية الفقه، وهو يتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية

المبحث الأول: مدخل عام للشركات التجارية

المبحث الثاني: تأسيس الشركة التجارية

المبحث الثالث: الشخصية المعنوية للشركة

الفصل الثاني: أحكام شركات الأشخاص

المبحث الأول: أحكام شركة التضامن

المبحث الثاني: أحكام شركة التوصية البسيطة

المبحث الثالث: أحكام شركة المحاصة

1- تعتبر شركات تسيير مساهمات الدولة " مؤسسات عمومية اقتصادية تقوم بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة أو أي شخص معنوي آخر يخضع للقانون العام مجموع الرأسمال الاجتماعي لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ،ج. ر .ج .ج .ع 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001".

2 - حسب نص المادة 02 من القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر .ج .ج .ع 42 مؤرخة في 25 يونيو سنة 2006المعدل و المتمم ، فإن شركة الرأسمال الاستثماري "هي شركة هدفها المشاركة في رأسمال الشركة و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة". "فرأس مال الاستثمار هو أسلوب تمويل من خلال امتلاك مساهمات قليلة و مؤقتة في رأس مال مؤسسة ما، بحيث لا يمكن المساهمة بأكثر من 49 % من راس مال الشركة".www.mdipi.gov.dz/

الفصل الثالث: أحكام الشركات المختلطة

المبحث الأول : أحكام شركة المسؤولية المحدودة

المبحث الثاني: أحكام مؤسسة الشخص الواحد

المبحث الثالث : أحكام شركة التوصية بالأسهم

الفصل الرابع: أحكام شركات الأموال

المبحث الأول: أحكام شركة المساهمة

المبحث الثاني: أحكام شركة المساهمة البسيطة

بيت الأفكار

الفصل الأول

الأحكام العامة للشركات التجارية

عرفت الشركة تطورات كثيرة أدت إلى تبدل في المفهوم القانوني لها والاعتراف بالطبيعة القانونية الخاصة بها، فلم تعد فكرة العقد التقليدية كافية الاعطاء تفسير لكل الالتزامات التي تقوم بها الشركة.

اعتمد الفقه على معايير كثيرة لتصنيف الشركات، مما خلق تنوعا حقيقيا في تصنيفها، فمنها شركات بالأسهم وشركات بالحصص، وشركات بشخصية معنوية واخرى بدونها، شركات تعتمد على شخص الشريك وأخرى تعتمد على حصته، الأمر الذي أكد فكرة تميز الشركة عن مختلف التجمعات ذات الصبغة القانونية، وإن اشتركت معها في بعض الخصائص (المبحث الأول).

تستمر الشركة بتميزها من خلال الأركان اللازمة لتكوينها، فهي تجمع بين ضرورة توفر الأركان الموضوعية المتعارف عليها في النظرية العامة للعقد، من رضا محل وسبب وأهلية، كما تتطلب أركان خاصة بها لا نجدها إلا في عقد الشركة وهي الأركان الموضوعية الخاصة، من تقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الارباح والخسائر وتعدد الشركاء. كما اعتبر القانون عقد الشركة التجارية من العقود الشكلية التي لا تنشأ إلا بتوفر ركن الشكلية بما يتطلبه من كتابة رسمية، نشر وقيد .

نظرا لأهمية هذه الأركان مجتمعة فقد رتب القانون عن تخلفها جزاءً يتمثل في البطلان، وهو بطلان يختلف باختلاف الركن المختل في الشركة وعليه فقد يكون بطلانا مطلقا أو نسبيا أو بطلانا من نوع خاص، فلا هو بطلان نسبي ولا هو بطلان مطلق. وهو ما سنتناوله في (المبحث الثاني) من هذه الدراسة.

إن توفر جميع أركان عقد الشركة، سواء منها الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة و الأركان الشكلية، يؤدي إلى ميلاد كائن قانوني جديد يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الكامل عن مجموع الشركاء المكونين له، هذا الشخص المعنوي منحه القانون مجموعة من الحقوق يتمتع بها ، تسهل عمله و توضح مسؤوليته في مواجهة الغير .

إن ارتباط الشركة بموضوعها و غرضها، وكذا مدتها يؤدي إلى انتهاء حياتها فكما "تُولد" الشركة باكتساب شخصيتها المعنوية عن طريق القيد في السجل التجاري، فإنها "تموت" وتنقضي شخصيتها المعنوية بأسباب عامة وعادية، فتنحل الشركة وتتم تصفية موجوداتها و قسمتها بين الشركاء وهو ما سنتناوله في (المبحث الثالث) من هذه الدراسة.

المبحث الأول : مدخل عام للشركة التجارية

عَرف القانون المدني الجزائري الشركة واعتبرها **عقد** يخضع لمبدأ سلطان ارادة الأطراف المتعاقدة، غير أن تطور مفهوم الشركة التجارية جعلها تتجاوز هذا المفهوم الكلاسيكي، وتأخذ مفهومًا جديداً يمنحها شكل العقود المنظمة التي يمتزج فيها مبدأ سلطان الارادة مع مبدأ النظام القانوني الذي يتدخل من خلاله المشرع بقواعد آمرة لتنظيم أحكام الشركات التجارية ويمنحها طبيعة قانونية خاصة (المطلب الأول).

اعتمد الفقهاء في تحديد أنواع الشركات على عدة معايير، أكثرها شيوعا المعيار الذي يرتكز على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في الشركة، الأمر الذي ينتج عنه **نوعان** مختلفان من أنواع الشركات (المطلب الثاني).

تشترك الشركات التجارية مع غيرها من الأشكال القانونية المشابهة لها، في مجموعة من الخصائص الأساسية التي قد تؤدي إلى الخلط في مفهومها وتنظيمها مع غيرها من الأنظمة المشابهة لها. غير أنها في المقابل تمتاز بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الأشكال القانونية الأخرى وتمنحها خصوصية وتميز (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للشركة التجارية

تعتبر مهمة تقديم التعاريف و التصنيفات من المهام التي يتركها المشرع غالبا للفقه، غير أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي[1] و قدم تعريفا لعقد الشركة (الفرع الأول).

1 "Aux termes de l'article 1832 du code civil ,la société" est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter a une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter". Maria Beatriz Salgado, Droit des sociétés, LICENCE-MASTER, Lexifac Droit, 2e édition, Bréal, France 2008, P08.

لقد اعتمد التعريف القانوني للشركة على فكرة العقد، الأمر الذي يختلف عن حقيقة الشركة التجارية والطبيعة القانونية لعقدها، و إن كان ينطبق على الشركة المدنية، لذلك تدخل الفقهاء لتحديد المفهوم الذي يتماشى والطبيعة الخاصة للنظام القانوني للشركة التجارية، فكيفها على أنها عقد منظم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف القانوني للشركة

تبنى المشرع الجزائري لتعريف الشركة فكرة العقد، الذي تنشأ عنه مجموعة من الحقوق و الالتزامات بين الشركاء، فعرفها نص المادة 416 من (ق.م.ج) بأنها "**عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**".

يخضع العقد لمبدأ سلطان الارادة باعتباره اتفاق[1] يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 54 من (ق.م.ج).

ويستلزم العقد تواجد أكثر من ارادة واحدة لإنشائه، فهو لا ينشأ بالإرادة المنفردة "بصفة عامة"، كما أنه يستلزم توافق الارادتين المتعاقدتين، وصدور الايجاب والقبول من المتعاقدين، بالإضافة إلى نشوء آثار قانونية عن هذا العقد، وتكون هذه الآثار مالية أو اقتصادية أو صناعية أو تجارية، لذلك لا يمكن اعتبار اتفاق مجموعة من الاصدقاء على الخروج في نزهة عقد شركة أو عقد الزواج الذي هدفه مدني عقد شركة.

1 - لا يفرق المشرع الجزائري بين العقد والاتفاق، و يعتبرهما بنفس المعنى، فهو يأخذ بما أخذ به الفقه الغالب، ويعرف العقد بأنه اتفاق بموجب نص المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 التي تنص على " **العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما** ".

الفرع الثاني : التكييف الفقهي للشركة التجارية

لا ينطبق مفهوم العقد القائم على مبدأ سلطان الارادة المطلق على مفهوم الشركة التجارية ، و التي إن كان العقد هو أساس انشاء أغلبها، فان البعض الآخر منها يتجاوز فكرة العقد في الكثير من الاركان القانونية مثل مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ،كما أنها تحتوى على مجموعة من الشروط التي يفرضها المشرع بموجب قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها في تكوين عقد الشركة التجارية، فالشركة حسب الفقه القانوني تأخذ فكرة " العقد و النظام معا"[1]، فالمشرع يعتبر الشركة عقد يخضع لمبدأ سلطان الارادة ،لكنه يتدخل في المقابل ليحدد عدد الشركاء في الشركة، قابلية الحصص للتنازل أو للتداول، طريقة ونسبة التصويت واتخاذ القرارات مقدار الحد الأدنى من رأس المال ...الخ.

تبرز فكرة النظام القانوني في الشركة التجارية بصورة أوسع في شركات المساهمة التي تعتبر المثال الشائع لشركات الأموال، وكذلك في شركات المسؤولية المحدودة، ونتيجة لذلك فقد وجه الفقه مجموعة من الانتقادات لفكرة اعتبار الشركة التجارية عقد، من أهمها:

1- في العقد تكون مصالح الأطراف متعارضة ومختلفة، فعقد البيع يهدف إلى حصول المشترى على الشيء المبيع، وحصول البائع على الثمن في حين نجد اتحاد ووحدة المصالح في عقد الشركة، واتجاهها نحو انشاء شخص معنوي يحقق هدف اقتصادي أو أرباح يتقاسمها الشركاء فيما بينهم.

2- لا يجوز تعديل العقود كقاعدة عامة إلا بإجماع الشركاء (موافقة جميع الشركاء دون استثناء) بينما تعديل بعض أحكام عقود الشركات التجارية قد لا يتطلب إلا موافقة الأغلبية ،أو أقل في بعض الأحيان[2].

3- الشركة التجارية قد تنشأ بالإرادة المنفردة للشريك ، و تتم من خلال تجزئة ذمته المالية لتكوين شخص معنوي مستقل عنه ، كما هو الحال في مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شخص واحد طبقا لنص المادة 2/564 من (ق.ت.ج) ، بينما في العقد لا يجوز تجزئة الذمة طبقا لنص المادة

---

1 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 20.

2 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الأشكال دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2007، ص 8. أنظر أيضا نص المادة 556 من (ق. ت. ج) و المادة 3/674 من (ق . ت ج).

188 من (ق.م. ج) ، كما أنه لا ينشأ بالإرادة المنفردة بل هو عقد ملزم لجانبين ينشأ بإرادتهما معاً، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى النص بموجب المادة 2/1832 من القانون المدني الفرنسي على جواز انشاء الشركة بالإرادة المنفردة (acte de volonté)[1]، خلافا للمشرع الجزائري الذي لا يزال يأخذ بالتعريف الكلاسيكي للشركة التجارية الوارد بموجب أحكام نص المادة 416 من (ق.م.ج).

4- ينتج عن عقد الشركة ، ميلاد شخص معنوي مستقل عن الشركاء باستثناء شركة المحاصة و الشركة الفعلية اللتان تفتقران للشخصية المعنوية، خلافا للعقود الأخرى التي ينشأ عنها التزامات و حقوق متبادلة بين الاطراف[2].

5- يكون أطرف العقد محددين سلفا، بينما في الشركات التجارية، قد يتحدد الأطراف بعد اعداد مشروع القانون الأساسي كما هو الحال في شركة المساهمة، عندما تلجأ في تكوينها للادخار العام المفتوح، مما يجعل الشركاء فيها يتحددون بعد الاكتتاب، كما أن تداول الأسهم فيها بالطرق التجارية أو بالحيازة، جعل فكرة اعتبار الشركة التجارية عقد، تكييف ناقص وقاصر عن تحديد حقيقة الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة.

المطلب الثاني : تصنيف الشركات التجارية

يعتمد الفقه في تصنيف الشركات التجارية على عدة معايير، غير أن المشرع الجزائري قد تبنى صراحة المعيار الشكلي في تحديد صفة الشركة التجارية (الفرع الأول).

يعتبر التصنيف الذي يعتمد على الاعتبارين المالي والشخصي في الشركةالتجارية، التصنيف الأكثر شيوعا بين الفقهاء، وينتج عنه تحديد خصائص الشركة التجارية حسب كل نوع من أنواعها (الفرع الثاني).

بيت الأفكار

1 - Maria Beatriz Salgado,op .cit, P08.

2 - عباس فريد ،الأحكام العامة للشركات على ضوء القانون الجزائري مطبوعة معدة لطلبة السنة الأولى ماستر ، في مقياس قانون الشركات الجزء الأول، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بودواو سنة 2017، ص9.

الفرع الأول : معايير تصنيف الشركات التجارية

تتنوع المعايير التي يعتمد عليها الفقهاء في تصنيف الشركات التجارية[1] فمنهم من يعتمد على معيار فتح رأس المال للاكتتاب العام، أو عدم فتح رأس المال للإكتتاب، أي الشركات ذات الرأسمال المغلق، غير قابل للتداول ولا الاكتتاب[2] والشركات ذات الرأس مال المفتوح ،ومنهم من يعتمد على معيار موضوع الشركة، فيقسمها إلى نوعان النوع الأول هو "شركات مدنية" يكون موضوعها عمل مدني ،شرط أن لا تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية, و النوع الثاني "شركات تجارية" موضوعها عمل تجاري و/أو تتخذ شكل شركة تجارية.

وهناك أيضا من يعتمد على التمييز بين الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية والشركات التي لا تكتسب الشخصية المعنوية، بالإضافة إلى من يعتمد على التمييز القائم على الاعتبارين المالي و الشخصي في الشركة، و ينتج عنه تمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وهو التصنيف الأكثر شيوعا بين الفقهاء. كما أن هناك من يعتمد على التمييز بين شركات القانون الوطني وبين شركات القانون الدولي أو الشركات العابرة القوميات[3].

وأخيراً يوجد من اعتمد على المعيار الشكلي لتصنيف الشركات التجارية مثل ما أخذ به المشرع الجزائري الذي تبني معياراً شكليا ليحدد الشركات التجارية دون النظر لموضوع نشاطها. وعليه سنركز على أهم المعايير المتمثلة فيما يلي:

بيت الأفكار

1 - Maria Beatriz Salgado, op .Cit, P9.

2- Maria Beatriz Salgado, ibid ,P 14 "Les sociétés fermées-et les sociétés ouvertes.

3 - تتعدد المصطلحات التي تطلق على هذه الشركات،منها الشركة المتعددة الجنسية،أو الشركة الدولية أو الشركات عبر الدولية أو الشركات عابرة الحدود الوطنية.و هي عبارة عن "مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلةو تعمل كل منها في دولة مختلفة ، و ترتبط مع بعضها بروابط اقتصادية وقانونية تجعل منها شركة واحدة، فهي تتكون من شركة أم تسيطر سيطرة مالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لى مجموعة من الشركات التابعة التى تسمى الشركات الوليدة". دريد محمود علي،الشركة المتعددة الجنسية،آلية التكوين و أساليب النشاط،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى بيروت سنة 2009.ص ص18-28.

مخطط رقم 1: تصنيف الشركات
المرجع: Maria Beatriz Salgado,P15

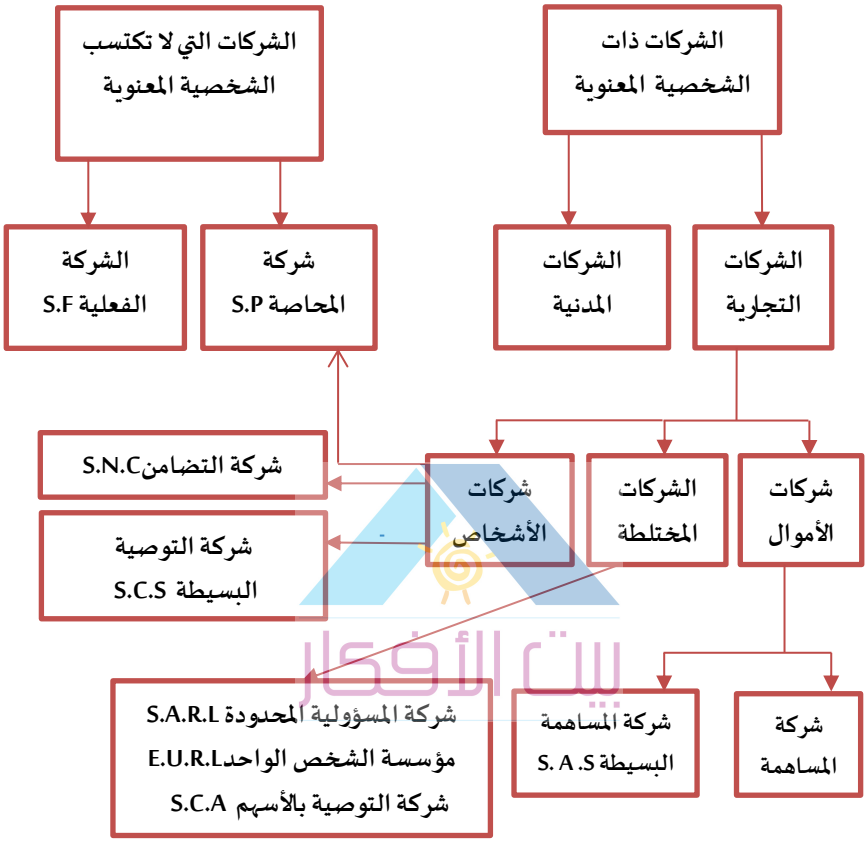

أولا : المعيار الشكلي لتصنيف الشركات التجارية

اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الشكلي لتحديد وتصنيف الشركات التجارية ، واعتبر أن الشركات التجارية تعد عملا تجاريا بحسب شكلها وفقا لما ورد بموجب نص المادة 03 من (ق .ت .ج) التي نصت على **"يعد عملا تجاريا بحسب شكله...الشركات التجارية..."**.

أكد مضمون نص المادة 544[1] من (ق.ت.ج) على اعتماد المشرع على المعيار الشكلي لتحديد الشركات التجارية، حيث جاء في نصها ما يلي **"يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".**

ويقصد من خلال هذا النص أن كل شركة مهما كان موضوعها مدنيا أو تجاريا و تتخذ شكل من الأشكال المذكورة بموجب نص المادة 544 والمتمثلة في (التضامن- التوصية بنوعيها- المسؤولية المحدودة- المساهمة بنوعيها) تعتبر تجارية وفقا لشكلها، بغض النظر عن موضوعها. فلا يهم طبيعة النشاط الذي تمارسه، وانما يكفي اتخاذها أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا حتى تعتبر شركة تجارية.

يستخلص من ذلك مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1- كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال القانونية المذكورة بموجب نص المادة 544 (ق.ت.ج) لا تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها.

2- كل شركة يكون موضوع نشاطها تجاري تعتبر شركة تجارية بحسب الموضوع، كما أن الشركات التي يكون موضوع نشاطها مدني و لم تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية تعتبر شركة مدنية[2].

3- تعتبر شركة المحاصة شركة تجارية بحسب **موضوعها**[3]، فإذا كان موضوعها تجاريا ، كانت شركة تجارية ، أما إذا كان موضوعها مدنيا اعتبرت شركة مدنية ، ويعود السبب في ذلك كونها لم تذكر بموجب نص المادة 544(ق.ت.ج) ، فلم يعتبرها المشرع تجارية بحسب الشكل.

4- تعتبر الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب شكله ومهما يكن موضوعه.

---

1 - قبل التعديل الذي مس أحكام الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري لم يكن نص المادة 544 من (ق.ت.ج) يتضمن شركةالمساهمة البسيطة ، التي تبناها المشرع سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-09 و اعتبرها تجارية بحسب الشكل أيضا.

2 - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2010.ص69.

3 - حدد نص المادة 02 الأعمال التجارية بحسب الموضوع، فاذا قامت شركة المحاصة بأحد الأعمال المذكورة بموجب النص اعتبرت شركة تجارية بحسب موضوعها، أما اذا مارست أعمال مدنية كالزراعة و المهن الحرة فتعتبر شركة مدنية.

ثانيا : معيار الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي لتصنيف الشركات التجارية

يعتبر معيار فقهي شائع، بحيث يصنف غالبية الفقه[1] الشركات التجارية الى شركات أشخاص، و شركات أموال، في حين أن بعضها يكون ذو طابع مختلط يجمع الاعتبارين الشخصي و المالي معا[2].

تعتبر حسب هذا المعيار شركات أشخاص الشركات التي يكون فيها لشخص الشريك أهمية كبيرة، مما يؤدي إلى ابرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء[3]، الذين تكون مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ويتحملون ديون الشركة وكأنها ديونهم الخاصة، وتربطهم رابطة قوية كالقرابة أو الصداقة، ويندرج ضمن هذا الصنف كل من شركة التضامن، التوصية البسيطة والمحاصة[4].

أما الشركات التي تكون فيها مسؤولية الشريك مسؤولية محدودة في حدود حصته، والعبرة فيها بما يقدمه من مساهمة في رأس المال، بحيث لا يقوم أي اعتبار لشخص الشريك فيها، فهي شركات أموال، وتظم كل من شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم[5] مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

يوجد أيضا صنف ثالث يجمع بين الاعتبارين المالي والشخصي، يتثمل في الشركات المختلطة التي نجد فيها مظاهر الاعتبار الشخصي والمالي معا، لكونها تشبه شركات الأشخاص في مجموعة من الخصائص، وتشبه أيضا شركات الأموال في خصائصها، وتظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب تصنيف غالبية الفقه[6].

---

1 - مثل الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص 63،فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 71،محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص14، Maria Beatriz Salgado ,op, cit,P13 .

2- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن ، سنة 2008، ص15.

3 - الياس ناصيف ، نفس المرجع ،ص 63.

4 - فوزي محمد سامي، نفس المرجع ، ص81.أيضا عمار عمورة، مرجع سابق، ص 214.

5 - Maria Beatriz Salgado,ibid,P15.، عمار عمورة ، نفس المرجع ، ص215.

6 - يختلف الفقه في تصنيف الشركات التجارية ، بحيث قد نجد البعض يصنف شركة التوصية بالأسهم ضمن شركات الأموال كما فعلت الاستاذة Maria Beatriz Salgado,ibid, p15، في حين يصنفها البعض الآخر ضمن الشركات المختلطة، مثل ما ذهب اليه الاستاذ فوزي محمد سامي الذي يري أن فيها مزج بين الاعتبارين المالي و الشخصي ، كذلك هو الأمر بالنسبة لشركة التوصية البسيطة في مرجعه السالف الذكر ص 82، غير أننا نعتمد في تصنيف الشركات التجارية في هذه الدراسة على معيارين ، الأول معيار الفقه الغالب ان وجد اتفاق بينهم مثل اعتبار شرك التضامن، والتوصية البسيطة والمحاصة من شركات الاشخاص بإجماع الفقه، كذلك أجمع الفقه على اعتبار شركة المساهمة من صنف شركات الأموال،

ثالثا : معيار الشخصية المعنوية:

يعتبر هذا المعيار فقهي أيضا، غير أن المشرع الجزائري أخذ به صراحة عندما أقر بأن الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وفقا لنص المادة 549 (ق.ت.ج) فتصبح الشركة شخص معنوي خاص مستقل عن الشركاء، أما قبل اتمام اجراءات القيد وحسب نفس النص، فإن الأشخاص المؤسسون الذين باشروا أعمال التأسيس يكونون مسؤولون بالتضامن عن جميع التعهدات التي قاموا بها من أجل تأسيس الشركة، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي قام بها المؤسسون من أجل تأسيسها، فتصبح هي المسؤولة .

تعتبر شركة المحاصة والشركات الفعلية من الشركات التي لا تكتسب الشخصية المعنوية، فالمشرع الجزائري نص صراحة على أن شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية وذلك بموجب نص المادة 795 مكرر 2 التي جاء فيها مايلي **" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار ويمكن اثباتها بكل الوسائل..."**

أما الشركة الفعلية فهي الشركة التي لم يتم قيدها في السجل التجاري وباشرت التعامل مع الغير، وحكم ببطلانها بعد ذلك لسبب لا يتعلق بالنظام العام والآداب العامة[1].

الفرع الثاني : خصائص الشركات التجارية

تشترك الشركات التجارية في مجموعة من الخصائص، غير أنها تختلف عن بعضها البعض في خصائص أخرى، إذا اعتمدنا في تصنيفها على التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، والشركات ذات الخصائص المختلطة.

أولا : الخصائص المشتركة للشركات التجارية:

تشترك الشركات التجارية في أربعة خصائص أساسية هي :

-اعتبارها عقد يخضع لنظام قانوني (عقد منظم).

أجمعوا أيضا على اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة. أما فيما لم يجمع عليه الفقه، فإننا نأخذ بغلبة أحد الاعتبارين في الشركة ، فاذا غلب فيها الاعتبار المالي اعتبرناها شركة أموال، أما اذا غلب فيها الاعتبار الشخصي اعتبرناها شركة أشخاص.

1 - الياس ناصيف، مرجع سابق ،ص 44.

-تهدف إلى تحقيق الربح أو بلوغ اقتصاد أو هدف اقتصادي، وقد كان نص المادة416 من (ق.م.ج) قبل تعديله سنة 1988[1] يحصر هدف الشركة في تحقيق الربح، غير أنه بعد التعديل تم اضافة الهدف الاقتصادي، وتحقيق اقتصاد باعتبارهما من الأهداف التي تسعى الشركةلتحقيقها .

-تخضع للقواعد العامة للشركات التي ينص عليها القانون المدني، كما تخضع لأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات، وكذا قواعد الاختصاص القضائي الواردة بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية.

-تخضع دعاوى الشركات التجارية إلى التقادم القصير، بحيث تسقط بمرور خمسة سنوات، أما دعاوى بطلانها فتتقادم بمرور ثلاثة سنوات.

ثانيا : خصائص شركات الأشخاص:

تتميز شركات الأشخاص بالخصائص التالية:

-العبرة فيها بشخص الشريك، لا بالحصة أو بما يساهم به في الشركة.

-يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر.

-الشركاء متضامنون، مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة.

-لا تكون حصص الشركاء فيها قابلة للتداول، أما التنازل فيكون بموافقة جميع الشركاء.

-وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو انسحابه أو افلاسه يؤدي إلى إنقضاء عقد الشركة.

-إفلاس الشركة يؤدي الى إفلاس الشركاء، وإفلاس أحد الشركاء لا يؤدي الى إفلاس الشركة.

ثالثا : خصائص شركات الأموال

تتميز شركات الأموال بالخصائص التالية :

1 - قانون رقم 88-14 مؤرخ في 03 ماي سنة 1988، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، ج .ر .ج .ج .ع 18 مؤرخ في 04 ماي سنة 1988.

-لا تعتمد على شخص الشريك، فالعبرة فيها بما يساهم به الشريك من راس مال في الشركة.

-لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر.

-مسؤولية الشريك تكون بقدر حصته في الشركة.

- يمكن أن يتم تأسيسها باللجوء للجمهور عن طريق الدعوة العامة للاكتتاب.

-أسهمها قابلة للتداول في سوق البورصة[1] ،كما أنها قابلة للتنازل.

-عزل الشريك أو انسحابه، أو الحجز عليه، أو وفاته، أو منعه من مزاولة التجارة، أو افلاسه لا يؤدي إلى انقضاء الشركة.

-يشترط المشرع لتكوينها توفر حد أدنى من رأس المال، فمثلا في شركة المساهمة يجب أن لا يقل رأس المال عن05 ملايين دج إذا تأسست عن طريق اللجوء العلني للادخار، وواحد مليون في حال تأسست بدون اللجوء العلني للادخار طبقا لنص المادة 1/594 من (ق.ت.ج).

-إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة. ولا يعتبر دائن الشريك دائنا للشركة.

رابعا : خصائص الشركات المختلطة:

تعتبر هذه الشركات مزيج بين شركات الأشخاص وشركات الأموال لأنها تجمع خصائصهما معا، وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة،من أهم خصائصها:

-لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، أي أن عدد شركائها محدد، ويفترض فيهم معرفتهم لبعضهم البعض.

-رأسمالها يتكون من حصص اجتماعية، غير قابلة للتداول، أما التنازل فيكون بشروط خاصة بكل نوع من أنواع الشركات.

- مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة في حدود الحصة التي قدمها.

- يجوز أن تنتقل الحصة للورثة.

وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو افلاسه لا يؤدي إلى انقضائها[1].

1 - Maria Beatriz Salgado ,op .cit, P13.

مخطط رقم 2 : خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال

الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

الخصائص	شركات الأشخاص	شركات الأموال
مركز الشريك في الشركة	العبرة بشخص الشريك	العبرة بالحصة التي يساهم بها
مسؤولية الشريك في الشركة	شخصية، تضامنية، مطلقة	مسؤولية محدودة في حدود حصته
صفة الشريك في الشركة	يكتسب صفة التاجر	لا يكتسب صفة التاجر
رأس مال مقسم	حصص اجتماعية	أسهم
الحد الأدنى من رأس المال لتأسيسها	لا يوجد حد أدنى	خمسة ملايين باللجوء العلني للادخار واحد مليون بدون اللجوء العلني للادخار
النتائج المترتبة عن العيوب التي تصيب الشريك	بطلان الشركة	لا يترتب البطلان **الا** إذا شاب العيب كافة الشركاء
تداول الحصص	غير قابلة للتداول	قابلة للتداول
التنازل على الحصص	يتم بشرط موافقة جميع الشركاء	يتم التنازل بكل حرية
التصويت على تعديل القانون الأساسي	يشترط موافقة جميع الشركاء	يشترط موافقة أغلبية الشركاء

بيت الأفكار

المطلب الثالث : تمييز الشركة التجارية عن ما يشابهها من أنظمة

تختلف الشركة التجارية عن الكثير من التجمعات القانونية، فهي تختلف عن الشركة المدنية، وعن الجمعية وعن المؤسسة وعن عقد العمل، وفيما يلي أهم نقاط الاختلاف بين هذه الأشكال وبين الشركة التجارية:

أولا : التمييز بين الشركة المدنية والشركة التجارية

يهدف التمييز بين الشركة المدنية والشركة التجارية إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له كل واحدة منهما، فالشركات المدنية تخضع لأحكام القانون المدني ، بينما الشركات التجارية فتخضع للقانون المدني باعتباره يشكل القاعدة العامة المطبقة على كل الشركات ، كما تخضع للقانون التجاري كقاعدة خاصة تطبق على

1 - Maria Beatriz Salgado,ibid,P14.

الشركات التجارية ، وعليه يتم تطبيق القاعدة الفقهية المعروفة " بالخاص يقيد العام "،وعليه فإن وجود نص في القانون التجاري يختلف أو يقيد ما وجد في القانون المدني ،يجعلنا نطبقه على الشركات التجارية دون الأخذ بما ورد في القانون المدني.

ومن أهم أوجه الاختلاف بين الشركات المدنية والتجارية نذكر ما يلي:

- تهدف الشركة التجارية إلى تحقيق الربح، أو تحقيق هدف اقتصادي أو اقتصاد في التكاليف والأعباء من خلال تقاسمها بين الشركاء، مما يؤدي إلى تحقيق اقتصاد، بينما الشركة المدنية تهدف لبلوغ منفعة خاصة تتمحور حول نشاطها ومصالح الافراد القائمين به.

- تلتزم الشركة التجارية بالقيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 04-08 [1] المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، أما الشركات المدنية فهي مستبعدة من القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 07 من نفس القانون التي نصت على " **تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الانشطة الحرفية والحرفيون .... والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح...**". فالشركات المدنية تسجل لدى الجهة التابع اليها موضوع النشاط ،فإذا كان موضوعها فلاحي فتسجل أمام الغرفة الولائية للفلاحة[2] ،أما إذا كان موضوعها مهنة حرة فتسجل أمام الجهة التي تتولى تنظيم المهنة، مثل انشاء الشركة المدنية للمحماة التي يتم تسجيلها أمام النقابة الجهوية للمحاماة[3]، كذلك

بيت الأفكار

1 - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. ج. ج .ع 52 مؤرخ في 18 غشت سنة 2004، معدل و متمم بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر .ج .ج. ع 39 مؤرخ في 31 جويلية سنة 2013، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018،يعدل و يتمم قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج .ر. ج .ج .ع 35 مؤرخ في 13 جوان سنة 2018.

2 - تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية ،ج. ر. ج. ج. ع 54 مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2010 على ما يلي "**تعد عضوا في الغرف الفلاحية ،بعنوان المصالح المهنية للفلاحين، الجمعيات المهنية الفلاحية و التعاونيات الفلاحية و اتحاداتها و كذا كل شخص معنوي آخر يمارس بصفة رئيسية نشاط انتاج مواد أو خدمات متصلة بالفلاحة**".

3 - قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر .ج .ج .ع 55 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2013.

مهنة التوثيق[1]، أما الشركات المدنية التي تمارس نشاطات الصناعات التقليدية والحرف فيتم تسجيلها على مستوى سجل الصناعات التقليدية والحرف[2].

- تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية بالقيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 549 من (ق.ت.ج) أما الشركات المدنية فتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها طبقا لنص المادة 417 من (ق.م.ج).

- تخضع الشركات التجارية عند توقفها عن دفع ديونها للإفلاس كأصل، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام الاعسار، مما يؤدي إلى حلها وتصفيتها كأصل، واستثناءً يمكن أن تخضع لنظام الافلاس[3] تطبيقا لنص المادة 215 من (ق.ت.ج).

- لا تخضع شركة المحاصة لنظام الافلاس والتسوية القضائية، سواء كانت شركة تجارية أو شركة مدنية بحسب الموضوع، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية.

ثانيا: التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل:

تختلف صفة الشريك في الشركة، عن صفة العامل في الشركة، وذلك من خلال مايلي:

- يربط الشريك في الشركة عقد انشاء الشركة، والشريك فيها يقدم حصة أو مساهمة، ويتلقى نتيجة لهذا العقد أرباحا أو خسائر، بينما العامل في الشركة تربطه بها عقد عمل، يجعله في تبعية وخضوع لرب العمل ويتلقى مقابل عمله أجرة شهرية ، يخضع تحديدها للقانون والاتفاق بين العامل ورب العمل ، كما الاجرة لا تتأثر بالخسائر التي قد تلحق بالشركة.

- يمكن للشريك في الشركة أن ينسحب منها بإرادته، ويؤدي انسحابه في بعض أنواع الشركات الى انقضائها بينما العامل في الشركة فيخضع لسلطة رب العمل وينفذ أوامره، كما يمكنه أن يستقيل، أو يمكن لرب العمل أن يفصله عن العمل[4].

---

1 - قانون 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ج. ر. ج .ج. ع 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 .

2 - أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج.ر.ج. ج. ع 03 مؤرخ في 14 يناير سنة 1996.

3 - بن عنتر ليلى، شرح أحكام الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الافكار ،الطبعة الأولى،الدار البيضاء،الجزائر، ماي سنة 2020. ص 56 و 57 .

4 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص166.

- لا يمكن للعامل في الشركة أن يتدخل في ادارة الشركة إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب اداري، كتعيينه كمدير، كما لا يمكنه التصويت في الجمعيات واتخاذ قرارات الشركة، بينما يمكن للشريك ممارسة الادارة والرقابة والاطلاع على كل سجلات ودفاتر الشركة، ويملك صوتا في الجمعيات التي يتخذ فيها قرارات الشركة.

- يكتسب الشريك في شركات الأشخاص صفة التاجر، بينما لا يكتسب العامل صفة التاجر.

- يتمتع الشريك في الشركة بالحرية، ولا يخضع لأية رقابة ولسلطة باقي الشركاء عليه، ويتمتع الشركاء بجميع الصلاحيات بالتساوي، بينما العامل فهو يخضع لسلطة رب العمل المتمثل في مدير الشركة، أو مصلحة الموظفين بها.

ثالثا: تمييز الشركة عن الجمعية:

-تخضع الشركات التجارية لأحكام الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، بينما تخضع الجمعية لأحكام القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات[1].

-يلتزم الشركاء في الشركة بتقديم حصة، بينما لا يقع على أعضاء الجمعية تقديم أية حصة.

-تهدف الشركة التجارية الى تحقيق الربح أو المنفعة الاقتصادية أو تحقيق اقتصاد، بينما يكون هدف الجمعية غير ربحي طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 12-06، فهي تنشط في المجالات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة على مختلف أشكالها ، كالجمعيات ذات الطابع الديني، المهني والرياضي، حماية الثروة و البيئة، وكذا الجمعيات ذات الطابع الخيري والانساني.[2].....الخ.

-تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، بينما تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري.

-يمكن أن تتكون الجمعية من أشخاص طبيعية أو من أشخاص معنوية طبقا لنص المادتين 04 و05 من قانون الجمعيات، كذلك يمكن للشركات التجارية أن تتأسس من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، غير أن بعض الشركات التجارية

1 - قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات،ج .ر .ج .ج .ع 02 مؤرخ في 15 جانفي سنة 2012.

2 - انظر نص المادة 02/02 من قانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، مذكور سابقا.

كالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تسمح بأن يقوم بالإدارة فيها أشخاص معنويين، وانما تقتصر الادارة على الأشخاص الطبيعيين فقط طبقا لنص المادة 576 من (ق.ت.ج).

-يتلقى الشركاء في الشركة أرباحا نظير اشتراكهم بها، بينما يعتبر عمل الأعضاء في الجمعيات عمل تطوعي، بدون مقابل وتبرعي.

-يتم اقتسام الأرباح والخسائر، وكذا الموجودات في حالة تصفية الشركة بين الشركاء، بينما إذا حققت الجمعية بعض المداخيل والموارد المتعلقة بنشاطها، كالمداخيل الناتجة عن جمع التبرعات، فإن أعضاء الجمعية لا يجوز لهم اقتسامها فيما بينهم، وانما تخصص لخدمة غرض وموضوع الجمعية المحدد في قانونها الأساسي.

رابعا: التمييز بين الشركة والملكية الشائعة:

يختلف عقد الشركة عن حالة الشيوع في نقاط أساسية، نذكر منها مايلي :

-العقد يفترض اتجاه ارادة الشركاء لتكوين شخص معنوي متمثل في الشركة، بينما حالة الشيوع فتتوفر بدون ارادة الشركاء أو موافقتهم ،كما هو الامر إذا توفي الأب وترك تركة، يصبح الورثة مالكين للتركة على الشيوع فيما بينهم، إلى غاية أن تتم القسمة ويتم تحديد نصيب كل واحد منهم بطريقة مستقلة[1] كما أن حالة الشيوع لا ينتج عنها انشاء شخص معنوي[2].

-إن حالة الشيوع لا يحكمها عقد يربط بين الملاك فيها، بينما عقد الشركة هو من ينظم العلاقة ويحكمها في الشركة.

-يملك كل شخص في حالة الشيوع الحق في التصرف في أمواله، واستعمالها شريطة أن لا يلحق ضررا بحقوق الملاك معه في الشيوع، أما في الشركة فإن رأس مالها لا يكون ملكية للشركاء، بل هو ملك للشخص المعنوي المستقل تماما عن ارادة الشركاء(الشركة)، لذلك لا يمكن للشركاء أن يتصرفوا فيه أو أن يقتسموه بل ينتج عن تكوينهم للشركة حقهم في الحصول على الأرباح.

-يخضع تنظيم الملكية الشائعة لأحكام القانون المدني ابتداءً من نص المادة 713 إلى غاية نص المادة 742 من (ق.م. ج). أما الشركة التجارية فتخضع لأحكام القانون المدني كقاعدة عامة (من المادة 416 الى المادة 449) وإلى أحكام القانون التجاري بصفة خاصة (من المادة 544 الى المادة 833 ق.ت.ج).

---

1 - الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص 20.

2 - عمار عمورة ، مرجع سابق، ص 164.

-لا يمكن للملاك البقاء في حالة الشيوع لأكثر من خمسة (05) سنوات طبقا لنص المادة 2/722 من (ق.م.ج)، بينما الشركاء يمكنهم أن يتفقوا على مدة الشركة شريطة أن لا تتجاوز 99 سنة طبقا لنص المادة 546 من (ق.ت.ج).

-يمكن أن يقرر المالكون لثلاثة أرباع (4/3) المال الشائع التصرف فيه، بينما لا يمكن أن يتصرف الشركاء في الشركة في رأس مالها.

-لا يؤدي حدوث أي عرض من العوارض لأحد الملاك على الشيوع إلى انقضاء حالة الشيوع ، بينما إذا أصاب الشريك في الشركة عارض من العوارض كالوفاة ، أو الافلاس ، أو فقد الاهلية فان ذلك يؤدي الى بطلان عقد الشركة[1].

المبحث الثاني : تأسيس الشركة التجارية

لكي تتكون الشركة بطريقة صحيحة وتكون منتجة لكافة الآثار القانونية وقادرة على تلقي حقوقها والقيام بالتزاماتها يشترط المشرع مجموعة من الأركان الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في كل العقود الرضائية الملزمة لجانبين بما في ذلك عقد الشركة، وردت بموجب أحكام القانون المدني باعتباره يتضمن القواعد العامة لإنشاء الشركة. غير أن خصوصية عقد الشركة التجارية يجعلها تتطلب المزيد من الأركان التي لا نجدها في غيرها من العقود لذلك لا يمكن تأسيس الشركة دون توفر الأركان الموضوعية الخاصة (المطلب الأول).

كما أن عقد الشركة من العقود التي يشترط فيها المشرع الكتابة الرسمية لانعقادها طبقا لنص المادة 418 من (ق. م. ج) و لإثباتها طبقا لنص المادة 324 مكرر 1من (ق. م. ج)، وتعتبر الكتابة من الأركان العامة الشكلية الواجب توفرها في العقود الرسمية طبقا لنص المادة 324 من (ق.م.ج) (المطلب الثاني).

لقد رتب القانون جزاءً عن الاخلال بركن من أركان الشركة، أو اغفال شرط من شروط تأسيسها ،و أقر بطلان عقد الشركة سواء كان بطلانا مطلقاً أو نسبيا أو بطلانا من نوع خاص، لكنه في المقابل وضع قواعد استثنائية تحكم نظرية بطلان عقد الشركة التجارية، بحيث ظهرت ارادة المشرع في تقليص نظرية البطلان من خلال اقراره لمجموعة من الحلول التي تمنع الحكم ببطلان عقد الشركة ،وتعمل على تصحيح الخلل الوارد في أركانها، أما إذا عجزت الحلول التي يقدمها القانون لتجنب البطلان ،فان القضاء كرس نظرية الشركة الفعلية لحماية المتعاملين مع الشركة دون معرفتهم بالاختلال الوارد في أركانها، الامر الذي يضمن حقهم في الرجوع عليها في حالة الحكم ببطلانها (المطلب الثالث).

1 - عمار عمورة ، نفس المرجع ،ص 164 .

المطلب الأول : الأركان الموضوعية لتأسيس عقد الشركة

يشترط لتكوين عقد الشركة مجموعة من الأركان العامة، الواجب توفرها في أغلبية العقود الرضائية. والتي تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة و أركان موضوعية خاصة.

تعتبر الأركان الموضوعية العامة لتأسيس عقد الشركة تطبيقا للقواعد العامة في نظرية العقود[1]، و تخضع تبعا لذلك لجميع الأحكام المنصوص عليها في الباب الأول ، الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القسم الأول إلى القسم الرابع، من القانون المدني الجزائري، بداية من نص المادة 54 إلى غاية نص المادة 123 (الفرع الأول).

أما الأركان الموضوعية الخاصة فهي ما يميز عقد الشركة عن باقي العقود وتتمثل في نية المشاركة، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، وتعدد الشركاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة لتأسيس عقد الشركة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة في الرضا، المحل، السبب والأهلية، نتناولها تبعا فيما يلي:

أولا: الرضا في عقد الشركة

طبقا لنص المادة 59 من (ق.م.ج) فان الرضا يتم بمجرد تبادل الطرفان لإرادتيهما المتطابقتين ، عن طريق تبادل الايجاب و القبول ، و تطبق في صحته المواد من 81 إلى 91 من (ق.م.ج).

يجب أن يتم التراضي على المسائل الجوهرية في الشركة، كتحديد شكلها مدتها شرط أن لا تتجاوز 99 سنة، عنوانها و اسمها، و المقر الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها، بيان رأس مالها ، و كيفية ادارتها[2]...الخ.

يجب أيضا أن يكون الرضا خاليا من العيوب، كالغلط والتدليس والإكراه والغبن والاستغلال، ويعتبر الإكراه في عقد الشركة حسب الفقه نادر الوقوع[3]، غير أن تطور الوسائل الإلكترونية صاحبه تطور آليات التعاقد التي انتشرت معها

---

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص20.

2 - محمد فريد العريني، نفس المرجع ، ص20.

3 - وهو رأي الاستاذ محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص21، وكذا الاستاذ عمار عمورة، مرجع سابق، ص149.

وسائل اكراه خاصة تمس بأمن المعلومات التي يقدمها الشركاء الذين تتم مساومتهم عليها[1].

أما الغلط فهو كثير الوقوع في عقد الشركة، يمكن أن يكون الغلط في شخص الشريك خاصة في شركات الأشخاص أين تملك صفة الشريك أهمية كبيرة[2]، أو الغلط في شكل الشركة كأن يعتقد بأنه يشترك في شركة أموال بينما هي شركة أشخاص، كما يمكن أن يكون الغلط في نوع العقد كأن يعتقد بأنه اشترك في جمعية بينما هو يشترك في عقد شركة، كذلك الغلط في الحصص المقدمة، و لكي يعتد بالغلط في الحصة يجب أن ينصب على طبيعة الحصة و ليس على قيمتها[3].

ولا يمكن للغلط أن يؤثر في عقد الشركة و يؤدي إلى بطلانها إلا إذا كان غلطا جوهريا ،يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في الغلط، أما إذا لم يكن الغلط جوهريا ،وهو الباعث على التعاقد فلا يؤثر في صحة العقد[4].

نجد أيضا التدليس الذي يعتبر من العيوب التي قد تلحق برضا أحد الشركاء، ولا يؤدي التدليس إلى ابطال عقد الشركة إلا إذا كان صادرا من أحد المتعاقدين على متعاقد آخر، مع اثبات علم المتعاقد الآخر أو امكانية علمه بالتدليس ، وأن التدليس هو الدافع للتعاقد ، بحيث لو علم به المدلس عليه لما أبرم العقد، أما إذا صدر التدليس من الغير فلا يمكن للمتعاقد أن يطلب ابطال العقد[5].

ثانيا: محل عقد الشركة:

يعتبر محل عقد الشركة الموضوع الذي تشارك الشركاء من أجل تحقيقه، ويختلف محل التزام الشركة عن محل التزام الشريك، فالأول يتمثل في غرض وموضوع الشركة، بينما محل التزام الشريك يتمثل في تقديم حصة أو مساهمة في الشركة.

---

1 - "العقد الالكتروني عقد مساومة والذي يعرف على أن العقد الذي يقوم التراضي فيه على أساس المساومة الفعلية والقانونية بين أطرافه، حيث يستطيع كل منهم مناقشة شروطه، فيتم الاتفاق بينهم بعد التفاوض والمساومة. فعملية المساومة مازالت تسود العقود الالكترونية على اختلاف أنواعها ".بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة حاج لخضر ، باتنة، سنة 2014-2015،ص 32.

2 - Maria Beatriz Salgado ,op . Cit, P31.

3 - Maria Beatriz Salgado ,op .cit, P31.

4 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص21.

5 - محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص21، عمار عمورة، مرجع سابق، ص 149.

يشترط في المحل أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة طبقا لنص المادة 93 من (ق.م.ج) فالشركة التي يكون موضوعها تجارة المخدرات تعتبر شركة باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية محلها، غير أنه من المفارقات القانونية في مشروعية محل (موضوع) الشركة، نجد ما نصت عليه المادة 612 من القانون المدني، التي حظرت نشاطات القمار والرهان، ماعدا الرهان الرياضي الجزائري و الرهان الخاص بالمسابقة، وعليه فإن الشركة التي يكون موضوع نشاطها القمار و الرهان تكون باطلة لمخالفتها للنظام العام القانوني، باستثناء شركة الرهان الرياضي الجزائري؟

كما يشترط أيضا أن يكون المحل ممكنا ،أي غير مستحيل ،و الاستحالة قد تكون مادية مثل انشاء شركة من أجل نقل المسافرين إلى كوكب المريخ ،كما قد تكون الاستحالة قانونية، فلا يمكن أن يكون موضوع نشاط الشركة مثلا النشاطات التي يخصصها القانون للدولة، مثل نشاطات صناعة الأسلحة والعتاد الحربي [1] التي تحتكرها الدولة ،كذلك يكون موضوع بعض النشاطات مخصصا لنوع خاص من الشركات بحيث لا يمكن مباشرته إلا من قبلها مثل ما تعلق بشركة المساهمة البسيطة التي لا يمكن أنتكون شكلا إلا للمشاريع الحاصلة علىعلامة مؤسسةناشئة،أو مثل نشاطات البنوك [2].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المحل معينا بذاته أو بنوعه و مقداره طبقا لنص المادة 94 من (ق.م.ج)، بحيث يظهر من خلاله موضوع الشركة ونوع النشاط الذي تمارسه ، ولتجنب الوقوع في المخالفات القانونية عمد المركز الوطني للسجل

بيت الأعمال

1 - مرسوم تنفيذي رقم98-96 مؤرخ في18مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في21 يناير1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ،ج .ر .ج.ج.ع 17مؤرخ في27 مارس سنة 1998 ، حيث نصت المادة 08 من الفصل الثالث على أنه" تمارس وزارة الدفاع الوطني، لحساب الدولة، بواسطة مصالحها العضوية أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها احتكار صناعة واستيراد وتصدير العتاد، و الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة من الصنف الأول، الثاني، الثالث". غير أنه يمكن أن ترخص بصناعة واستيراد وتصدير العتاد، و الاتجار في الأسلحة، والذخيرة وعناصرها المذكورة في الفقرة السابقة من قبل الغير سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وفقا للقوانين والتنظيمات وضمن الشروط المذكورة في القسمين الأول والثاني من هذا الفصل.

2 - كانت نص المادة 83 من الأمر 11 - 03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج.ع 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003 قبل إلغاءه تنص على أنه " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...". غير أن القانون الجديد المنظم للنشاط المصرفي رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج . ر .ج .ج.ع 43 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 ، طبقا لنص المادة 91 سمح بأن يمارس النشاط المصرفي في أشكال أخرى غير شركة المساهمة، شريطة أن تكون الشركة ذات أسهم ،كما يمكن أن يمارس في شكل تعاضدية بالاضافة إلى ذلك يمكن أن يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء و مكاتب الصرففي شكل شركةذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤوليةحدودة.

التجاري على وضع مدونة لتعيين انواع النشاطات المسموح بممارستها [1]، وتجدر الاشارة إلى أن الشركاء دائما ما يقومون بتعيين موضوع الشركة في شكل واسع و عام ، حتى يتمكنوا من اضافة نشاطات ثانوية جديدة تكون مرتبطة بالنشاط الأصلي للشركة [2].

كما لا يجب أن يكون هناك اختلاف بين محل الشركة الحقيقي المذكور في عقدها التأسيسي عن المحل الذي تنشط فيه فعليا، و في هذه الحالة فإن مشروعية المحل تقدر بالنظر للمحل الفعلي الذي تمارسه الشركة و ليس بالنظر للمحل المذكور في العقد التأسيسي، وهو ما ذهب اليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في الحكم الصادر سنة 1989[3].

ثالثا: السبب في عقد الشركة:

السبب هو الدافع على التعاقد، ويتمثل في سبب انشاء الشركة الذي قد يكون تحقيق الربح واقتسام الخسارة أو المنفعة الاقتصادية أو التخفيف من المصاريف والاعباء من أجل بلوغ اقتصاد في الانتاج أو في الجباية.

يجب أن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، كالشركات التي يكون هدفها التجسس على السوق الوطنية ، والاحتكار والهيمنة على السوق ، أو المساس بالمصالح العامة ،كما لا يجب أن تنشأ شركة دون سبب، أو بسبب وهمي غير حقيقي أو غير قانوني، بحيث تكون باطلة بطلانا مطلقا و لا تنتج أية آثار[4].

رابعا: الأهلية في عقد الشركة:

تجدر الاشارة في البداية إلى ضرورة التمييز بين أهلية الشركة كشخص معنوي، وأهلية الشركاء فيها، فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري، ومنذ ذلك الحين تعتبر قادرة على القيام بالالتزامات وتلقي الحقوق، أما قبل أن تقيد في السجل التجاري فهي غير ملزمة في مواجهة الغير بأية التزامات، أما الأعمال المتعلقة بتأسيسها فيتحملها الأشخاص الذين قاموا بأعمال التأسيس سواء أصبحوا شركاء بعد تأسيسها أم لا، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن هذه

---

1 - contact@commerce.gov.dz

2 - " وهو ما يطلق عليه بشرط المظلة" ،محمد فريد العريني، مرجع سابق ،ص 23.

3 - (Cass. com. 18 juill .1989Bull.Joly1989, p. 803, n 289, Rev .stes 1990,598 Y. Chaput). Maria Beatriz Salgado, op Cit, P35.

4 - Maria Beatriz Salgado, ibid, P35.

الأعمال، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي قام بها المؤسسون، وهو ما نصت عليه المادة 549 من (ق.ت.ج).

أما فيما يخص أهلية الشركاء فيشترط المشرع أن يكون الشريك كامل الأهلية، حتى يمكنه الاشتراك في الشركة، فصحة عقد الشركة تتأسس على أهلية الشركاء فيها.

يعتبر الشخص الذي بلغ من العمر 19 سنة كاملة و لم يصبه عارض من عوارض الأهلية قادرا على ابرام عقد الشركة لأنه يملك أهلية مباشرة الحقوق المدنية طبقا لنص المادة 40 من (ق. م. ج) التي نصت على " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة**".

لا يفرق المشرع الجزائري بين الأهلية المدنية والأهلية التجارية، لذلك يخضع تحديد الأهلية للقواعد العامة الواردة بموجب القانون المدني، كما لا يوجد نص خاص في القانون التجاري يحدد الأهلية اللازمة لإنشاء الشركات التجارية، باستثناء بعض النصوص الخاصة التي تؤكد اختلاف الأهلية المطلوبة لإنشاء شركات الأشخاص عن تلك المطلوبة لإنشاء شركات الأموال.

1/ الأهلية في شركات الأشخاص:

يجب في شركات الأشخاص أن يكون الشريك كامل الأهلية (19 سنة)، وليس مصابا بعارض من عوارض الأهلية[1]، كما يمكن للقاصر المرشد طبقا لنص المادة 05 من (ق.ت.ج) أن يكون شريكا في شركات الأشخاص، غير أن التصرف في أموال القاصر العقارية يتطلب الرجوع للقاضي للحصول على اذن خاص[2] بذلك طبقا لنص المادة 88 من قانون الاسرة[3]التي ألزمت ولي القاصر أن يتصرف في أموال هذا الأخير تصرف الرجل الحريص و الحصول على اذن القاضي للتصرف في أموال القاصر أو المساهمة بها في الشركة.

---

1 -سن الرشد في القانون الأردني هو 18 سنة. أنظر عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ومصر، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 1995.

2 -يرى الأستاذ محمد فريد العريني أن سبب اشتراط المشرع للاذن الخاص من أجل المساهمة بأموال القاصر في الشركة خاصة شركات الاشخاص، يرجع الى ما تنطوي عليه هذه الأخيرة من مخاطر خسارة كامل اموال القاصر في حال اعتباره مسؤول مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 22.

3 -قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الاسرة، ج. ر. ج .ج .ع24 مؤرخ في 12 جوان سنة 1984 معدل و متمم.

لقد سمح القانون التجاري في بعض الحالات أن يتواجد القاصر كشريك في شركات الأشخاص، وهي حالات استثنائية جدا كرسها القانون مع ربطها بحماية خاصة لهذا الأخير، ومنها ما نجده مثلا في نص المادة 562 من (ق.ت.ج)، التي سمحت ببقاء القصر من ورثة الشريك المتوفي في شركة التضامن إذا وجد شرط في القانون الأساسي يسمح للشركة بالاستمرار معهم لكنهم في هذه الحالة يصبحون مسؤولين مسؤولية محدودة في حدود حصة مورثهم مدة قصورهم، وهو نفس الحكم الذي نجده أيضا في شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك المتضامن الذي يترك ورثة قصر، طبقا لنص المادة 563 مكرر 9 من (ق.ت.ج).

يرتب القانون التجاري على وجود القاصر في شركات الأشخاص بطلان هذه الأخيرة، مالم ينص العقد التأسيسي أو يتفق الشركاء على استمرارها بالإجماع، الأمر الذي يجعل الأهلية الكاملة شرط لإنشاء هذه الشركات.

2/ الأهلية في شركات الأموال

تختلف شركات الأموال عن غيرها في أن مسؤولية الشريك تكون محدودة في حدود الحصة التي ساهم بها في الشركة، لذلك تقل نسبة الخطر الذي قد يلحق بالذمة المالية للقاصر، كما أن القاصر لا يكتسب صفة التاجر بالدخول في شركات الأموال، لذلك فقد سمح القانون بأن يساهم القاصر في هذه الشركة أن يكون شريكا فيهابإنتقال ساهمةمورثه، دون أن يؤدي وجوده فيها إلى بطلانها و هو ما أكدته المادة 733 من (ق.ت.ج) التي تعتبر عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعقد شركة المساهمة صحيحا إذا فقد[1] أحد الشركاء أهليته،و تشترط لحصول البطلان أن يشوب عيب فقدان الأهلية كافة الشركاء .

كما أن عدم اكتساب القاصر لصفة التاجر يجعله غير قادر على أن يتولى الأعمال الادارية التي تكسبه صفة التاجر، كالعضوية في مجلس الادارة، كما لا يجوز أن يؤسس مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة و يكون الشريك الوحيد فيها قاصرا[2].

1 - تنص المادة 43 من (ق. م .ج) على " كل من بلغ سن التمييز (13سنة) و لم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

2 - عباس فريد، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس عقد الشركة

لا تنشأ الشركة صحيحة إلا بتوفر أركانها الخاصة التي ذكرتها نص المادة 416 من (ق .م. ج)، والمتمثلة في ركن تعدد الشركاء، تقديم الحصص ،اقتسام الأرباح و الخسائر، ويضيف الفقه ركن رابع وهو نية المشاركة.

أولا: اقتسام الأرباح والخسائر

يتم توزيع الأرباح والخسائر في مدة اقصاها تسعة أشهر بعد قفل السنة المالية بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة طبقا لنص المادة 724 من (ق.ت.ج)، وهي مدة قصوى لا يمكن تمديدها إلا بموجب قرار قضائي.

يخضع اقتسام الأرباح والخسائر إلى قاعدة عامة وردت بموجب نص المادة 425 من (ق.م.ج) تتمثل فيما يلي:

1- يتم اقتسام الأرباح والخسائر وفقا لما ورد في القعد التأسيسي للشركة أو القانون الأساسي للشركة.

2- إذا لم ينص العقد على طريقة اقتسام الأرباح والخسائر، فإن نسبة كل شريك تتحدد بنسبة حصته في رأس المال، أي بقدر قيمة الحصة تكون قيمة الربح أو الخسارة.

3- إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب كل شريك في الأرباح ولم يعين الخسارة، وجب اقتسام الخسارة وفقا لما تم الاتفاق عليه في تقسيم الأرباح، والعكس صحيح بحيث إذا عين العقد أنصبة الخسارة، تقسم الأرباح مثل الخسارة.

4- إذا قدم أحد الشركاء حصة من عمل فقط، وجب تحديد حصته وفقا لما لهذا العمل من أهمية وما تستفيده الشركة من هذا العمل.

5- إذا قدم أحد الشركاء حصة من عمل، زائد حصة من نقود أو مال آخر، فإنه يتحصل على نصيب من الربح والخسارة عن حصته من عمل، ونصيب آخر عن حصته من النقود.

لقد منع نص المادة 426 من (ق.م.ج) اعفاء أحد الشركاء من اقتسام الأرباح أو الحصول على نسبة في خسائر الشركة، وهو ما يعرف بشرط "الأسد"[1]. ويمكن أن

---

1 - شرط الاسد "CLAUSE LÉONINE" يرجع الى خرافة قديمة تحكي بأن اسدا اتفق مع الحيوانات المفترسة على الاشتراك في الصيد معه ، ولما حان وقت توزيع الغنائم استحوذ عليها وحده و لم يجرؤ أحد على الاعتراض خوفا منه لهيمنته. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 34.

يكون شرط الأسد في شكل حرمان أحد الشركاء من الخسارة أو الربح، أو في شكل منح أحد الشركاء ربحا ثابتا أو اضافيا سواء حققت الشركة أرباح أو لم تحققها، وهو ما منعته المادة 725 من (ق.ت.ج) التي نصت على **"يحظر اشتراط فائدة ثابتة أو اضافية لصالح الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن..."**. كما لا يجوز استرداد حصة الأرباح التي يكون أحد الشركاء قد استلمها، فلا يجوز استرداد أي ربح من المساهمين طبقا لنص المادة 289 من (ق. ت. ج).

يؤدي وجود شرط الأسد في الشركات المدنية وشركات الأشخاص إلى بطلان العقد طبقا لنص المادة 426 من (ق.ت.ج)، أما إذا وجد هذا الشرط في شركة المسؤولية المحدودة أو المساهمة فإن وجود شرط الأسد فيها لا يبطل العقد وانما يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا طبقا لنص المادة 733 من (ق.ت.ج).

أجاز نص المادة 426 من (ق. م. ج) أن يتم اعفاء أحد الشركاء من اقتسام الخسائر مع باقي الشركاء وذلك إذا كان هذا الشريك قدم حصة وحيدة متمثلة في حصة من عمل، ولم يتلقى أجرة مقابل ما يقدمه من عمل، وعليه يمكن اعفاء الشريك الذي قدم حصة من عمل من المساهمة في خسائر الشركة إذا توفر فيه ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون قدم حصة من عمل فقط.

2- ألا يكون قد تحصل على أجرة دورية مقابل العمل الذي يقدمه.

3- أن يتم اتفاق الشركاء على اعفاءه من المساهمة في الخسائر.

ثانيا: ركن تعدد الشركاء

وضع نص المادة 416 من (ق.م.ج) قاعدة عامة تتعلق بعدد الشركاء، فنص على أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان...، وعليه فإن القاعدة العامة لعدد الشركاء في الشركة هي شريكان (02)، أما عن طبيعة الشركاء في الشركة فقد سمح النص بأن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعية او المعنوية ، ونتيجة لذلك يمكن للشركة أن تكون شريكة في شركة أخرى ، غير أن المشرع منع في بعض الشركات الأشخاص المعنوية أن تكون مديرة في الشركة وأن تقوم بمهام الادارة ، كما نجده مثلا في شركة المسؤولية المحدودة التي يجب أن يكون مديرها من الأشخاص الطبيعية طبقا لنص المادة 576 من (ق .ت. ج).

وتطبق القاعدة العامة لعدد الشركاء، أي وجوب توفر شريكين فأكثر، في شركات الأشخاص، وهي الضامن (شريكين)، التوصية البسيطة (شريكين)

والمحاصة (شريكين)، أما باقي الشركات فقد تدخل القانون التجاري ليحدد في بعض الحالات الحد الاقصى لعدد الشركاء، وفي حالات أخرى يحدد الحد الأدنى، وذلك وفقا لما يلي:

1- الحد الأدنى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو شريكان (02)،أما الحد الاقصى فلا يجب أن يزيد عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا[1].

2- يمكن أن تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد فقط، وتسمى مؤسسة الشخص الواحد.

3- لا يجب أن يقل عدد شركاء شركة المساهمة عن سبعة (07) شركاء طبقا لنص المادة 2/592 من (ق.ت.ج)، أما الحد الاقصى فهو غير محدد.

4- في شركة المساهمة البسيطة التي استحدثها المشرع سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-09 يمكن أن تتكون من شخص واحد فقط[2].

5- لا يجب أن يقل عدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم عن أربعة (04) شركاء طبقا لنص المادة 715 ثالثا من (ق.ت.ج)، يحوز شريك "واحد" منهم على صفة الشريك المتضامن ، و الباقي هم شركاء موصون .أما الحد الأقصى فهو غير محدد.

6- الشركات ذات رؤوس أموال عمومية يمكن أن تتأسس من شريك وحيد هو الدولة.

بيت الأفكار

ثالثا: ركن تقديم الحصص

لكي يكون عقد الشركة صحيحا يجب أن يقوم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها، ويمكن تقديم جميع أنواع الحصص في الشركة لأن القانون لا يشترط أن تكون الحصص من طبيعة واحدة.

من الجدير بالذكر أنه لا تدخل كل أنواع الحصص في تشكيل رأس مال الشركة، بحيث تدخل في رأس المال الحصص النقدية والحصص العينية المقدمة

---

1 - وهو ما نصت عليه المادة 590 المعدلة بموجب قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري ،ج ,ر ,ج ,ج ,ع 71 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.

2 - تنص المادة 715 مكرر 133 فقرة 02 على " **اذا كانت شركة المساهمة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".**

على سبيل التمليك، أما الحصة بعمل، والحصص العينية المقدمة على سبيل الانتفاع فلا تدخل في تشكيل رأس مال الشركة.

ومن بين الحصص المقدمة في الشركة مايلي:

1-الحصة النقدية :

تتجسد الحصة النقدية في مبلغ من النقود وهو الامر الشائع في الشركات، تدخل في تشكيل رأس مال الشركة، يلتزم بدفعها في الميعاد المتفق عليه في العقد، فإذا لم يتفق في العقد التأسيسي للشركة على ميعاد محدد وجب أن يوفي بها الشريك فورا عند ابرام العقد.

يتم دفع الحصة النقدية بواسطة النقود أو بواسطة ما يحل محلها من ادوات الوفاء كالشيكات والسفاتج، كما أن الشريك يمكنه أن يدفع مبلغ الحصة النقدية كاملا كما هو الحال في شركات الاشخاص، ويمكنه دفعه على اقساط مثل ما هو في شركة المساهمة حيث يدفع الربع من قيمة الحصة طبقا لنص المادة 596 من (ق.ت.ج).

إن اخلال الشريك بدفع قيمة حصته للشركة ،قد يؤدي الى الحاق الضرر بها، لذلك أوجب نص المادة 421 من (ق.م.ج) على هذا الأخير دفع تعويض للشركة[1] في حالة عدم دفعه للحصة في الميعاد المحدد أو عدم دفعها مطلقا، كما يجوز فصل هذا الشريك حتي يتجنب الشركاء حل الشركة.

بيت الأفكار

1 - يرى الأستاذ عزيز العكيلي أنه يمكن للشركة أن تنفذ على أموال الشريك الذي لم يوفي بقيمة حصته تنفيذا جبريا، اذا تعتبر علاقة الشركة بالشريك علاقة بين الدائن و المدين. عزيز العكيلي ،نفس المرجع، ص40.

مخطط رقم 03 : أنواع الحصص المقدمة في الشركة

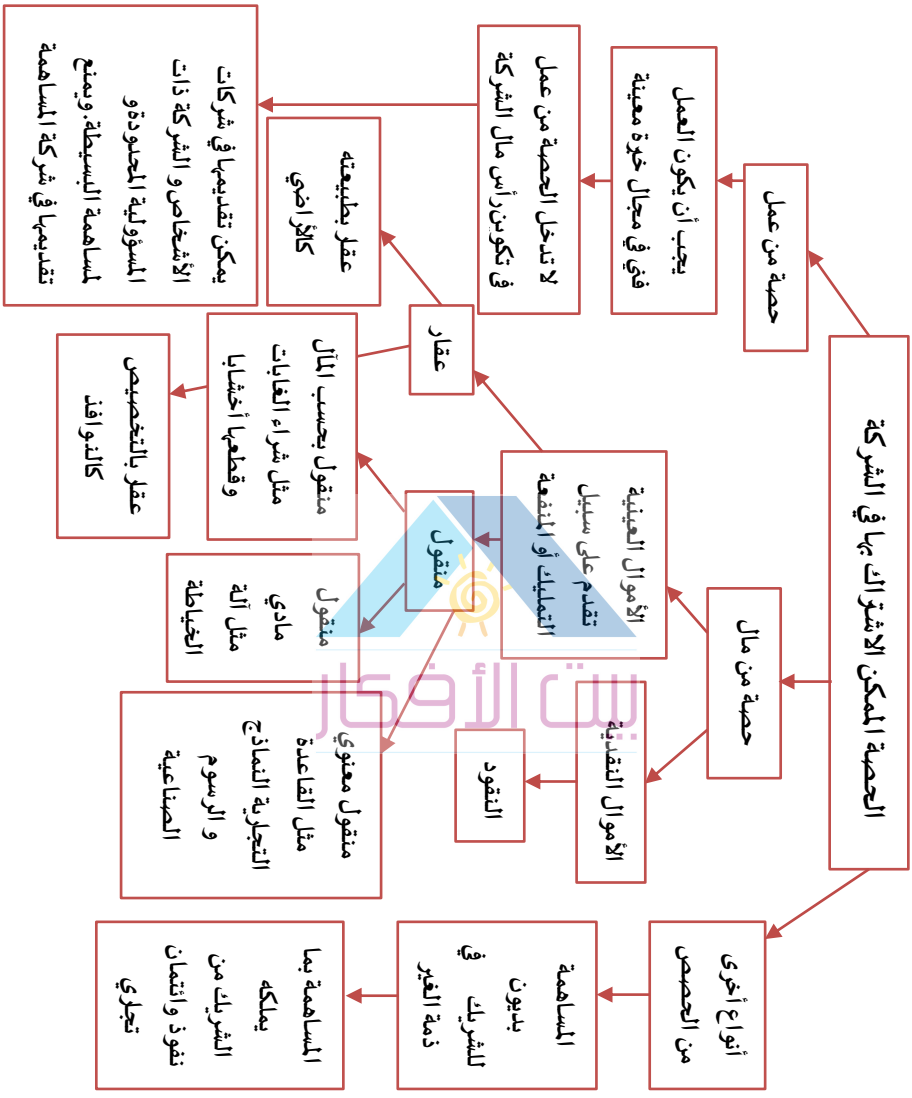

2- الحصة العينية

المساهمات العينية قد تأخذ شكل العقار، سواء كان بذاته كقطعة أرض أو بالتخصيص كالأبواب والنوافذ، كما قد تأخذ شكل المنقولات المادية كالآلات والبضائع، أو المعنوية كبراءة الاختراع أو بحسب المآل كالأشجار المقطعة.

ويتم تقديم الحصة العينية في الشركة على ثلاثة أوجه هي :

أ-تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك: في هذه الحالة يقدم الشريك الحصة للشركة لتصير ملكاً لها، فتنتقل من الذمة المالية للشريك للذمة المالية للشركة، وتصبح جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها ويجوز للشركة أن تتصرف فيها، كما يجوز لدائني الشركة الحجز والتنفيذ عليها. وتتبع فيها اجراءات الملكية طبقا لنص المادة 793 من (ق.م.ج) فان كانت عقارا وجب اتباع اجراءات القيد والشهر لدى المحافظة العقارية، وان كانت منقولا فتنتقل بالتسليم أو باتباع الإجراءات الخاصة في نقل بعض المنقولات كشطب البطاقة الرمادية في نقل ملكية الجرارات والسيارات، وتصبح الحصة باسم الشركة كشخص معنوي وليس باسم الشريك.

تسرى على الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك أحكام البيع المتعلقة بالضمان والهلاك والاستحقاق طبقا لنص المادة 422 من (ق.م.ج) ويتحصل الشريك على حصة بقيمة ما قدمه من مساهمة عينية، وعندما تنقضي الشركة أو يشهر افلاسها وتتم تصفيتها لا يمكن للشريك استرجاع حصته، وانما يوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد بيعها[1].

ب- تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع: في هذه الحالة يقدم الشريك حصته للشركة لكي تنتفع بها ،بدون أن تصير ملكاً لها ، لأنه لا ينقل لها ملكية الحصة بل يبقى هو المالك لها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار طبقا لنص المادة 422 من (ق.م.ج)، فإذا هلكت الحصة بفعل لا يد للشركة فيها كانت تبعة الهلاك على الشريك، وعليه ان يقدم حصة أخرى، و تلتزم الشركة برد الحصة إلى الشريك بعد انقضاء مدة الانتفاع بها [2] وإذا كانت الحصة مما يهلك بالانتفاع، تلتزم الشركة برد ما يقابلها عند انتهاء مدة الانتفاع[3].

---

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق،ص 28.

2 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 155.

3 - عمار عمورة، نفس المرجع، ص 155.

لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على الحصة المقدمة على سبيل المنفعة، لأنها لا تدخل في الضمان العام للدائنين، فيسترد الشريك حصته عند نهاية مدة الانتفاع، أو انقضاء الشركة وتصفيتها.

3-الحصة بعمل :

يجب أن يكون العمل فنيا يشكل قيمة مضافة للشركة، فلا يمكن أن يكون العمل الذي يدخل به الشريك في الشركة حراسة مدخل بناية الشركةمثلا فالعمل المقدم يجب أن يكون بدرجة كافية من الأهمية من المساهمة في تحقيق موضوع الشركة كأعمال الهندسة، والاعلام الآلي وصناعة البرامج الالكترونية، والخبرة التجارية في مجال التسويق[1].

ويتم تقدير قيمة الحصة من عمل كقاعدة عامة من قبل قاضي الموضوع في حالة النزاع، بينما من حيث القانون فقد نصت المادة 567 مكرر المعدلة من (ق.ت.ج) على أنه يتم تقدير قيمة الحصة من عمل و ما تخوله من أرباح في الشركة في القانون الأساسي للشركة، ما يعني أن تقديرها يخضع لموافقة الشركاء ، كما أن الحصة من عمل لا تدخل في تشكيل رأس مال الشركة ، ولا تعد من قبيل الضمان العام للدائنين ، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 15-20 المتممة بموجب المادة 567 مكرر من (ق.ت.ج)على " **يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفية تقدير قيمته و ما يخولة من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة**". كما نصت المادة 715 مكرر 02/140 من القانون رقم 22-09 المعدل و المتمم لأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري على أن الحصة من عمل لا تدخل في تشكيل رأس مال شركة المساهمة البسيطة، حيث جاء فيها "**لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأس مال الشركة،غيرأنها تدخل في تقاسم الأرباح و صافي الأصول و الخسائر،وتحدد كيفياتتقدير يمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانونالأساسي للشركة** ".

يقع على الشريك الذي قدم حصة من عمل التزام يقضي بامتناعه عن مزاحمة الشركة في ما قدمه من عمل، وعليه أن يمتنع عن تقديم مثل هذه الحصة لشركة أخرى، أو أن يستغل مثل هذا العمل لمصلحته الخاصة، لذلك يلتزم بإعادة ما كسبه من أجر، إذا قام خارج الشركة بنشاط مماثل لحصته من عمل[2] ويقع تحت

1 - الياس ناصيف، مرجع سابق ، ص 30.

2 - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 30.

طائلة المنافسة غير المشروعة. كما يجب عليه أن يقدم العمل بنفسه ولا ينيب عنه شخصاً آخر.

لا يلتزم الشريك الذي قدم حصة من عمل بأن يقدم ما تحصل عليه من براءات اختراع متعلقة بعمله إلى الشركة، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك طبقا لنص المادة 423 من (ق.م.ج)، و يتوقف عن تقديم عمله بانتهاء الشركة ، أو بانتهاء مدة التزامه بتقديم العمل، فيسترد مساهمته من خلال استرجاع حريته في التصرف في عمله كما يشاء[1].

يجوز أن يقدم الشريك إلى جانب حصته من عمل، حصة نقدية أو عينية فيحصل من ذلك على نصيب من الأرباح عن حصته من العمل، ونصيب من الارباح عن حصته النقدية والعينية.

إن عدم قدرة دائني الشركة من التنفيذ على حصة الشريك من عمل لأنها لا تخل في تشكيل رأس مال الشركة، ولا تعد بذلك ضمانا عاما للدائنين كما قد يؤدي إلى المساس بركن اقتسام الارباح والخسائر، لذلك عمد المشرع إلى منع تقديم حصة من عمل في شركة المساهمة، وكذلك يمنع على الشريك الموصي تقديم حصة من عمل طبقا لنص المادة 563 مكرر 1 فقرة 2، أما شركات الأشخاص من تضامن، وتوصية بسيطة بالنسبة فقط للشركاء المتضامنين وكذا في شركة المحاصة، فيجوز للشريك أن تكون حصته عبارة عن عمل، كذلك يجوز تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد التعديل الذي مس أحكامها سنة 2015، بالاضافة إلى شركة المساهمة البسيطة التي يمكن أن تصدر أسهما من عمل طبقا للتعديل الذي مس أحكام القانن التجاري سنة 2022.

4-أنواع أخرى من الحصص التي يمكن المساهمة بها:

سمح المشرع الجزائري للشريك بتقديم نوعان من الحصص، ميزتهما الأساسية أنهما تتأسسان على الاعتبار الشخصي والثقة التي تضعها الشركة في شخص الشريك، و هما الحصة بالائتمان[2] أي بما يتمتع به التاجر من نفوذ وسمعة مالية وائتمان تجاري، وكذا مساهمة الشريك بديون له في ذمة الغير. واللتان نفصلهما فيما يلي:

1 - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 45.

2 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص31.

أ-الحصة بالنفوذ والائتمان المالي:

يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء الثقة التجارية، لأن الثقة التجارية هي عنصر من عناصر القاعدة التجارية التي تتكون مثلا من الاسم التجاري أو العملاء و الشهرة طبقا لنص المادة 78 من (ق.ت.ج)، وهي من العناصر التي قد تشكل قيمة كبيرة للشركة ،فتمنحها الثقة اللازمة للتعامل و الدخول إلى السوق.

لقد سمح نص المادة 420 من (ق.م.ج) للشريك بأن يقدم حصة تتمثل في نفوذه أو ما يتمتع به من ثقة مالية، غير أنه ربطها بشرط أساسي وهو أن تكون مصحوبة بحصة أخرى نقدية أو عينية، فلا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يقدمه من نفوذ وائتمان تجاري بل يجب ان يضيف معها حصة أخرى.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع النفوذ الممكن تقديمه في الحصة، فإذا كان يقصد به النفوذ الناتج من الثقة في المعاملات التجارية، فيمكن تقبل الأمر، أما إذا كان يقصد النفوذ السياسي و الاجتماعي، فيكون المشرع متناقضا مع نفسه و مخالفا للنظام العام ،لأن استغلال النفوذ يعد جريمة[1].

يرى غالبية الفقه[2] على أن مثل هذه الحصة يمكن تقديمها في الشركات التي تكون فيها مسؤولية الشريك مسؤولية تضامنية مطلقة، أي تقدم في شركات الاشخاص، التضامن والتوصية البسيطة بالنسبة للشركاء المتضامنين، وكذا في شركات المحاصة، وعليه لا يمكن تقديمها في شركات الاموال لاستحالة التنفيذ عليها و لا تدخل في تشكيل رأس المال كونها حصة معنوية وبالتالي لا تعد ضمانا عاما للدائنين.

ب-الحصة بالدين :

سمح القانون المدني الجزائري بموجب نص المادة 424 بأن تكون حصة الشريك في الشركة ما يملكه من ديون لدى الغير، وديون الشريك في ذمة الغير قد تكون في شكل ورقة تجارية، أو مبلغ مالي مستحق الاداء بحلول أجله، حيث لا ينقضي التزام الشريك في مواجهة الشركة إلا إذا استوفت الشركة مبلغ هذا الدين، ويبقى مسؤولا عن تعويض الضرر الذي قد يلحق الشركة إذا لم تستوفي مبلغ الدين بحلول أجله.

1 - يعاقب نص المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل و المتمم على جريمة استغلال النفوذ.

2 - محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 31، عباس فريد ،مرجع سابق، ص 43.

رابعا : ركن نية المشاركة:

لم يذكر المشرع الجزائري نية المشاركة بصيغة صريحة، لكن غالبية الفقه تقر بها كركن رابع من أركان عقد الشركة ، وتتمثل في اتجاه ارادة الشركاء بصيغة جماعية و واحدة لتحقيق هدف الشركة، ويؤدي عدم توفرها لبطلان عقد الشركة لانعدام أحد الأركان الموضوعية الخاصة[1].

يمكن أن تعرف نية المشاركة بأنها "رغبة ارادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا ايجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة يختص بتقديرها قاضي الموضوع"[2].

ولا يقصد من هذا التعريف أن المساواة بين الشركاء تكون مساواة كمية بل يقصد بها مساواتهم في المراكز القانونية، رغم عدم تساوي الحصص التي يقدمونها في الشركة، ما ينتج عنه عدم وجود علاقة تبعية بينهم، ولا علاقة عمل، فلا يعد أحد الشركاء عاملا عند الشركة، أو لدى غيره من الشركا، وانما يتعاونون جميعا بهدف تحقيق غرض الشركة.

المطلب الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس عقد الشركة

يقوم المؤسسون (Les fondateurs) بمباشرة جميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة، وفي العادة يقدمون مساهمة في الشركة ويصبحون شركاء فيها بعد تأسيسها[3] كما يمكنهم عدم المساهمة في الشركة وبالتالي لا يعتبرون شركاء فيها[4]، ويقوم المؤسسون بتحديد موضوع الشركة، رأس مالها ،مقرها وعنوانها، وتحضير مشروع القانون الأساسي والسعي لكتابته أمام الموثق ،كما يقومون بإجراءات الشهر وقيد الشركة، وتكون مسؤوليتهم عن أعمال التأسيس مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي قاموا بها، طبقا لنص المادة 549 من (ق.ت.ج).

---

1 - عزيز العكيلي ،مرجع سابق ،ص 49.

2 - محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 35.

3 - Maria Beatriz Salgado, op Cit, P45.

4 - Yves Guyon ,droit des affaires ,droit commercial général et droit des sociétés ,tom 1,12em édition ,Economica ,Delta,Paris2003.P142.

تعتبر الأركان الشكلية لعقد الشركة بمثابة عقد ميلاد الشركة، فهي غير موجودة قانونا إلا باكتمال الاجراءات الشكلية المتمثلة في كتابتها رسميا وشهرها وقيدها في المركز المحلي للسجل التجاري، غير أن هذه الاجراءات لا تطبق على شركة المحاصة التي لا تكون إلا في العلاقة بين الشركاء ولا تكشف للغير طبقا لنص المادة 795 مكرر 2 من (ق.ت.ج).

الفرع الأول : الكتابة الرسمية

تعتبر الكتابة الرسمية لازمة لانعقاد عقد الشركة صحيحا طبقا لنص المادة 418 من (ق.م.ج) التي نصت على **"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا..."**، وعليه فإن الكتابة تعد شرطا لانعقاد عقد الشركة صحيحا ومنتجا لآثاره، كما أن كتابة عقد الشركة يعد أيضا شرطا لإثباتها لأن اثبات الشركة يكون بالكتابة الرسمية لعقدها طبقا لنص المادة 545 من (ق. ت. ج)، فالكتابة ركن للانعقاد والاثبات في الشركة.

وتتم الكتابة الرسمية أمام الموثق الذي يجب عليه أن يتأكد من ذكر جميع البيانات الإلزامية التي يشترطها القانون في القوانين الأساسية التي يقوم بإعدادها، لا سيما تلك البيانات التي نصت عليها المادة 546 من (ق.ت.ج) والمتمثلة في تحديد شكل الشركة، ومدتها وعنوانها واسمها ومركزها وموضوعها، ومبلغ رأس مالها، كما نجد بيانات أخرى خاصة بكل نوع من أنواع الشركات يشترط القانون أن ترد في القانون الأساسي للشركة مثل ما نجده مثلا في شركة التوصية البسيطة التي اشترط نص المادة 563 مكرر3 أن يرد في القانون الاساسي ذكر مبلغ وقيمة حصص كل الشركاء، حصة كل شريك سواء المتضامن أو الموصي، والحصة الاجمالية للشركاء وحصتهم في الأرباح والتصفية.

يملك الشركاء كامل الحرية في ادراج بيانات اضافية في القوانين الأساسية شريطة أن لا تتعارض مع القانون و موضوع الشركة[1] ،و يقوم الشركاء بالتوقيع على العقد لدى مكتب التوثيق بصفة شخصية أو بواسطة و كلاء يثبتون تفويضهم الخاص[2]،وهو ما نصت عليه أحكام المادة 565 من (ق.ت.ج).

يمكن أن يتلقى الموثق مساهمات الشركاء والأموال الناتجة عن الاكتتابات كما يمكن أن يقوم المؤسسون بإيداعها لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

1 - Maria Beatriz Salgado, ibid, P46

2 - Maria Beatriz Salgado , ibidem, P46.

الفرع الثاني : نشر العقد

يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة نشر العقود حسب الأوضاع القانونية المقررة بكل شكل من أشكال الشركات، ورتب عن عدم نشرها البطلان طبقا لنص المادة 548 من (ق.ت.ج).

يضع القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل والمتمم شرط مرور يوم كامل من نشر العقد حتي يمكن الاعتداد بقيده في السجل التجاري، وهو ما يؤكد أن اجراء النشر هو اجراء يسبق القيد في السجل التجاري، ويعرف نص المادة 12 من نفس القانون النشر باعتباره "اشهاراً قانونيا لكل العقود التأسيسية للشركات والتعديلات المتعلقة بها وكذا التحويلات والعمليات التي تمس رأس المال، والرهون والايجارات وذلك بهدف اعلام الغير بمحتوى الاعمال التي تقوم بها الشركة ليتمكن الغير من معرفة الوضعية الحقيقية لها"، كما يتم نشر أحكام القضاء المتضمنة الافلاس، أو التسوية الودية، أو الشطب من القيد في السجل التجاري، و يمكن لكل شخص يهمه أمر الاطلاع على وضعية الشركة أن يحصل على كل المعلومات المتعلقة بالشركة من المركز الوطني للسجل التجاري شريطة أن يدفع مقابل ذلك اتاوة للمركز.

إن اجراء النشر يتعلق بالشركات التجارية بدون استثناء ، كما تخضع له المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري بعد أن تم الغاء نص المادة 17 من القانون رقم 04-08 بموجب قانون المالية لسنة 2021[1]. ولا تخضع الشركات المدنية والتعاونيات التي لا تهدف لتحقيق الربح لإجراءات النشر لأنها غير ملزمة ومستبعدة من القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الانشطة التجارية، وقد ربط نص المادة 11 إجراء الإشهارات القانونية بشرط أن يكون الشخص من الملزمين بالقيد في السجل التجاري، وعليه فإن الاشخاص المستبعدون من القيد مستبعدون من النشر.

1 - كانت نص المادة 17 من قانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الانشطة التجارية المذكور سابقا تنص على مايلي "**لا تخضع المؤسسات ذات الطبع الصناعي و التجاري للإشهار القانوني، المنصوص عليه في أحكام هذا القانون**" ، غير أن نص المادة 119 من القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج.ع 83 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 ، قد ألغت نص المادة 17 ، واصبحت المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري تخضع لنظام النشر.

يكون النشر في نشرة رسمية موجودة لدى مركز السجل التجاري، وهي نشرة داخلية اعلامية تسمى ب"النشرة " و يرمز لها ب"BOAL"[1]، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري اعداد النشرة ونشرها طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 [2].

كما يتم النشر في أحد الجرائد اليومية للصحافة المكتوبة أو الالكترونية أو أية وسيلة من شأنها اعلام الغير بميلاد شخص معنوي جديد، وحتى يتمكن الغير من الاعتراض إذا كان هناك مخالفة أو مساس بحقوق الغير أو ضرر قد ينشأ جراء انشاء هذه الشركة، تكون هذه الإشهارات على نفقة الشخص المعنوي، أي الشركة طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

لم يضع القانون أجلا محدداً للشركاء حتى يتمكنوا من اجراء النشر[3] بحيث أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد حد أقصى للقيام بجميع الاجراءات و ليس اجراء النشر فقط، فيقع على المؤسسين تكملة جميع اجراءات التأسيس خلال ستة أشهر من تاريخ ايداع الأموال بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة طبقا لنص المادة 567 مكرر 1 من (ق.ت.ج)، وستة أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي بالمركز المحلي للسجل التجاري بالنسبة لشركة المساهمة طبقا لنص المادة 02/604 من (ق.ت.ج)، وإذا لم تؤسس الشركة في هذه المدة يمكن للشريك المطالبة باسترجاع حصته بواسطة وكيل يقوم بسحب الأموال التي أودعها المكتتبين.

بيت الأفكار

1 - في القانون الفرنسي تختلف الاجراءات عن تلك الواردة في القانون الجزائري، بحيث يتم ارسال طلب قيد الشركة الى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة، وبعد قيام كاتب الضبط بمراقبة قانونية العقد يقوم بوضعه في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales من اجل الحصول على ترقيم "L'INSEE" واحد يميزها. انظر لمزيد من التفصيل في الموضوع Maria Beatriz Salgado, op Cit, P53

2 - مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ج. ر. ج. ج. ع27 مؤرخ في 04 مايو سنة 2016.

3 - Yves Guyon,op. Cit , P157.

الفرع الثالث : القيد في السجل التجاري

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري طبقا لنص المادة 549 من (ق.ت.ج)، فهي ملزمة بالقيد بموجب نص المادة 19 من القانون التجاري و المادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد[1].

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم رقم 15-111 يتم قيد الشركة بناءً على طلب ممضى ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري ولم يشر النص إلى تحديد الشخص الذي يقدم طلب القيد، هل هو الموثق الذي حرر العقد أم أنه أحد المؤسسين للشركة؟ لذلك يمكن القول بجواز تقديم طلب القيد سواء من قبل الموثق أو من قبل أحد المؤسسين.

استحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-429[2] سجل عمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية،يوضع لدى المركز الوطني للسجل التجاري يضم المعلومات المتعلقة بالاشخاص الطبيعية التي تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصة تساوي أو تفوق 20% من رأس المال أو حقوق التصويت،أو الذين يمارسون رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على أجهزة التصرف أو الادارة أو التسيير أو على الجمعية العامة، أو على سير عمل الشخص المعنوي،كما يعتبر المستفيد الحقيقي كل شخص له صفة الممثل القانوني للشخص المعنوى اذا تعذر تحديد المستفيد الحقيقي.

ويقوم ممثل الشخص المعنوي المؤهل والذي تم توكيله لذلك، خلال الشهر الموالي لقيد الشخص المعنوي أو لإنشاءه، بالتصريح لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو عن طريق المنصة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري بالمستفيدين الحقيقيين. كما يجب عليه في حالة تعديل القيد وقائمة الأشخاص أن يقوم بإعادة التصريح وفقا للتعديلات الجديدة.

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 مايو سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 24 مؤرخ في 13 مايو سنة 2015.

2 - مرسوم تنفيذي رقم23-429 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2023،يتعلق بالسجل العمومي للمستفدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري،،ر.ج.ج.ع 76 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2023.

ينتج عن قيد الشركة اكتسابها الشخصية المعنوية وأهلية مباشرة الالتزامات وتلقى الحقوق، وقيام شخص معنوي جديد مستقل عن الشركاء ويمكن لممثل الشركة أن يسحب الأموال المودعة لدى مكتب التوثيق أو في المؤسسة المالية ويضعها في حساب جديد باسم الشركة.

المطلب الثالث : بطلان عقد الشركة

البطلان هو "الجزاء القانوني المترتب عن عدم توافر أركان عقد الشركة كاملة مستوفية لشروطها"[1] ويخضع بطلان عقد الشركة التجارية للقواعد العامة للبطلان الواردة في أحكام القانون المدني، بالإضافة للأحكام الخاصة بالبطلان الواردة في القانون التجاري.

تتميز نظرية البطلان في الشركات التجارية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تُخضع الشركة لأحكام خاصة، نظرا لأن آثار العقد تنصرف إلى انشاء شخص معنوي مستقل بالتزاماته و تصرفاته عن التزامات و تصرفات الأشخاص المكونين له، حيث ربطها بضرورة وجود نص يقرر البطلان، فنصت المادة 733 من (ق.ت.ج) على **"لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود"**، بالإضافة إلى التقليص والتخفيف من أحكام البطلان من خلال امكانية تصحيحه، و تقليص آجال سقوطه.

إن البطلان المترتب عن اختلال ركن من أركان عقد الشركة، أو بعض شروطها، يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع (الفرع الأول)، ينتج عن كل واحد منها حالة مختلفة باختلاف الركن الذي شابه الخلل (الفرع الثاني)، ما يؤدي إلى بروز أحكام خاصة بنظرية البطلان في عقد الشركة التجارية وآثارها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أنواع البطلان في عقد الشركة التجارية

يختلف البطلان عن الفسخ، فالبطلان ينتج عن اختلال ركن من أركان عقد الشركة أو بعض من شروطها، بينما الفسخ ينتج عن انهاء الرابطة العقدية بسبب عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته، لذلك فلا وجود للفسخ إلا في العقود التي تنشأ التزامات متقابلة ، أما البطلان فيطبق بغض النظر عن كون العقد ملزم لجانب واحد أو لجانبين.

1 - عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الاردن سنة 1995، ص60.

كما تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري يفرق بين مصطلح "الإبطال" ومصطلح "البطلان" في القسم الثاني مكرر من القانون المدني الذي جاء تحت عنوان "ابطال العقد وبطلانه "، بحيث يقصد بمصطلح "البطلان" أنه بطلان مطلق ، أما مصطلح "الابطال" فهو بطلان نسبي ، أي قابلية العقد للإبطال[1].

ينقسم البطلان المترتب عن اختلال ركن من الأركان الموضوعية العامة، أو الخاصة أو الأركان الشكلية في عقد الشركة، إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي وبطلان من نوع خاص، نفصلها فيما يلي:

1-البطلان المطلق:

هو البطلان الذي يؤدي إلى زوال شخصية الشركة في الماضي و المستقبل بحيث يجعلها كأن لم تكن، و يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد طبقا لنص المادة 103[2] من (ق.م.ج)، كما يجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة، و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، و لا يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية طبقا لنص المادة 102 من (ق.م.ج). وتسقط دعوى البطلان بمرور (15) خمسة عشرة سنة من يوم ابرام العقد.

2-البطلان النسبي:

يعني أن يكون العقد قابلاً للإبطال، أو باطلا في شق منه، يؤدي إلى زوال العقد بالنسبة للشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته، فيكون العقد باطلا لمصلحة ناقص الأهلية مثلا، أما الغير فلا يجوز له التمسك بالبطلان ويكون العقد صحيحا بالنسبة لهم، ويزول حق الشريك في طلب ابطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويسقط الحق في طلب ابطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 10 سنوات.

3-البطلان من نوع خاص:

البطلان من النوع الخاص يختلف عن البطلان المطلق وعن البطلان النسبي، ففي بعض الأحكام يأخذ خصائص البطلان المطلق، وفي أحكام أخرى يأخذ بخصائص البطلان النسبي، كما له أحكام خاصة به لا تشبه البطلان المطلق ولا البطلان النسبي.

---

1 - عباس فريد ، مرجع سابق ،ص 73.

2 - تنص المادة 103 من (ق. م .ج) على " يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو ابطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل...".

ينتج البطلان من النوع الخاص أساسا عن تخلف الأركان الشكلية لعقد الشركة، فهو ليس بالبطلان المطلق لأنه ليس من النظام العام، فلا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها طبقا لنص المادتين 734 و735، ويمكن تصحيحه طبقا لنص المادة 736 من (ق.ت.ج)، كما يتمسك به الغير حسنوا النية الذين يملكون حرية اثبات وجود الشركة بكافة الوسائل طبقا لنص المادة 545 من (ق.ت.ج) لذلك فليس لهذا البطلان أثر رجعي، أما الشركاء فيما بينهم وفي مواجهة الغير فلا يجوز لهم أن يحتجوا به إلا من تاريخ طلب أحدهم البطلان طبقا لنص المادة 418 من (ق.م.ج).

الفرع الثاني: أسباب بطلان عقد الشركة

يختلف نوع البطلان باختلاف الركن الذي شابه العيب، وعليه فإن البطلان المترتب عن تخلف الأركان الموضوعية العامة يختلف عن ذلك البطلان المترتب عن الأركان الموضوعية الخاصة والشكلية.

أولا : البطلان المترتب عن تخلف الأركان الموضوعية العامة

يترتب عن بطلان الأركان الموضوعية العامة نوعان من البطلان، بطلان مطلق و بطلان نسبي:

1- البطلان المترتب عن عدم مشروعية المحل والسبب أو استحالتهما:

يترتب عن عدم مشروعية المحل والسبب لمخالفتهما النظام العام والآداب العامة كالإتجار بالمخدرات أو مخالفتهما لما يسمح به القانون كممارسة نشاط القمار والرهان، اعتبار عقد الشركة **باطلا بطلانا مطلقا**.

يجوز حسب الرأي الراجح للفقه[1] قيام الشركاء الذين قدموا حصصا في هذه الشركة استردادها حتى لا يتم اثراء أحد المتعاقدين على حساب غيرهم، أما المشرع الجزائري فقد منع على الشريك سيئ النية الذي كان عالما بعدم مشروعية محلها وسببها ورغم ذلك تعامل معها، من استرداد حصته، فنصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 103 من (ق.م.ج) على **"يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أوكان عالما به".**

ينتج عن البطلان المطلق جميع آثاره السالف ذكرها، و لا تنقضي دعوى البطلان حتى لو انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص41.

الدعوى ابتدائيا طبقا لنص المادة 735[1] من (ق.ت.ج) التي استثنت عدم قانونية موضوع الشركة من انقضاء الدعوى.

غير أن الاحتجاج بالبطلان المطلق الناتج عن عدم مشروعية المحل و السبب لا يمكن الاحتجاج به من قبل الشركة و لا من قبل الشركاء في مواجهة الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة دون أن يعلم أن عقدها باطل بطلانا مطلقا، طبقا لنص المادة 742 من (ق.ت.ج) التي نصت على **"لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية..."**

2- **البطلان المترتب عن عيوب الرضا وعوارض الأهلية:**

يترتب عن عيوب الرضا أو نقص الاهلية اعتبار عقد الشركة **باطل بطلان نسبي**، فيكون العقد باطلا بالنسبة للشريك الذي شاب رضاه عيب من عيوب الارادة كالغلط أو التدليس أو الاكراه، فيجوز للشريك الذي شاب رضاه عارض من العواض أو كان ناقص الأهلية أن يطلب ابطال عقد الشركة لمصلحته وبالنسبة اليه.

وتجدر الملاحظة إلى أن البطلان الناتج عن انعدام أهلية الشركاء في شركات الأشخاص يؤدي إلى بطلانها **بطلانا مطلقا** أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة فلا تبطل الشركة بسبب فقدان الأهلية إلا إذا كان جميع الشركاء فاقدين للأهلية طبقا لنص المادة 733 من (ق.ت.ج)، بحيث أن المشرع تطبيقا لنص المادة يمنع وجود شركة بين الاطفال أو شركة بين المجانين، بحيث يجوز أن يكون شريك واحد كامل الأهلية ورضاه غير معيب للقول بصحة عقد الشركة وعدم بطلانها.

يترتب عن البطلان النسبي المؤسس على عيوب الارادة أو نقص الاهلية جميع أثاره، بحيث يمكن لناقص الأهلية أو للشريك الذي وقع في غلط أو إكره أن يطلب الابطال، كما يمكن لوليه أن يجيز العقد اجازة صريحة أو ضمنية.

ويكون تأثير هذا البطلان مختلف باختلاف نوع الشركة، ففي شركات الأشخاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة بالنسبة للشركاء المتضامنون فإن عقد الشركة يكون باطلا بالنسبة لجميع الشركاء، مالم يقرر الشركاء استمرارها بالإجماع أو ينص القانون الأساسي على استمرارها، وإذا استمرت يتم

1 - تنص المادة 735 من (ق. ت. ج) على " تنقضي دعوى البطلان اذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا ، إلا اذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة ".

تعيين حقوق الشريك ناقص الأهلية أو فاقدها من قبل خبير معتمد، وتسلم له لينسحب من الشركة طبقا لما جاء في نص لمادة 563 من (ق. ت.ج).

أما بالنسبة لشركات المساهمة والمسؤولية المحدودة فإن عيوب الرضا وفقد الأهلية لا تؤثر فيها ولا تؤدي إلى بطلانها إلا إذا شاب العيب كافة الشركاء، بحيث تظل الشركة قائمة بالنسبة لباقي الشركاء، و لا تبطل إلا إذا كانوا جميعا فاقدين الأهلية أو كان رضاهم جميعا معيب طبقا لنص المادة 733 من (ق.ت.ج).

وطبقا لنص المادة 742 من (ق.ت.ج) فإن البطلان المؤسس على عيب الرضا أو فقد الأهلية يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير من قبل عديم الأهلية أو من شاب رضاه عيب أو من قبل وليه، سواء كان الغير حسن النية أو سيئها.

ثانيا: البطلان المترتب عن تخلف الأركان الموضوعية الخاصة

لم يفصل المشرع الجزائري في البطلان المترتب عن اختلال كل ركن من الأركان الموضوعية الخاصة للشركة التجارية، إلا من خلال بعض الاحكام المتعلقة بركن اقتسام الارباح والخسائر، بحيث أن فكرة البطلان بالمعنى الدقيق لا تثور عند تخلف ركن تعدد الشركاء أو اختلاله، أو ركن نية المشاركة، أو تقديم الحصص، لأن العقد في هذه الاحوال لا يمكن أن يكون عقد شركة منشأ لشخص معنوي مستقل عن الشركاء، و انما تنعدم الشركة لانعدام العقد[1].

لا يجوز من الناحية القانونية اقرار بطلان عقد الشركة مالم يوجد نص صريح في القانون التجاري أو في القانون المدني يقرران هذا البطلان أو أن يكون البطلان ناتجاً عن مخالفة قاعدة قانونية آمرة، وذلك استنادا على نص المادة 733 من(ق.ت.ج) التي أقرت قاعدة جوهرية في بطلان عقد الشركة التجارية مفادها **"لا بطلان الا بنص أو مخالفة نص"**. ونورد حالات البطلان فيما يلي:

1- حالات البطلان المترتب عن الأركان الموضوعية الخاصة تتضمن ما يلي:

أ/ وجود شرط الأسد في عقد الشركة: وهو اعفاء أحد الشركاء من اقتسام الأرباح والخسائر، بحيث رتب نص المادة 426 من (ق.م.ج) بطلان العقد في حالة وجود هذا الشرط في عقد الشركة المدنية، أما الشركات التجارية من شركات الأشخاص والأموال فلا يؤدي وجود شرط الاسد فيها إلى بطلانها، بحيث يبطل الشرط ويبقى عقد الشركة صحيحا طبقا لنص المادة 733 التي أقرت بعدم بطلان

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 41.

شركة المساهمة والمسؤولية المحدودة من وجود شرط الاسد في العقد، وانما يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا.

ب/ **اختلال ركن تعدد الشركاء:** حيث رتب القانون انحلال"[1] عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و عبر عن ذلك بمصطلح "الانحلال" بدل البطلان فنصت المادة 590 من (ق.ت.ج) على أن شركة المسؤولية المحدودة تنحل إذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا و لم يتم تحويلها في ظرف سنة إلى شركة مساهمة، أو يتم خفض العدد إلى خمسين شريكا.

كما رتب الانحلال في حالة اختلال ركن تعدد الشركاء في مؤسسة الشخص الواحد، بحيث لا يمكن أن تتكون مؤسسة الشخص الواحد من شريك وحيد هو مؤسسة شخص واحد أخرى، فلا يجوز لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تكون هي الشريك الوحيد في مؤسسة أخري ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بحيث نصت الفقرة الثانية من نص المادة 590 مكرر 2 على جواز طلب حل الشركات المنشأة بهذه الطريقة.

2-حالات البطلان الناتج عن اختلال الأركان الموضوعية الخاصة الناتجة عن مخالفة قاعدة قانونية آمرة:

تتمثل في الحالات التي تنتج عن تطبيق نص المادة 733 التي أكدت اقرار البطلان في حالة مخالفة قاعدة قانونية آمرة، وهي حالات لم ينص عليها القانون صراحة. نذكر منها:

بيت الأفكار

1 - نصت المواد 219 الى 123 من (ق.م. ج) على الانحلال ، و يختلف الانحلال عن البطلان، "فقد يزول العقد قبل أن ينقضي، بانحلاله (dissolution)، وانحلال العقد غير إبطاله (annulation)، كلاهما زوال للعقد (disparition)، ولكن الانحلال يرد على عقد نشأ صحيحا ثم ينحل بأثر رجعي أو دون أثر رجعي، أما الأبطال فيرد على عقد نشأ غير صحيح ثم يبطل بأثر رجعي في جميع الأحوال. و العقد، في حالة الإبطال وفي حالة الانحلال بأثر رجعي، لا يزول فحسب، بل يعتبر كأن لم يكن. وينحل العقد قبل انقضائه (extinction)، بل وقبل البدء في تنفيذه في بعض الأحيان، باتفاق الطرفين، وهذا هو التقايل أو الإقالة (resiliation conventionnelle). وقد ينحل عن طريق الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين، ويسمى هذا إلغاء العقد بإرادة منفردة ، (resiliation unilaterale revocation) .

فقد يجعل القانون لكل من العاقدين الحق في أن يستقل بإلغاء العقد، أو يجعل لأحد العاقدين دون الآخر الحق في هذا الإلغاء. ولا يكون للإلغاء في جميع هذه الأحوال أثر رجعي ". أنظر عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي .دار احياء التراث العربي، 01 يناير سنة 2001ص 66-71 .

-مخالفة احترام الحد الأدنى القانوني لعدد الشركاء **عند تأسيس** الشركة[1]، ما يعد مخالفة لنصوص المواد 590،592و 715 ثالثا، ومنها مثلا تأسيس شركة المساهمة ب06 شركاء بدل 07 شركاء.

-عدم الاكتتاب برأس مال الشركة كاملا طبقا لنص المادتين 567 و596 من (ق.ت.ج).

-إذا لم يقدم أحد الشركاء حصته في الشركة، ما يعد مخالفة لقاعدة قانونية آمرة نصت عليها المواد 421و424 من (ق.م.ج) و567 من (ق.ت.ج).

-عدم ذكر القانون الأساسي للبيانات المحددة بموجب المواد 546 و563 مكرر 3 و568 من (ق.ت.ج)

وتجدر الملاحظة إلى أنه لا يمكن التمسك ببطلان عقد الشركة إذا لم ينص عليه القانون صراحة، إذا كان هذا التصرف الذي خالف النص القانوني لا يمس بصحة القانون الأساسي[2].

ثالثا : البطلان المترتب عن تخلف الأركان الشكلية

يترتب عن الاخلال بالأركان الشكلية بطلان من نوع خاص، ينتج عن عدم كتابة العقد كتابة رسمية أو نشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو شهر عقد الشركة في السجل التجاري طبقا لنصوص المواد 545، 548 و734 من (ق.ت.ج).

وسبق بيان خصوصية هذا البطلان الذي يشبه أحكام البطلان الذي ينفرد بخصائص تجعله ليس بطلانا مطلقا و لا بطلانا نسبيا ، بحيث سمح القانون بتدارك سبب البطلان و تصحيحه ، كما أن الشركة التي تبطل لتخلف الأركان الشكلية يعترف القانون بوجودها الفعلي حماية للغير حسن النية الذي تعامل معها، كما منع القانون الشركاء من التمسك بهذا البطلان في مواجهة الغير، لأنهم أهملوا القيام بواجب شهر العقد، لذلك ليس من المقبول السماح لهم بالاستفادة من اهمالهم للتهرب من مسؤولياتهم[3].

1- عباس فريد، مرجع سابق، ص 72.

2 - عباس فريد، نفس المرجع ،ص 72.

3 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثالث: خصوصية نظرية البطلان في عقد الشركة التجارية والآثار الناتجة عنه

إن حماية الشركات التجارية يؤدي إلى حماية الحياة الاقتصادية ككل، لذلك فقد أقر القانون التجاري أحكاما قانونية يتفادى من خلالها الحكم ببطلان الشركة التجارية نظرا لما قد يرتبه هذا البطلان من أضرار كبيرة قد تلحق بالاقتصاد الوطني، فقلص من تطبيق نظرية البطلان (أولا)، ورتب عن البطلان آثار خاصة يعترف من خلالها بالوجود الفعلي للشركة رغم اعتبارها باطلة قانونا (ثانيا).

أولا: تقليص نظرية بطلان عقد الشركة التجارية

يمكن تدارك بطلان عقد الشركة من خلال امكانية تصحيحه أو ازالة أسباب بطلانه، كما يجب على المحكمة أن تطبق اجراءات خاصة بدعوى البطلان تخرج عن تلك الاجراءات العامة، تحدد الآجال، وتقلص من تقادم دعاوى البطلان ونطاق الاحتجاج به.

1- امكانية تصحيح بطلان عقد الشركة :

ميز القانون بين اجراءات تصحيح البطلان المؤسس على عيب الرضا وفقد الاهلية، وبين البطلان المؤسس على مخالفة قواعد النشر.

أ/ تصحيح البطلان المؤسس على عيب الرضا و فقد الأهلية: تناولت المادة 738 (ق.ت.ج) هذه الحالة، بحيث سمحت برفع دعوى البطلان بعد ستة أشهر (06) أشهر من تاريخ انذار الشركة، و ميزت المادة بين حالتين :

1- قبل رفع الدعوى: يجب على كل شخص يهمه الأمر أن يقوم بإنذار الشخص الذي فيه العيب، من أجل أن يقوم بالتصحيح، وعليه أن يبلغ الشركة بالإنذار الذي قدمه للشخص المعني، وعليه يمكن للشخص الذي أصابه عيب الرضى أو فقد الاهلية مثلا أن ينسحب من الشركة، أو أن يتم اجازة العقد من الشريك الذي يكون قد أخطأ مثلا في ابرامه للعقد، وبعد اعذاره يقبل العقد ويجيزه.

2- بعد رفع الدعوى: عندما لا يتم التصحيح بعد انقضاء الأجل، ويقوم الشخص الذي قام بالإعذار(المدعى) برفع دعوى يطلب فيها الحكم ببطلان عقد الشركة. وفي هذه الحالة يجوز للشركة أو لأحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم، كل اجراء من شأنه أن يزيل العيب و مصلحة المدعى في

الدعوى، كأن يقترح شراء حقوق الشريك الذي أصابه العيب، وتملك المحكمة السلطة التقديرية، فلها أن تقضي ببطلان عقد الشركة، كما لها أن تقبل الحل المعروض عليها، وإذا قبلت المحكمة الحل المعروض عليها، فان هذا الحل يجب أن يوافق عليه الشركاء بموجب النصاب المطلوب لتعديل القانون الاساسي لعقد كل نوع من أنواع الشركات[1] دون أن يحسب صوت الشريك المعني بالإجراء .

أما فيما يتعلق بتقدير حصة الشريك فيتم من قبل خبير معتمد معين من قبل الشركاء، وفي حالة عدم اتفاق الشركاء فيتم تعينه من قبل رئيس المحكمة بناءً على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل.

ب/ تصحيح البطلان المؤسس على مخالفة قواعد النشر: تناول نص المادة 739 من (ق.ت.ج) حالة البطلان الناتج عن مخالفة قواعد النشر، والذي يترتب عنها بطلان العقد طبقا لنص المادة 548[2] من (ق.ت.ج)، و يتم التصحيح في هذه الحالة إذا قررت المحكمة ألا تقضي بالبطلان نظرا لعدم توفر أي تدليس و فقا لما يلي:

-أن يقوم الشخص الذي يريد التصحيح بإنذار الشركة لكي تقوم بالتصحيح خلال 30 يوما من تاريخ الانذار.

-إذا لم يقع التصحيح خلال هذه المدة، يمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يقوم بالتصحيح، والقيام بنشر الأعمال والمداولات التي تخلف نشرها.

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يرتب البطلان فقط عن تخلف جميع الأركان الشكلية، بحيث نجده يرتب آثار مختلفة تختلف باختلاف الاجراء، فمثلا إذا تخلف ركن ايداع العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري، يترتب عن ذلك

---

1 - يتم تعديل القوانين الأساسية بنصاب يختلف من شركة لأخرى، فشركة التضامن يتم تعديل قانونها الأساسي بالإجماع، أما شركة التوصية البسيطة فيتم بإجماع الشركاء المتضامنين زائد الشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال. أما شركة التوصية بالأسهم فيتم بإجماع الشركاء المتضامنين زائد الشركاء الموصين المالكين لثلثي رأس المال، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتم بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع (4/3) من رأس مال الشركة، مالم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك. وفي مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بموافقة الشريك الوحيد، أما في شركة المساهمة فبموافقة ثلثي (3/2) من الأصوات المعبر عنها.

2 - تنص المادة 548 من (ق.ت.ج) على" **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة**".

عدم اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، و كذا بطلان العقد[1]. كما يجوز للشركاء تصحيح الاجراء عن طريق القيام بإيداع العقد في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية.

أما إذا تخلفت الكتابة الرسمية فان الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي لا مكن اعتبار الشركة كشخص معنوي مستقل عن الشركاء المكونين له.

1- خصوصية اجراءات دعوى البطلان و آجالها :

تدخل المشرع في دعوى بطلان عقد الشركة التجارية، وفرض عليها اجراءات خاصة تؤكد رغبته في المحافظة على عقد الشركة وما يرتبه من التزامات و آثار في مواجهة الشركاء و الغير، و يظهر ذلك من خلال :

أ/ فرض اجراءات خاصة لإزالة البطلان:

سمح المشرع من خلال نص المادة 736 من (ق.ت.ج) للقاضي الناظر في دعوى البطلان أن يمنح أجلا ولو تلقائيا و من دون طلب الاطراف لتصحيح البطلان ، وهو ما يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة ، في تمكين الاطراف من ازالة سبب البطلان .كما منع المشرع المحكمة من أن تفصل في دعوى البطلان في أقل من شهرين من تاريخ رفعها .

ميز نص المادة 736 من (ق.ت.ج) بين نوعين من الاجل الذي تمنحه المحكمة تلقائيا و الاجل الذي تمنحه بناء على طلب أحد الاطراف، فالأجل الذي يتطلب استدعاء الجمعية العامة، أو استشارة الشركاء لإزالة سبب البطلان، يكون مناسبا للمدة اللازمة لاستكمال كل هذه الاجراءات بحيث يكون طويل وكافي لتكملة الاجراءات، ويجب أن يثبت الطرف الذي طلب أجل لإزالة البطلان قيامه باستدعاء جمعية الشركاء، أو قيامه بطلب الاستشارة الكتابية عن طريق ارسال نص مشروع القرار والمستندات اللازمة لذلك ؛ وإذا لم يتخذ القرار بعد انتهاء الأجل تصدر المحكمة قرارها بناءً على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال.

1 - يري الاستاذ عباس أن النص لم يشمل اجراء القيد لذلك لا يترتب عن عدم القيد بطلان عقد الشركة (عباس فريد، مرجع سابق، ص 80)، لكن بالرجوع لنص المادة 548 من (ق.ت.ج) نجده يرتب البطلان عن عدم **ايداع العقد** لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ولا يمكن للمركز القيام بعملية نشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم يمتنع عن قيدها، فالإيداع مصطلح يعبر به المشرع عن القيد.

أما الاجل الذي تمنحه المحكمة من تلقاء نفسها، فهو عادة ما يكون خاضع في تحديد مدته للمحكمة، ويكون بدون أن يطلبه الاطراف، ويتم منحه أثناء الجلسة.

كما منع المحكمة من النطق بحكم البطلان إذا زال سببه في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الدعوى، فتنقضي دعوى البطلان بقوة القانون إذا زال سبب البطلان حتى وان حصل ذلك في اليوم الذي ستنطق فيه المحكمة بالحكم، بحيث لا يجوز للقاضي النطق بالحكم بسبب انقضاء دعوى البطلان لانقضاء سببها.

ب/ تقليص مدة تقادم دعاوى البطلان :

خرج المشرع الجزائري عن الاحكام العامة لتقادم الدعوى التي تعتبر طويلة تصل في أقصاها الى 15 سنة، وقرر في المقابل أحكام خاصة بتقادم دعوى بطلان عقد الشركة التجارية تميزت بقصر مدتها، وتتمثل فيما يلي:

- **دعاوى بطلان عقد الشركة والمداولات اللاحقة لتأسيسها :** تتقادم بمرور 03 سنوات من تاريخ حصول البطلان، مع حساب أجل 06 أشهر المتعلق برفع دعوى البطلان.

- **دعاوى المسؤولية المبنية على ابطال العقد أو المداولات اللاحقة لتأسيسها :** تتقادم بمرور 03 سنوات من تاريخ اكتساب حكم البطلان قوة الشيء المقضي فيه.

- **دعاوى التعويض عن الضرر اللاحق من العيب الذي أصاب عقد الشركة أو مداولاتها :** تتقادم بمرور 03 سنوات من تاريخ كشف البطلان.

ج/ تحديد نطاق الاحتجاج بالبطلان :

حصرت المادة 742 من (ق.ت.ج) حالات الاحتجاج بالبطلان وذلك وفقا لما يلي:

- **بالنسبة للغير حسن النية:** لا يجوز للشركة أو للشركاء الاحتجاج بالبطلان في مواجهة الغير حسن النية.

- **بالنسبة للبطلان الناتج عن عدم الاهلية و عيب في الرضا (الغلط، التدليس، أو الاكراه) :** يجوز احتجاج عديم الاهلية أو ممثله، أو من طرف الشريك الذي شاب رضاه عيب، بالبطلان في مواجهة الغير سواء كان حسن النية أو سيئ النية، لأن تقرير هذا الحكم جاء لحماية عديم الاهلية أو ركن الرضا في عقد الشركة.

- **بالنسبة للبطلان الناتج عن عدم نشر عقد الشركة أو مداولاتها:** ينطبق هذا الحكم على شركة التضامن، نصت عليه المادة 734 من (ق.ت.ج)، لا يجوز للشركة أو للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان تجاه الغير، ومنح النص السلطة التقديرية للمحكمة التي يجوز لها إذا ثبت حسن نية الغير وعدم وجود أي تدليس أن لا تقضي بالبطلان.

ثانيا : قيام شركة فعلية

لم يعترف المشرع الجزائري صراحة بأحكام الشركة الفعلية، وانما يمكن استنتاج ذلك من خلال نص المادة 418 فقرة 02 من (ق.م.ج) التي نصت على "... **غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير و لا يكون له أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".** وعليه فان أثر البطلان لا يمتد إلى الماضي و انما يسري الى المستقبل فقط، فليس له اثر رجعي، أي انه يعترف بالوجود الفعلي للشخص المعنوي الذي نشأ عن العقد الباطل، شريطة أن تكون الشركة الباطلة قد تعاملت مع الغير الذي اطمأن للشركة و تعامل معها دون أن يعلم ببطلان عقدها[1].

أما القضاء الجزائري فقد اختلفت أحكامه التي تتعلق بالاعتراف بوجود الشركة الفعلية، ففي القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/03/18[2] رفض القضاء الاعتراف بوجود الشركة الفعلية[3]، وفي قرار آخر صادر بتاريخ 2005/11/09[4] اعترفت المحكمة العليا بالوجود الفعلي للشركة من خلال اعترافها بالالتزامات الناشئة بين الطرفين.

1- تعريف الشركة الفعلية وشروط الاعتراف بها :

يمكن تعريف الشركة الفعلية[5] بأنها "الشركة التي تبقي محتفظة بشخصيتها المعنوية، وتكون تصرفاتها منتجة لآثارها في مواجهة الغير، رغم الحكم ببطلانها،

---

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 43.

2 - قرار مؤرخ في 1997/03/18، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ص 145

3 - محمد فتاحي، الشركة الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان سنة 2016، ص 102.

4 - قرار مؤرخ في 2005/11/19، نشرة القضاء، عدد 59، ص 279.

5 - تعتبر نظرية الشركة الفعلية من ابتكار القضاء الفرنسي، الذي استعملت فيه محكمة النقض الفرنسية في حكمها لسنة 1791 فكرة عدم رجعية البطلان، ورفضت تطبيق نتائج رجعية الحكم بالبطلان. وفي سنة 1825 استعملت محكمة باريس لأول مرة مصطلح الشركة الفعلية. محمد فتاحي، مرجع أعلاه، ص 98،99.

فهي **شركة موجودة من تاريخ تأسيسها إلى تاريخ طلب بطلانها**[1]، ويمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات، كما تخضع لإجراءات التصفية والافلاس ".

لا يمكن الاعتراف بوجود الشركة الفعلية إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط هي :

- يجب أن تتوفر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بحيث لا يمكن تطبيق نظرية الشركة الفعلية إذا كان موضوع الشركة مخالف للنظام العام مثلا.

- يجب أن يتخلف ركن الشكلية في عقد الشركة، بحيث يكون عقدها غير مكتوب رسميا أو منشور أو مقيد أو مشهر.

- أن تسري آثارها في الماضي، ولا تمتد للمستقبل، بحيث لا يمكن التمسك بوجودها بعد الحكم ببطلانها، فهي تمتد من تاريخ تأسيسها لتاريخ الحكم ببطلانها. فتظل التزامات الشركاء التي أبرموها في هذه الفترة صحيحة في مواجهة الشركة والغير. أما الشركاء فيما بينهم فلا يجوز لهم التمسك بهذا البطلان إلا من تاريخ طلب أحدهم البطلان.

- أن يكون الشركاء قد أبرموا تصرفات والتزامات مع الغير باسم ولحساب الشركة.

2- آثارقيام الشركة الفعلية:

ينتج عن الاعتراف بالشركة الفعلية مجموعة من النتائج أهمها :

1- تعتبر جميع العقود والتصرفات التي قامت بها الشركة مع الغير صحيحة ومنتجة لآثارها إلى غاية طلب بطلانها.

2- تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية في الفترة ما بين تكوينها الى تاريخ طلب الحكم ببطلانها.

3- بمجرد صدور الحكم بالبطلان يتم حل الشركة و تصفيتها طبقا لنص المادة 741 من (ق. ت. ج)، و تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية لاحتياجات التصفية و يتبع في عملية التصفية القواعد المنصوص عليها في عقد الشركة لا سيما تلك المتعلقة منها باقتسام الأرباح و الخسائر[2].

---

1 - تضمن نص المادة 418 نصا صريحا يحدد التاريخ الذي ينتهي فيه أثر البطلان في المستقبل، فالعبرة بطلب البطلان من قبل أحد الشركاء وليس العبرة بصدور حكم البطلان.

2 - محمد فتاحي، مرجع سابق، ص 105.

4- يمكن شهر افلاس الشركة الفعلية إذا توقفت عن دفع ديونها، ويعتبر حكم الافلاس تأكيد على وجود الشركة، وتسري آثاره على الكافة.

5- يمكن رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي نتج عن الحكم بالبطلان مهما كان سبب البطلان طبقا لنص المادة 743 فقرة 02 من (ق.ت.ج).

المبحث الثالث : الشخصية المعنوية للشركة

الشخصية المعنوية للشركة أو كما يصطلح عليه البعض بتسمية الشخصية الاعتبارية هي "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يجمعهم تحقيق هدف معين، تشكل مجموعا واحدا ذو كيان مستقل عن الاشخاص أو الأموال المكونين لها"[1]، يعترف لها القانون بصلاحية اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات.

اختلف الفقه في تبرير وجود الشخصية المعنوية، فمنهم من اعتبر أن للشخصية المعنوية وجود حقيقي لروح الجماعة وارادة الجماعة، وهو المذهب الذي ساد في ألمانيا[2].

اعتبر البعض الآخر أن هناك وجود وهمي للشخصية المعنوية، فهي مجاز لأن الشخصية، لأن الشخصية المعنوية لا تكون الا للإنسان الذي يملك الارادة، وهو المذهب الذي ساد في فرنسا خلال القرن التاسع عشر[3]، أما البعض الآخر فقد برر وجود الشخصية المعنوية بالملكية المشتركة[4].

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية للشركة صراحة بموجب نص المادة 49 من (ق.م.ج) التي نصت على **"الأشخاص الاعتبارية هي...الشركات المدنية و التجارية..."**.

يختلف تاريخ اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية عن تاريخ اكتساب الشركة المدنية والجمعية لهذه الشركة (المطلب الأول)، وينتج عن اكتساب الشخصية المعنوية تمتع الشركة بمجموعة من الحقوق باستثناء الحقوق اللصيقة بالشخصي (المطلب الثاني).

كما تنتهي الشخصية المعنوية للشركة لعدة أسباب تؤدي إلى حل الشركة وتصفيتها، وقسمة موجوداتها على الشركاء (المطلب الثالث).

---

1 - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 49.

2 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 49.

3 - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 49.

4 - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الأول : بداية الشخصية المعنوية للشركة

نصت المادة 417 من (ق.م.ج) على أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر. غير أن هذا النص يعتبر قاعدة عامة يمكن تطبيقها على الشركات المدنية التي تتأسس بمجرد ابرام العقد بتوفر أركانه.

أما فيما يتعلق بالشركات التجارية فالأمر يختلف بحيث أن بداية شخصيتها المعنوية لا يكون من تاريخ ابرام العقد، وإنما من تاريخ قيد عقدها في السجل التجاري طبقا لما جاء به نص المادة 549 من (ق.ت.ج) التي نصت على " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**" وعليه فالشركة التجارية لا يمكنها مباشرة تحمل الالتزامات وتلقي الحقوق الا بعد قيدها في السجل التجاري.

تبدأ الشخصية المعنوية من تاريخ القيد ، و تحتفظ بها الشركة طيلة مدة بقائها المنصوص عليها في العقد إذا اتفق الشركاء على تحديدها أو طيلة 99 سنة و هي المدة القانونية إذا لم يتفق الشركاء على تحديدها، كما تحتفظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية طبقا لنص المادة 444 (ق.م.ج)، حيث تبقى ذمة الشركة المالية قائمة ، كما أن بقاء الشخصية المعنوية قائمة سواء قبل التصفية أو أثناء التصفية ، يؤدي إلى امكانية شهر افلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها[1].

وتجدر الاشارة إلى أن شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية، كما أنها غير ملزمة بالقيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 795 مكرر 2 التي نصت على " **لا تكون شركة المحاصة الا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار ويمكن اثباتها بكافة الوسائل...**".

لقد فصل المشرع الجزائري فيما يتعلق بمسؤولية الشركة قبل اكتسابها للشخصية المعنوية، بحيث أقر عدم مسؤولية الشركة عن الأعمال التي قام بها المؤسسون إلا بتوفر شرطان هما :

- اكتسابها للشخصية المعنوية عن طريق قيدها في السجل التجاري.

1 - عمار عمورة، مرجع سابق ص 173.

- قبولها بعد اكتسابها للشخصية القانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات والالتزامات التي قام بها المؤسسون.

أما إذا لم تقبل الشركة بعد اكتسابها للشخصية المعنوية ان تتحمل المسؤولية عن التصرفات التي قام بها المؤسسون فإن الأشخاص الذين تعاقدوا باسم الشركة من أجل القيام بتأسيسها يكونون مسؤولين بالتضامن ومن غير تحديد في أموالهم، مسؤولية مطلقة عن التعهدات التي قاموا بها لحساب الشركة.

المطلب الثاني : آثار اكتساب الشخصية المعنوية للشركة

بمجرد اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية المستقلة عن الشركاء فيها تصبح قادرة على التمتع بمجموعة من الحقوق التي منحها لها القانون، غير أن هذا الاخير وضع قيدين على الشركة لتتمكن من التمتع بحقوقها، ومنحها بعد ذلك حقوق عامة جاءت ضمن نص المادة 50 من (ق.ت.ج) تتمتع بها كل الأشخاص الاعتبارية وليس فقط الشركة التجارية.

الفرع الأول : القيود الواردة على تمتع الشركة بالحقوق

علق المشرع الجزائري امكانية تمتع الشركة بحقوقها على قيدين أساسيين الأول يتعلق بتناسب الحق مع طبيعة الشخص المعنوي، والثاني يتعلق بتخصص موضوع الشركة.

إن الاختلاف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، جعل هذا الأخير غير قادر على تلقي جميع الحقوق التي يمنحها له القانون، ولا يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي لأنها من الحقوق اللصيقة بصفة الانسان، كحقوق الأسرة، الخطبة والزواج والنسب والميراث والحقوق السياسية[1]، وقد نصت على هذا القيد المادة 50 من (ق.م.ج) التي جاء فيها مايلي **"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".**

أما القيد الثاني المتعلق بمبدأ التخصص[2] فهو مرتبط بموضوع الشركة والغرض الذي أنشأت من أجل تحقيقه، وبناءً عليه فإن الشخص المعنوي لا يتمتع بجميع الحقوق المادية والمعنوية، وانما يتمتع بالحقوق التي تدخل ضمن نطاق

1 - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 39.

2 - فوزي محمد سامي، نفس المرجع، ص 39.

موضوعه أو الغرض الذي أنشأ من أجل تحقيقه، كما ان حقوقه وواجباته مرتبطة بمدة زمنية محددة، هي مدة حياة الشركة كشخص معنوي[1].

إن تمتع الشركة بالحقوق المنصوص عليها قانونا يخضع لقيدين هما:

1-أن لا تكون تلك الحقوق من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

2-أن تكون الحقوق والالتزامات في حدود غرض ومدة حياة الشركة.

الفرع الثاني : الحقوق التي تتمتع بها الشركة بعد اكتسابها للشخصية المعنوية

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية التزامها في مواجهة الغير، كما تقوم مسؤوليتها المدنية والجزائية عن التصرفات التي تباشرها وتتمتع تبعا لذلك بمجموعة من الحقوق نصت عليها المادة 50 من (ق.م.ج) تتمثل فيما يلي:

أولا : الذمة المالية المستقلة عن ذمة الشركاء

تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء المكونين لها، تتشكل من رأس مالها وأرباحها ومجموع الحصص التي يشترك بها الشركاء في الشركة والتي تنتقل ملكيتها للشركة بمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية، بحيث لا يجوز لأحد الشركاء أن يتصرف في الذمة المالية للشركة.

تستمر الذمة المالية للشركة باستمرار الشخصية المعنوية، أما بعد انحلال الشركة وتصفية موجوداتها فان الذمة المالية تنتهي، وتصبح الأموال ملكا شائعا بين الشركاء الذين يقتسمونها[2].. وينتج عن اكتساب الذمة المالية المستقلة للشركة مايلي :

1-تعتبر الذمة المالية للشركة الضمان العام لدائنيها، يمكنهم التنفيذ عليها لاستيفاء حقوقهم التي تنشأ في ذمة الشركة.

2-يتمتع دائنو الشركة بحق الأفضلية على رأس مالها مقارنة بدائني الشركاء الشخصيين.

---

1 - سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012، ص 9، ص 10.

2 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 54.

3-لا يمكن اجراء مقاصة بين ديون الشركة و ديون الشريك، وبالتالي إذا أصبح الشريك دائن للشركة لا يجوز له أن يطلب اجراء المقاصة ، وكذلك دائن الشريك ليس له ان يطلب اجراء المقاصة مع الشركة،" لأن المقاصة تفترض وجود ذمتين ماليتين دائنة و مدينة لبعضها البعض في نفس الوقت[1].

4-تنتقل ملكية الحصص من الذمة المالية للشريك إلى الذمة المالية للشركة.

5-دائنو الشركة ليسوا كقاعدة عامة دائنين للشركاء، إلا في حالة اعتبار الشركاء مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة، كما هو عليه الحال في شركات الأشخاص، وفي هذه الحالة يجوز لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشركاء الخاصة لسداد مبلغ دينه في حالة أن الشركة لم تستطع الوفاء[2].

6-لا يجوز لأحد دائني الشركاء، الحجز على حصة الشريك في رأس مال الشركة لأنها خرجت من ملكيته و دخلت في ملكية الشركة، غير أنه يستطيع الحجز على أرباح الشريك، أو على نصيبه بعد تصفية الشركة وقسمة موجوداتها[3].

7-يؤدي افلاس شركات الأشخاص الى افلاس جميع الشركاء فيها طبقا لنص المادة 223 من (ق.ت.ج)، وتنشأ عن ذلك عدة تفليسات، تفلسة الشركة كشخص معنوي وتفلسة كل شريك، و يحق لدائن الشركة أن يشترك في جميع هذه التفليسات[4]، أما افلاس شركات الأموال فيؤدي الى افلاس الشركة كشخص معنوي دون افلاس الشركاء فيها.

ثانيا : أهلية الشركة وممثلها القانوني

تملك الشركة عند اكتسابها الشخصية المعنوية أهلية التصرف في الحدود اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله يحدد عقد الشركة وقانونها الأساسي موضوع الشركة الذي لا يجب عليها أن تتصرف خلافا له، أو تخرج عن نطاقه، وعليه يجوز لها أن تقوم بجميع التصرفات والاعمال التي تتوافق وغرضها.

إن تمتع الشركة بالأهلية القانونية يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن الافعال والتصرفات التي تدخل في موضوعها و التي يقوم بها مديروها من أجل تحقيق غرضها، كما تقوم مسؤوليتها الجنائية كشخص معنوي طبقا لما ورد في الباب الأول

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص54.

2 - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص41.

3 - فوزي محمد سامي، نفس المرجع، ص41.

4 - بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص253 و254.

من قانون العقوبات، فيما تعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية التي اعترف بها المشرع الجزائري سنة 2004[1]، غير أنه لا يمكن أن يُحكم على الاشخاص الاعتبارية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات التكميلية[2] أو بالمصادرة أو الحجز كتدبير أمني، كما يمكن الحكم بالغلق والشطب من القيد في السجل التجاري، وفي المقابل لا يمكن الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة سالبة للحرية أو بالإكراه البدني لأنها تطبق على الشخص الطبيعي فقط.

غير أنه تجدر الاشارة إلى أن أحكام مسؤولية الشركة كشخص معنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات ، تبقى بعيدة عن ملامسة أحكام قانون الشركات، بحيث أن قانون العقوبات ربط المسؤولية بشرط اكتساب الشخصية المعنوية في حين نجد بأن القانون التجاري ينظم شركة المحاصة التي لا تكتسب الشخصية المعنوية، كذلك الشركة الفعلية، والشركة في طور التأسيس[3].

لا يمكن للشركة كشخص معنوي القيام بالتصرفات والأعمال التي تدخل ضمن موضوعها بنفسها، لذلك منحها القانون حق تعيين ممثلها القانوني الذي ينوب عنها ويتصرف باسمها. وقد يكون هذا الشخص أجنبي عن الشركة توكل له مهمة تمثيلها أمام القضاء مثلا، كمحامي الشركة الذي لا يعتبر شريكا فيها، وانما يأخذ صفة ممثلها القانوني الذي يتلقى أجرة نظير الخدمات التي يقدمها للشركة.

غير أنه قد جرت العادة على أن يكون ممثل الشركة هو مديرها الذي يتم تعينه وفقا لما نص عليه القانون التجاري بكل شكل من أشكال الشركات التجارية، بحيث يعمل المدير باسمها و لحسابها[4] و تحدد مهامه في أغلب الأحيان في العقد

---

1 - لا توجد ضمن أحكام القانون التجاري اشارة للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، وانما يقتصر الأمر على المسيرون أو الشركاء فيها، غير أن قانون العقوبات هو الذي تضمن المسؤولية الجزائية للشركة واعترف بها صراحة سنة 2004. قيسي سامية، زروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 10 عدد 04، السنة العاشرة، ديسمبر سنة 2018،ص 819.

2 - المادة 18 مكرر فقرة1 والمادة 18 مكرر1، والمادة18 مكرر2 من قانون العقوبات. المادة 16 مكرر فقرة 2، والمادة 18مكرر 3 من قانون العقوبات.

3 - قيسي سامية، زروق يوسف، نفس المرجع، ص 820.

4 - يختلف الفقه في تكييف العلاقة التي تربط بين المدير و الشركة، فيرى الاستاذ عمار عمورة ان المدير وكيل عن الشركة و ان قواعد الوكالة هي التي تطبق عليه، أما الاستاذ محمد فريد العريني، يرى بأن المدير ليس وكيلا عن الشركة لأن ارادتها كموكل غير موجودة. أما الاستاذ YVES GUYON فيأخذ بنظرية القاصر الذي يحتاج لولي، أو الجسم الذي يحتاج الى عضو من أعضاءه حتى يستطيع مباشرة مهامه. عمار عمورة، مرجع سابق، ص 178، محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 57، YVES GUYON,op.cit , P198

التأسيسي للشركة، وتقوم مسؤوليتها عن الأعمال التي يقوم بها. ويجب حسب الاستاذ YVES GUYON عدم الخلط بين مهام المدير بصفته "مسير" وبين أعماله بصفته "ممثل قانوني للشركة"[1]، وشبه الشركة بالقاصر الذي لا يستطيع مباشرة تصرفاته بنفسه و انما يقوم بها الولي بدلا عنه بحيث أن مدير الشركة باعتباره ممثل قانوني لها هو عضو من أعضائها لا يمكنها ممارسة مهامها بدونه، فهو فمها الذي تعبر به عن ارادتها و يدها التي توقع بها تعهداتها[2].

ثالثا : اسم الشركة وعنوانها

للشركة التجارية عنوان يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، توقع به جميع تعهداتها، وان كان الاسم المدني لا يعتبر ملكا لصاحبة، فان عنوان الشركة الذي يتألف في بعض الشركات من اسماء الشركاء فيها يعتبر ملكا للشركة وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة.

نظم القانون عنوان الشركة بحسب كل نوع منها، فعنوان شركات الأشخاص يتألف من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم متبوعا بكلمة و"شركاؤه"، مثل "حمود بوعلام" أو "محمد وشركاؤه"، أما عنوان شركات المسؤولية المحدودة والمساهمة، فلا يشترط فيه ذكر اسم أحد الشركاء أو اسمائهم جميعا و انما يجب ذكر طبيعة الشركة أو ما يرمز لها به مثل (ش.م.م SARL) أو شركة مساهمة (ش. م SPA)، مع بيان رأس مالها ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة مثل " الوردة لإنتاج مواد التجميل".

رابعا : موطن الشركة وجنسيتها

منح نص المادة 50 من (ق.م.ج) للشركة موطنا، وهو المكان الذي يوجد به مركز ادارتها الرئيسي طبقا لنص المادة 547 من (ق.ت.ج) التي نصت على **"يكون موطن الشركة في مركز الشركة، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"**.

استعمل المشرع الجزائري موطن الشركة كضابط اسناد لتطبيق القانون الوطني على الشركات التي يقع مكان ادارتها خارج الجزائر، واعتبر أن موطنها بالنسبة للقانون الوطني هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها في الجزائر وهو المكان الذي توجد فيه أجهزة ادارة الشركة، والمكان الذي تجتمع فيه الاتخاذ

1 -YVES GUYON ,ibid,P 198

2 -YVES GUYON ,idem ,P198.

قراراتها بالنسبة للشركة الموجودة في الجزائر فنصت المادة 4/50 على "**موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر...**".

كما قد يكون للشركة أكثر من مركز ادارة، تتوزع عبر مختلف مناطق التراب الوطني التي توجد فيها نشاطاتها، و في هذه الحالة يأخذ المشرع الجزائري بالمركز الرئيسي كضابط اسناد لتطبيق القانون الوطني عليها ، أما من ناحية الاختصاص الاقليمي فيجوز رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة طبقا لنص المادة 4/39 من (ق.إ.م.إ).

أما فيما يتعلق بالجنسية فإن نص المادة 50 من (ق.م.ج) لم تتناول الجنسية ضمن الحقوق التي منحها القانون للشركة، نظرا لأنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون باعتبارها رابطة ولاء وانتماء لأمة معينة ؛ كذلك لم تمنح أحكام الدستور[1] و لا أحكام القانون التجاري الجزائري ولا أحكام قانون الجنسية الجزائري[2] للشركة التجارية جنسية محددة، رغم أهمية الجنسية في تحديد الشركات الوطنية عن الشركات الأجنبية و معرفة الدولة التي لها الحق في حماية الشركة، و مصادرة أملاكها .

تدخل الفقه و وضع مجموعة من المعايير[3] المختلفة التي يعتمد عليها القانون كضابط إسناد لتطبيق القانون الداخلي الوطني على الشركات الاجنبية ،اذ يذهب

---

1 - تنص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج .ج .ع 82 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 على " **الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، و الاحتفاظ بها، أو فقدانها أو التجريد منها**".

2 - يتناول قانون الجنسية طرق اكتساب الشخص الطبيعي لها، ولا يتناول جنسية الشخص المعنوي وطرق اكتسابها. أنظر أمر رقم 70- 86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج.ع 105 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1970 معدل و متمم.

3 - نذكر من المعايير الفقهية التي يعتمد عليها لتحديد جنسية الشركة معيار مركز ادارة الشركة ، اي ان الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تتخذ فيها مركز ادارتها ، نجد أيضا معيار جنسية الشركاء، ويعني أن الشركة تأخذ جنسية القائمين بإدارتها، معيار مركز الرقابة و الاشراف و الشركة في هذه الحالة تأخذ جنسية الاشخاص المشرفين على رقابتها. لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالمعايير الفقهية لتحديد الجنسية أنظر بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان سنة 2006.ص 29 ص 35.

بعض الفقهاء الى أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تتأسس فيها أو جنسية الدولة التي يكون فيها المركز الفعلي للاستغلال أو جنسية الدولة التي يملكها أعضاءها، و رغم ذلك فهو لا يمنح الجنسية للشخص المعنوي الأجنبي، الذي يحظى بمعاملة قانونية متساوية مع الشخص المعنوي الوطني، فالقانون يعتبر الشركة الاجنبية التي تنشأ في الجزائر شركة تخضع للقانون الجزائري، وليست شركة جزائرية فهي تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية.

المطلب الثالث : انقضاء الشركة و نهاية شخصيتها المعنوية

تنقضي الشركة لأسباب عامة تنقضي بها كل الشركات، كما تنقضي لأسباب خاصة بكل شركة، ويقصد بالانقضاء انتهاء حياة الشركة بانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء عن طريق تنفيذ الالتزام والوصول الى هدف الشركة الذي يتحقق، فالانقضاء هو الطريق الطبيعي لنهاية الالتزامات[1]، ويستتبع انقضاء الشركة قيام عملية التصفية وقسمة موجوداتها بين الشركاء .

يجب أن يتم شهر انقضاء الشركة حتى يصبح هذا الانقضاء نافذا في مواجهة الغير، ويكون شهر الانقضاء بنفس طريقة شهر العقد التأسيسي أي نشره على مستوى مركز السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية طبقا لنص المادة 550 و نص المادة 3/766 من (ق.ت.ج) التي نصت على **"ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداءً من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري"**.

تجدر الملاحظة الى أن هناك فرق بين الانقضاء والفسخ (الانحلال) والبطلان، فالفسخ هو فك الرابطة العقدية نتيجة لعدم وفاء أحد الاطراف بالتزاماته مما يؤدي إلى الغاء الالتزامات التي كانت بين المتعاقدين[2]، أما البطلان فهو جزاء ينتج عن تخلف أحد أركان عقد الشركة أو شرط من شروطها، و يكون البطلان متزامن مع تكوين العقد بحيث يختل الركن عند تكوين عقد الشركة، و يطبق البطلان سواء كان العقد ملزم لجانبين ، أو ملزم لجانب واحد كالبطلان في مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة[3].

---

1 - محمد فريد العريني ، مرجع سابق، ص 61.

2 - حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2011،ص 07.

3 - حمو حسينة ، نفس المرجع ،ص 08.

سنتناول الأسباب العامة للانقضاء في الفرع الأول، أما الأسباب الخاصة فسوف نترك ذكرها إلى حين تناول كل نوع من أنواع الشركات، ثم نتطرق في الفرع الثاني لأحكام التصفية والقسمة بصورة موجزة.

الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركة

إن محاولة تقسيم الأسباب العامة لانقضاء الشركة يقودنا إلى وضعها ضمن ثلاثة أنواع[1]، فهناك الانقضاء الذي يرجع لأسباب قانونية، وآخر يرجع لأسباب اتفاقية، وهناك من الانقضاء ما يرجع لأسباب قضائية، نفصلها فيما يلي :

أولا : الانقضاء القانوني للشركة

حدد المشرع بموجب المواد 437 و438 و439 من (ق.م.ج) الأسباب التي تنقضي بها الشركة بقوة القانون، أي بطريقة تلقائية، وتتمثل أسباب الانقضاء القانوني للشركة في انقضاء أجلها، وتحقق غايتها وغرضها، وهلاك رأس مالها كليا أو جزئيا، أو بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه أو اعساره.

1-انتهاء مدة الشركة أو تحقق غرضها:

تنتهي الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد لها في العقد التأسيسي، كأن تتأسس شركة لمدة خمسة سنوات، فتنتهي بانتهاء مدة الخمس سنوات، كما تنقضي بتحقق الغرض الذي انشأت من أجله حتى ولو تحقق غرضها قبل انتهاء مدتها.

يجوز تمديد مدة عقد الشركة المنتهي بانتهاء المدة أو تحقق غرض الشركة ضمنيا، من خلال استمرار الشركاء في ممارسة أعمال الشركة رغم انتهاء المدة المحددة في العقد. وعندئذ يمتد العقد سنة بسنة بنفس الشروط السابقة، كما كان سابقا. ويمكن طبقا لنص المادة 3/437[2] من (ق.م.ج) لأحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، و ينتج عن ذلك توقف أثر العقد في مواجهة هذا الشريك المعترض، فتعتبر الشركة منقضية بالنسبة اليه و يقرر الشركاء اخراجه من

---

1 - بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية – دراسة مقارنة-،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، سنة 2012-2013،ص 6.

2 - تنص المادة 437من (ق. م. ج) الفقرتين 03 و04 على ما يلي" ...فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في استمرارها "

الشركة و يقدر نصيبه من الارباح و من رأس مال الشركة و يسلم اليه ، أما الشركة فتستمر بالنسبة لباقي الشركاء[1].

يجوز أيضا تمديد مدة عقد الشركة صراحة، وذلك بزيادة مدتها عن طريق تعديل عقد الشركة، بتوفر شرطان :

-أن يتم تمديد المدة قبل نهاية المدة الأولى المنصوص عليها في عقد الشركة أما إذا انتهت مدة الشركة ثم تم تعديل مدتها ، فنكون بصدد شركة جديدة لأن الشركة القديمة انقضت بقوة القانون لانقضاء أجلها[2].

-أن يقبل تمديد الأجل من قبل جميع الشركاء في شركات الأشخاص والأغلبية في شركات الأموال.

2-هلاك رأس مالها كليا أو جزئيا:

نصت المادة 438 من (ق.م.ج) على أن هلاك رأس مال الشركة كاملا أو هلاك جزء كبير منه لدرجة أن ما يتبقى منه لا يكفي لاستمرار الشركة في نشاطها، يؤدي إلى انقضاءها، كما نصت على أن هلاك حصة الشريك التي تعهد بأن يقدمها للشركة، قبل أن يقدمها يؤدي الى انقضاء عقد الشركة بالنسبة لجميع الشركاء إذا كانت هذه الحصة معينة بالذات .

لا يحصل انقضاء الشركة إلا إذا كان الهلاك الذي أصاب رأس المال يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، أما إن كانت الخسارة والهلاك محل تعويض، أو أن الشريك قدم حصة أخرى بدل الحصة التي هلكت، فلا تنقضي الشركة وتبقى قائمة.

خصصت بعض الأحكام في حالة الانقضاء الناتج عن هلاك رأس مال الشركة، ومن ضمن ما نذكره كمثال على الهلاك الجزئي لرأس المال نجد ما تضمنه نص المادة 589 فقرة 02 من (ق.ت.ج) الذي أقر أنه في حالة خسارة 4/3 من رأس مال الشركة وجب استشارة الشركاء من أجل اصدار قرار حل الشركة، وإذا لم يتم استشارة الشركاء جاز لكل من يهمه الأمر طلب حلها قضائيا.

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 62.

2 - محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص62.

نذكر أيضا ما ورد في حل شركة المساهمة بسبب هلاك رأس مالها الصافي الى أقل من ربع 4/1 فان الجمعية العامة غير العادية تنظر في وجوب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول أجلها طبقا لنص المادة 715 مكرر 20 من (ق.ت.ج).

2-وفاة الشريك أو إفلاسه أو اعساره أو الحجز عليه أو انسحابه:

ذكر نص المادة 439 من (ق.م.ج) هذه الحالات مجتمعة، غير أن هذه الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة لا نجد لها تطبيقا إلا في شركات الاشخاص[1]، بحيث تضمن النص قاعدة عامة تقضي بانقضاء الشركة واستثناءً يتعلق بإمكانية اتفاق الشركاء على خلاف ذلك.

فيما يتعلق بالقاعدة العامة فإن الشركة تنقضي بقوة القانون إذا توفي أحد الشركاء أو اعسر أو أفلس أو حجر عليه.

أما الاستثناء فهو جواز استمرار الشركة إذا اتفق الشركاء على ذلك، ونميز بين ثلاثة حالات :

-في حالة الوفاة : يجوز الاتفاق:

-إما على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى ولو كانوا قصرا وتنتقل حصته إلى الورثة.

- **و إما** على استمرارها بين الشركاء فقط، فلا تنتقل الحصة للورثة، وفي هذه الحالة يجب تقدير قيمة حصة الشريك المتوفي بيوم الوفاة، وتسليمها للورثة نقدا، ولا يجوز للورثة أن يأخذوا من الشركة بعد ذلك إلا الأرباح التي تكون قد نشأت عن أعمال قامت بها الشركة في الوقت الذي كان فيه الشريك المتوفي لا يزال شريكا فيها.

-في حالة الحجز على الشريك أو اعساره أو افلاسه : في هذه الحالة لا يمكن للورثة أن يحلوا محل الشريك، وحتى القيم أو وكيل التفلسة لا يجوز له أن يحل محل الشريك كأصل، أو يتفق الشركاء على استمرار الشركة معه و انما يوجد حل واحد فقط، وهو اتفاق الشركاء على استمرارها مع باقي الشركاء، ويأخذ الشريك المحجور عليه أو المفلس حصته، التي يتم تقدير قيمتها بيوم الحادث الذي أدى إلى اخراج الشريك من الشركة، وتُسلم له نقدا، ولا يأخذ من أرباح الشركة المستقبلية إلا تلك التي تم تحقيقها قبل خروجه، طبقا لنص المادة 3/439 من (ق. م. ج).

1 - بلهوان حسين ، مرجع سابق ، ص 24.

-في حالة انسحاب أحد الشركاء: في حالة انسحاب أحد الشركاء تنحل الشركة بقوة القانون **كقاعدة عامة**، إذا توفرت مجموعة من الشروط ذكرها نص المادة 440 من (ق.م .ج) هي :

1- إذا كانت الشركة غير محددة المدة، أي أن المدة لم تحدد في العقد التأسيسي للشركة .

2-أن يعلن الشريك عن ارادته في الانسحاب إلى جميع الشركاء في وقت مناسب ومعقول، فلا يجوز مثلا انسحاب الشريك في الوقت الذي تكون فيه الشركة متوقفة عن الدفع وتمر بضائقة مالية.

3-أن لا يكون الانسحاب صادر عن غش أو رغبة في الاضرار بالشركة وإلحاق الضرر بها، كانسحاب الشريك من أجل الانفراد بإبرام صفقة رابحة وحرمان الشركة منها[1].

أما استثناءً فيمكن أن يتفق الشركاء على استمرار الشركة فيما بينهم، طبقا للفقرة 2 من نص المادة 439 ويأخذ الشريك المنسحب حصته، التي يتم تقدير قيمتها بيوم الحادث الذي أدى إلى انسحاب الشريك من الشركة، وتسلم له نقدا، ولا يأخذ من أرباح الشركة المستقبلية إلا التي تم انجازها قبل خروجه طبقا لنص المادة 3/439 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا : الانقضاء الاتفاقي للشركة

يقوم الانقضاء الاتفاقي للشركة على سببين أساسين يتمثلان في، اتفاق الشركاء بالإجماع على حلها، وقبول الشركاء اندماج الشركة.

1-إجماع الشركاء على حل الشركة :

تنتهي الشركة إذا تفق الشركاء على حلها بالإجماع قبل حلول أجلها، غير أن الفقه أضاف شرطا لانقضاء الشركة عن طرق حلها من الشركاء ، و هو أن تكون الشركة وقت قرار حلها غير متوقفة عن الدفع ، أي أنها موسرة و قادرة على الوفاء بالتزاماتها[2].

تجدر الملاحظ إلى أن حل الشركة بالإجماع هو قاعدة عامة واردة في القانون المدني، في حين يمكن أن توجد قواعد خاصة بحل الشركة بأغلبية أخرى،

1 - محمد فريد العريني ، مرجع سابق، ص 67.

2 - محمد فريد العريني ، نفس المرجع، ص 64.

منصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، وذلك نظرا لاستحالة حصول الإجماع في بعض الشركات لكثرة عدد الشركاء فيها، مثل ما نجده في شركة المساهمة حيث يتخذ قرار الحل من قبل الجمعية العامة غير العادية وفقا لنص المادة 715 مكرر 18 التي تتخذه بأغلبية ثلثي الأصوات طبقا لنص المادة 3/674 (ق.ت.ج).

2-اندماج الشركة :

يؤدي اندماج شركة في أخرى إلى انقضائها بناءً على رغبة الشركاء قبل انتهاء أجلها[1]، ونظمت أحكام القانون التجاري بداية من نص المادة 744 إلى نص المادة 748 طريقة الاندماج، وفي المقابل لم ينظم القانون المدني أحكام الاندماج، لذلك فإن أحكامه تنطبق على الشركات التجارية لأنه نص خاص يتعلق بأحكام الشركات التجارية .

يعرف الاندماج بأنه "عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر يفترض وجود شركتين على الأقل متمتعتين بالشخصية المعنوية"[2]. يتم إما عن طريق دمج شركة في أخري، فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقي فقط شخصية الشركة الدامجة و يسمى الاندماج عن طريق الضم (الابتلاع)[3]، وإما عن طريق مزج الشركتين معا فتنقضي الشخصية المعنوية لكلا الشركتين، و تنشأ على انقاضهما شركة و شخص معنوي جديد ، ويسمى الدمج عن طريق المزج.

يجوز أن يتم الاندماج بين شركات ذات شكل مختلف، مثل الاندماج بين المساهمة والتضامن، أو المسؤولية المحدودة مع التوصية البسيطة. أما عن الأغلبية المحددة لقبول الاندماج فيحددها القانون الأساسي للشركة كقاعدة عامة منصوص عليها بموجب المادة 2/745 من (ق.ت.ج)، ويمكن استثناءً أن يتم الاندماج بموافقة جميع المساهمين في حالة إذا كان الاندماج يزيد من التزاماتهم وتعهداتهم.

ثالثا : الانقضاء القضائي للشركة

سمح القانون المدني لكل شريك في الشركة أن يلجأ إلى القضاء من أجل أن يطلب حل الشركة، ولم يسمح في المقابل للغير بطلب حل الشركة من القضاء، وبالرجوع لنص المادة 441 و 442 من (ق.م.ج) يمكن أن نحدد الحالات التي سمح فيها القانون للشركاء طلب حل الشركة قضائيا في أربعة حالات هي:

---

1 - بلهوان حسين ، مرجع سابق، ص 38.

2 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 385.

3 - محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 385.

1- **طلب حل الشركة لعدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته**[1]: منح نص المادة 442 من (ق.م.ج) الحق لكل شريك بأن يلجأ إلى القضاء من أجل أن يطلب حل الشركة إذا لم يقم أحد الشركاء بالوفاء بتعهداته أمام الشركة كعدم تقديم الحصة التي توعد بها، أو تقديم جزء منها والامتناع عن تقديم الجزء الباقي. ولا يمكن للشركاء الاتفاق على عدم جواز الحل القضائي للشركة في العقد التأسيسي لها، وإذا وجد مثل هذا الاتفاق فإنه يعد اتفاقا باطلا غير منتج لأي أثر . كما منح النص للقاضي السلطة التقديرية المطلقة للنظر في طلب الحل الذي يقدمه أحد الشركاء، بحيث يعود تقدير خطورة السبب الذي يستلزم الحكم بحل الشركة للقاضي الناظر في موضوع الدعوى.

2- **طلب حل الشركة لأي سبب ليس من فعل الشركاء** : كما يجوز الحكم بحل الشركة قضائيا بطلب من أحد الشركاء، حتى و إن كان السبب لا يرجع لعدم وفاء أحدهم بالتزاماته، و عليه فالشرط الوحيد في هذه الحالة أن يكون طلب الحل غير متعلق بأفعال و تصرفات الشركاء ، مثل طلب الحل لوجود قوة قاهرة أو خسارة مالية لم تصل حد التوقف عن الدفع .

3- **طلب فصل الشريك من الشركة:** يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء فصل شريك آخر من الشركة إذا كان ذلك الشريك معترض على زيادة مدة الشركة، أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة، وفي هذه الحالة يتم فصل الشريك وتبقى الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

4- **طلب خروج الشريك من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة:** رأينا فيما سبق أن الشريك يمكنه أن ينسحب من الشركة غير محددة المدة أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فلا يجوز للشريك الانسحاب منها إلا إذا طلب من السلطة القضائية اخراجه منها بموجب حكم، إذا وجدت أسباب جدية لذلك، كوجود نزاع بينه وبين باقي الشركاء حال دون امكانية استمراره فيها، أو اصابته بمرض عضال. تنقضي في هذه الحالة الشركة كقاعدة عامة واستثناءً يمكن استمرارها إذا اتفق الشركاء على ذلك.

---

1 - نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يميز بين الفسخ و الانقضاء فيما يتعلق بالشركات التجارية، فالفسخ ينتج عدم قيام أحد الاطراف بالتزاماته القانونية التعاقدية طبقا لنص المادة 119 من (ق. م .ج) ، و يؤدي إلى سقوط الالتزامات المتقابلة بين الشركاء و التعويض عن الضرر اللاحق بأحدهما، غير أن خصوصية عقد الشركة التجارية يعتبر السبب الذي سمح بأن يكون الأثر الناتج عن عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته ليس الفسخ و انما استمرار العقد و منه الشركة اذا اتفق الشركاء على ذلك.

الفرع الثاني : تصفية الشركة وقسمة موجوداتها

يترتب عن انقضاء الشركة أو عن الحكم ببطلانها خضوعها لعملية التصفية، ثم إلى قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد سداد جميع ديونها قبل الغير.

أولا : تصفية الشركة

تعتبر الشركة في حالة تصفية مهما كان سبب حلها (انقضاء، انحلال فسخ أو بطلان العقد)، وتقضي القاعدة العامة بأن التصفية تتم وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للشركة طبقا لنص 765 [1] من (ق.ت.ج) فإذا لم يوجد في القانون الأساسي أو لم يتفق الشركاء بشأن التصفية ، يتم تطبيق قواعد التصفية بموجب قرار قضائي، كذلك عزل المصفي وإستخلافه يتم بنفس الطريقة التي تم تعينه بها طبقا لما نصت عليه المادة 786 من (ق.ت.ج). وبذلك يكون المشرع قد ميز بين اجراءات التصفية في حالة الاتفاق ، وبين اجراءات التصفية في حالات عدم اتفاق الشركاء.

كما أكد القانون على وجوب اضافة عبارة "شركة في حالة تصفية" لعنوان الشركة. وفيما يلي نوضح الطريقة الودية والطريقة القضائية المتبعة في تعيين المصفي والأثر الناتج عن ذلك.

1- اجراءات التصفية في حالة اتفاق الشركاء:

أ/ تعين المصفي:

- **القاعدة العامة:** تتم التصفية من قبل جميع الشركاء، أو يمكن أن يقوم الشركاء بالأغلبية بتعين مصفي واحد أو أكثر وهذه القاعدة وردت بموجب نص المادة 445 من (ق.م.ج) وأكدتها الفقرة الأولى من نص المادة 782 من (ق.ت.ج). وهي قاعدة عامة تطبق في حالة لم يحدد طريقة التصفية في القانون الأساسي للشركة أو إذا قرر الشركاء ذلك.

- **الاستثناء :** يتم تعين المصفي إذا قرر الشركاء ذلك طبقا لنص المادة 782 من (ق.ت.ج) بشرط توفر الأغلبية التالية:

1/ بإجماع الشركاء في شركة التضامن.

2/ بالأغلبية المالكة لرس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

1 - تنص المادة 765 (ق. ت .ج) على "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشمل عليها القانون الأساسي". كما يؤكد نص المادة 443 من (ق. م . ج) على أن التصفية تتم وفق الطريقة المبينة في العقد.

3/ بأغلبية الأصوات المعبر عنها في شركات المساهمة طبقا لنص المادة 675 من (ق.ت.ج).

-ينشر أمر تعيين المصفين في **أجل شهر** في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و في أحد الجرائد التي يوجد بها مقر الشركة، ويجب أن يتضمن النشر البيانات التي نصت عليها المادة 767 من (ق.ت.ج).كما تبلغ هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم جميع المساهمين بطلب من المصفي.

ب/ مهام المصفي و مسؤوليته:

-يمارس المصفي مهامه خلال 03 سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء في حالة تعينه من قبلهم.

-يقوم المصفي أثناء التصفية وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

-يمنع التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي تكون في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو زوجه أو أصوله أو فروعه. أما احالة جزء أو كل أموال الشركة لأحد الاشخاص الذين كانوا أو مازالوا شركاء في الشركة بصفتهم شركاء متضامنون أو كانوا مسيرين أو مديرين فيها أو محاسبين أو مراقبين فيكون **بموافقة جميع الشركاء** زائد **رخصة من المحكمة** بالإضافة إلى **موافقة المصفي أو مندوب الحسابات** اللذان تستمع اليهما المحكمة.

-يقوم المصفي بدعوة الشركاء للمصادقة على الحساب الختامي بعد انتهاءه من التصفية، يقوم الشركاء بالمصادقة على الحساب النهائي وابراء المصفي من عملية التصفية ؛ أما إذا لم يقم هو بالدعوة جاز لكل شريك دعوة الجمعية عن طريق القضاء.

-إذا رفضت الجمعية أو لم تتمكن من المصادقة على الحساب الختامي لعملية التصفية، فيجوز للمصفى ولكل من يهمه الأمر أن يطلب المصادقة بموجب قرار قضائي.

-في حالة لجوء المصفي الى القضاء من أجل المصادقة على الحساب النهائي للتصفية، يجب أن يقوم بإيداع حساباته المتعلقة بعملية التصفية لدى كتابة ضبط المحكمة، وتحل المحكمة محل جمعية المساهمين في المصادقة على التصفية.

-يقوم بإيداع اعلان اقفال التصفية بالمركز المحلي للسجل التجاري، الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويحدد نص المادة 775 من (ق.ت.ج) البيانات الواجب توفرها في الاعلان الذي يتم نشره.

2- اجراءات التصفية في حالة عدم اتفاق الشركاء: وهي الأحكام التي يتم تطبيقها بقرار قضائي، بحيث يملك المصفي أو الشركاء الحق في اللجوء للمحكمة لتمكينهم من تفادي أي تعطيل أو توقف لعملية التصفية.

أ/ تعين المصفي:

-في حالة عدم اتفاق الشركاء يعين بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة مصف أو أكثر بناءً على طلب أحد الشركاء، ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يقدم معارضة خلال 15 يوم من تاريخ نشر أمر تعيين المصفي. كما يمكن أن تتم التصفية بموجب أمر مستعجل طبقا لنص المادة 778 من (ق.ت.ج) بناءً على طلب كل من :

1-أغلبية الشركاء في شركات التضامن ؛

2-الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الاقل في شركات المسؤولية المحدودة والمساهمة ؛

3-بطلب من دائني الشركة.

-إذا تم حل الشركة بحكم قضائي، فإن هذا الحكم هو الذي يتضمن تعيين مصفي أو أكثر.

-يعين المصفي لمدة 03 سنوات، ويمكن تمديد هذا الأجل بموجب قرار من رئيس المحكمة أو من طرف الشركاء في حالة تعينه من قبلهم.

-إذا لم يتمكن الشركاء من عقد جمعية عامة لتمديد مدة وكالة المصفي فله أن يطلب ذلك بنفسه من القضاء طبقا لنص المادة 785 من (ق.ت.ج).

-إذا تم تعيين عدة مصفين، فانه يجوز لكل واحد منهم أن يعمل على انفراد، غير أنهم ملزمون بأن يضعوا تقرير مشترك.

ب/ مهام المصفي:

-يقوم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء في ظرف 06 أشهر من تاريخ تعينه، يقدم المصفي تقريرا للجمعية يبين فيه أصول وخصوم الشركة ومتابعته لجميع

بيت الأفكار

عمليات التصفية، وإذا لم يقم باستدعائها يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعائها من هيئة المراقبة أو من قبل وكيل معين قضائيا.

-يقدم المصفي تقريرا للجمعية كل ثلاثة أشهر قبل قفل السنة المالية، مرفقا بتقرير مكتوب يتضمن عمليات التصفية خلال السنة.

-يمثل المصفي الشركة وتكون له كامل الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من التصرف ببيع أصول الشركة، والقيام بسداد الديون وتوزيع الرصيد الباقي بعد ذلك.

-يقوم برفع الدعاوي ومتابعة الدعاوي الجارية التي تحتاجها التصفية، بشرط أن يأذن له الشركاء بذلك إذا كان قد عين من قبلهم، أو بقرار قضائي إذا كان قد عين من قبل المحكمة.

-في حالة الاستمرار في استغلال الشركة يقدم المصفي تقريرا كل ثلاثة أشهر قبل قفل السنة المالية لجمعية الشركاء.

تجدر الملاحظ أن مهام مندوبي الحسابات لا تنتهي بتعيين المصفي، وإذا لم يوجد مندوبين للحسابات وجب تعينهم فيها، على خلاف أعضاء مجلس الادارة والمسيرين الذين تنتهي سلطاتهم من تاريخ صدور الأمر المستعجل الذي قضي بالتصفية، أو من تاريخ انحلال الشركة إذا كان هذا الانحلال واقعا بعد الأمر. كما تبقي الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ثانيا : قسمة موجودات الشركة:

نظم القانون التجاري أحكام القسمة في ثلاثة مواد (من 793 الى 795) ويمكن أن تتم القسمة قبل نهاية التصفية وقفلها، كما يمكن تأجيل القسمة إلى غاية اقفال التصفية.

يعود قرار توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها إلى المصفي، غير أنه يمكن لكل من هو معني بعملية التوزيع أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد انذار المصفي.

يشترط القانون أن يحترم المصفي لقسمة الأموال القواعد التالية:

1-يتم قسمة المال الصافي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة.

2-ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الاعلانات القانونية التي سبق وأن نشر فيها أمر تعيين المصفي.

3-يبلغ قرار التوزيع لكل الشركاء على انفراد.

4-يتم ايداع مبالغ التوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل 15 يوما من صدور قرار التوزيع في بنك باسم الشركة تحت التصفية.

5-يمكن لكل شخص حصل على مبلغ من التصفية أن يقوم بسحبه من حساب الشركة تحت التصفية بمجرد توقيع مصف واحد.

6-يكون المصفي الذي وقع على جواز سحب الأموال المودعة مسؤولا عن ذلك السحب ،كما يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه ،ويكون مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها أثناء عملية التصفية في شركات المساهمة[1] .

بيت الأفكار

1 - راجع نصوص المواد 795-776.

الفصل الثاني

أحكام شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، أي أن ابرام عقد الشركة يقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء كما أن تعامل الشركة مع الغير يكون على أساس الثقة الممنوحة للشركاء نتيجة لما يتمتعون به من سمعة طيبة وائتمان تجاري، ومؤهلات وخبرة في مجال نشاط الشركة.

إن قيام شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي يرتب آثارا ذات أهمية كبيرة، تمس بمركز الشركاء في الشركة فتجعل مسؤوليتهم شخصية، تضامنية ومطلقة، كما تمس بنظام الشركة فتمنحها خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى كعدم قابلية حصصها للتداول أو التنازل.

تتنوع شركات الأشخاص بين الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية وتشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، غير أن هتان الشركتان تختلفان عن بعضهما البعض باختلاف نوع الشركاء المكونين لهما، وهو ما يظهر من خلال دراسة كل منهما بطريقة مفصلة.

أما النوع الثاني من شركات الأشخاص فهو الشركة التي لا تكتسب الشخصية المعنوية، ولا تخضع لإجراءات القيد والشهر، فهي تفتقر لركن الشكلية، وتتمثل في شركة المحاصة.

بيت الأفكار

وعليه سندرس أحكام كل شركة بطريقة مفصلة وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: أحكام شركة التضامن SNC

المبحث الثاني: أحكام شركة التوصية البسيطة SCS

المبحث الثالث: أحكام شركة المحاصة SP

المبحث الأول : أحكام شركة التضامن (S.N.C)

تعتبر شركة التضامن النموذج الأكثر شيوعا لشركات الأشخاص، ومن أقدم الشركات التجارية[1]، التي اختلف الفقه في جذورها التاريخية، بحيث يرجعها البعض إلى نظام الملكية المشتركة الذي عرف عند الرومان، أما البعض الآخر فيرجعها إلى العصور الوسطى في الجمهوريات الايطالية[2]، أما أصل تسميتها فتعود إلى الفقيه "جاك سافاري" الذي أوردها في كتابه لسنة 1675 واعتبرها الشركة التي يباشر فيها "الشركاء التجارة باسمهم جميعا EN NOM COLLECTIF"[3].

تعرف شركة التضامن من خلال نص المادة 551 من (ق.ت.ج) التي تقابلها نص المادة 221-1 من القانون التجاري الفرنسي بأنها "الشركة التي يكون كل الشركاء فيها مكتسبون لصفة التاجر، ومسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة" [4]، ويعرفها البعض الآخر بأنها "الشركة التي تتكون من شريكين فأكثر يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، تسمى بأسماء جميع الشركاء، الذين يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة وحصصها غير قابلة للتداول، أو للتنازل إلا بموافقة جميع الشركاء"[5].

من خلال هذه التعاريف يمكن تحديد خصوصية شركة التضامن، سواء المتعلقة بأركانها (المطلب الأول)، أو المتعلقة بإدارتها (المطلب الثاني)، أو بانقضائها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خصوصية شركة التضامن من حيث التأسيس

يخضع تأسيس شركة التضامن لمجموع الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الأركان الشكلية التي يتطلب توفرها في جميع أنواع الشركات، بحيث تنشأ شركة التضامن بعقد يجسد الفكرة التعاقدية الغالبة في شركات الأشخاص

---

1 -Yves Guyon ,op. Cit , P253

2 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 83.

3 - محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 83.

4 - وهو نفس التعريف الذي أوردته نص المادة 221-1 من القانون التجاري الفرنسي التي جاء فيها ما يلي:

"La société en nom collectif est Celle dont les associés "ont tous la qualité de commercent et répondent ind2fini;ent et solidairement des dettes sociales ". Yves Guyon, ibid , P157. Maria Beatriz Salgado, op. Cit, P121.

5 - عمار عمورة ،مرجع سابق، ص 219.

عموما، ذلك أن المشرع لم يتدخل في الكثير من الأحكام المنظمة لشركة التضامن وتركها لاتفاق الشركاء عليها في العقد.

غير أن لشركة التضامن خصوصية من حيث أركانها، تجعلها شركة أشخاص بامتياز، وتظهر هذه الخصوصية من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: خصوصية شركة التضامن من حيث الأركان الموضوعية

تظهر خصوصية شركة التضامن من حيث أركانها الموضوعية العامة والخاصة رغم أنها تشترك مع باقي الشركات في الأحكام العامة لاسيما تلك الواردة بموجب القانون المدني، ونوضح ذلك فيما يلي:

أولا: اكتساب الشركاء لصفة التاجر

يكتسب الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة طبقا لنص المادة 551 من (ق.ت.ج) حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة من قبل، غير أن هذا لا يعني امتلاكهم لسجل تجاري خاص بهم ، وانما يكون السجل التجاري باسم الشركة كشخص معنوي لأن عقد الشركة يتضمن البيانات المتعلقة بأسماء جميع الشركاء ، وينتج عن ذلك أن الأعمال التي يقوم بها الشريك لصالح الشركة تأخذ نفس مركز الأعمال التي يقوم بها لحسابه الخاص[1].

يشترط لاكتساب الشركاء صفة التاجر من خلال اشتراكهم في شركة التضامن ،ضرورة تمتعهم بالأهلية الكاملة ببلوغهم سن الرشد (19 سنة) وغير مصابين بعارض من عوارض الأهلية و لسوا من المستبعدين أو الممنوعين من ممارسة التجارة طبقا للقانون[2]. وينتج عن ذلك تمتعهم بالقدرة على القيام بجميع الأعمال و التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة، بالإضافة الى تحملهم الالتزامات الناتجة عن ذلك.

ثانيا: عدد الشركاء:

لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة التضامن غير أنه فيما يتعلق بالحد الأدنى يمكن الرجوع لنص المادة 416 من (ق.م.ج) التي حددت الحد الأدنى كقاعدة عامة، وبما أن القانون الجزائري لا ينص على شركة

---

1 - عمار عمورة، نفس المرجع، ص 225.

2 - نصت المادتان 07 و 08 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المذكور سابقا على الاشخاص المستبعدون و الأشخاص الممنوعون من ممارسة التجارة.

التضامن ذات الشخص الوحيد[1]، فإن الحد الأدنى لعدد الشركاء فيها هو شريكان(02).

ثالثا: محل الشركة (موضوعها)

تعتبر شركة التضامن شركة تجارية في كل الأحوال، ومهما كان موضوعها طبقا لنص المادة 2/544 من (ق.ت.ج)، فهي شركة تجارية بحسب الشكل.

يجب أن يكون موضوع الشركة مشروعا ، ومحددا و ممكنا، و تظهر أهمية تحديد موضوع الشركة في مسؤوليتها، بحيث أن الشركة لا تكون مسؤولة في مواجهة الغير إلا عن الأعمال التي تدخل في موضوعها [2] طبقا لنص المادة 555 من (ق.ت.ج).

منع القانون شركة التضامن من ممارسة بعض الأنشطة مثل النشطات البنكية، بحيث لا يمكن أن يتخذ البنك أو المؤسسة المالية شكل شركة التضامن، كذلك نشاطات التأمين، والنشاطات الرياضية في شكل النوادي الرياضية المحترفة[3].

رابعا : رأس مال الشركة وحصصها

يمكن تقديم جميع أنواع الحصص في شركة التضامن، سواء كانت حصة نقدية أو عينية، أو حصة بعمل، غير أن الحصة بعمل لا تدخل في تشكيل رأسمال الشركة و لا تمثل حصص منه، كما أن الحصة العينية تدخل في تكوين رأسمال الشركة بدون أن يتم تقديرها من مندوب الحصص العينية فلا وجود لنص قانوني يلزم تقديرها من قبل مندوب الحصص العينية كما نجده مثلا في شركة المساهمة

1 - Maria Beatriz Salgado, op .Cit, P121

2 - Maria Beatriz Salgado, ibid, P122.

3 - تنص المادة 78 من القانون رقم13- 05 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها، ج. ر. ج .ج. ع 39 مؤرخ في 31 يوليو سنة 2013 على " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تُسير الشركات المنصوص عليها أعلاه بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات".

بموجب نص المادة 601 من (ق.ت.ج)، بل يتم الاتفاق على قيمتها بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة[1].

لم يحدد المشرع الجزائري حد أدني ولاحد أقصى لرأس مالها، لأن المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة للشركاء هي ما يشكل ضمانا للدائنين لكونه يتجاوز حدود رأس مال الشركة، فهم ملزمون بديون الشركة وكأنها ديونهم يسددونها من كامل أموالهم. ويقسم رأس مال شركة التضامن إلى حصص اجتماعية لم يحدد القانون قيمة كل حصة، وانما يقوم الشركاء بالاتفاق في العقد التأسيسي للشركة على قيمة كل حصة.

حصص الشركاء غير قابلة للتداول طبقا لنص المادة 560 من (ق.ت.ج) وبذلك لا تستطيع شركة التضامن أن تفتح رأسمالها للجمهور من أجل الاكتتاب العام وانما يكتتب في مجموع الحصص الشركاء المتفقون على تأسيس الشركة.

أما التنازل عن الحصص فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز التنازل عنها أو احالتها إلا بموافقة جميع الشركاء، وإذا ورد شرط في العقد التأسيسي للشركة يسمح بالتنازل عن الحصص، أعتبر وكأنه لم يكن، أي يبطل الشرط ويبقى عقد الشركة صحيحا.

بيت الأفكار

1 - Maria Beatriz Salgado, op .Cit, P122

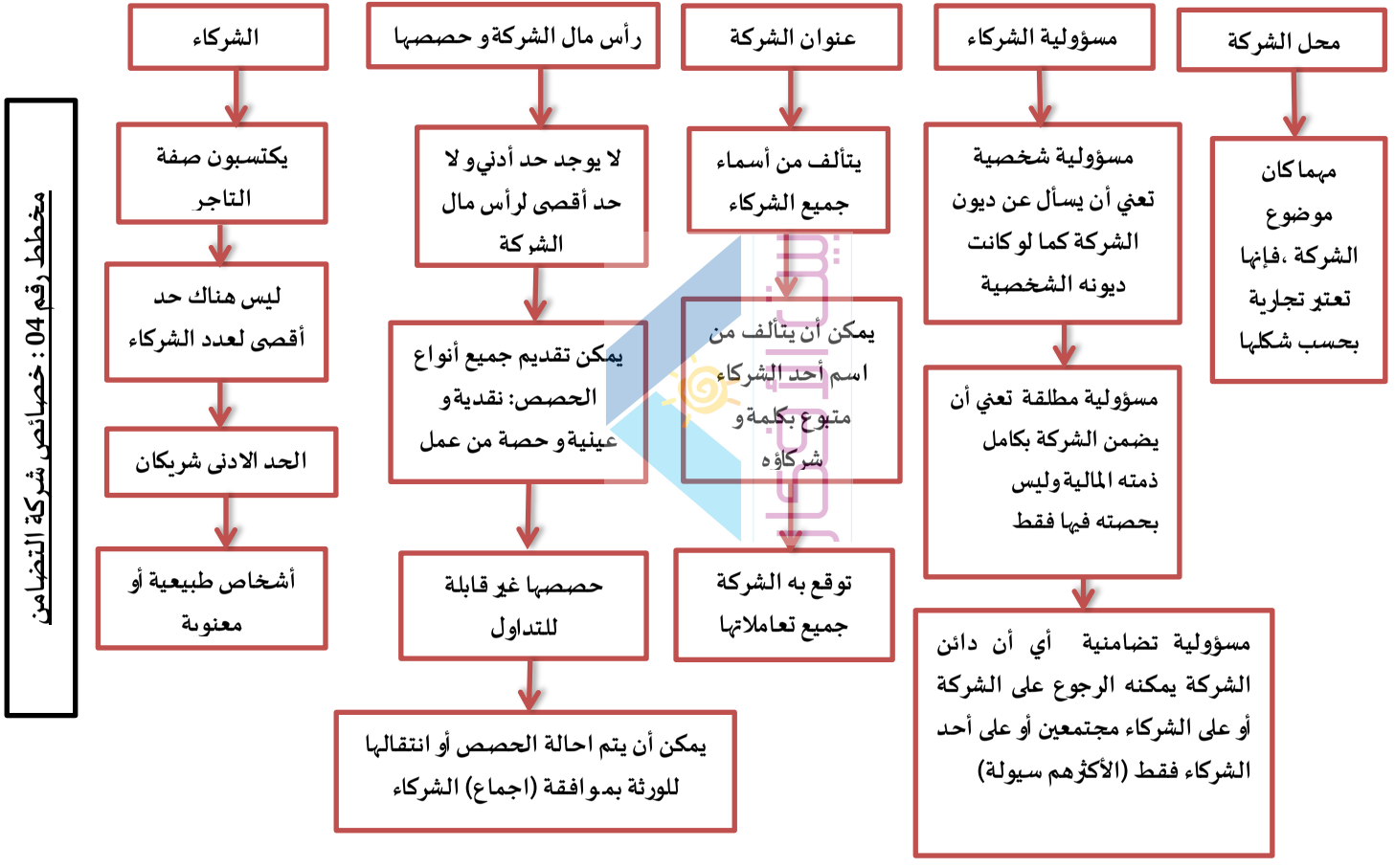
مخطط رقم 04 : خصائص شركة التضامن
الشركاء
يكتسبون صفة التاجر
ليس هناك حد أقصى لعدد الشركاء
الحد الادنى شريكان
أشخاص طبيعية أو معنوية
رأس مال الشركة و حصصها
لا يوجد حد أدني و لا حد أقصى لرأس مال الشركة
يمكن تقديم جميع أنواع الحصص: نقدية و عينية و حصة من عمل
حصصها غير قابلة للتداول
يمكن أن يتم احالة الحصص أو انتقالها للورثة بموافقة (اجماع) الشركاء
عنوان الشركة
يتألف من أسماء جميع الشركاء
يمكن أن يتألف من اسم أحد الشركاء متبوع بكلمة و شركاؤه
توقع به الشركة جميع تعاملاتها
مسؤولية الشركاء
مسؤولية شخصية تعني أن يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية
مسؤولية مطلقة تعني أن يضمن الشركة بكامل ذمته المالية وليس بحصته فيها فقط
مسؤولية تضامنية أي أن دائن الشركة يمكنه الرجوع على الشركة أو على الشركاء مجتمعين أو على أحد الشركاء فقط (الأكثرهم سيولة)
محل الشركة
مهما كان موضوع الشركة ،فإنها تعتبر تجارية بحسب شكلها

الفرع الثاني : خصوصية شركة التضامن من حيث الأركان الشكلية

ترتكز شركة التضامن على فكرة العقد أكثر من ارتكازها على فكرة النظام القانوني، بحيث يلعب العقد دورا أساسيا في تحديد اطار الشركة، كما أن لعنوان الشركة خصوصية شكلية تجعل من شركة التضامن شركة ذات طابع مميز.

أولا: عنوان الشركة: يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم أحدهم متبوعا بكلمة و شركاؤه طبقا لنص المادة 552 من (ق.ت.ج)، مثل "حمود بوعلام" أو "محمد و شركاؤه"، كما جرت العادة في الممارسات التجارية على جواز كتابة درجة القرابة بدل كلمة و شركاؤه، إذا كانت الشركة تتكون من أفراد عائلة واحدة، مثل "محمد واخوته".

يرجع سبب وجوب ذكر أسماء جميع الشركاء في عنوان الشركة إلى أهمية تنبيه الغير بأنهم يتعاملون مع أشخاص يكونون مسؤولين في مواجهتهم مسؤولية مطلقة، كما أن الغير يطمئن من عنوان الشركة الذي يعرف من خلاله الشركاء المكونين لها[1].

يعتبر عنوان الشركة من النظام العام ،فلا يجوز أن يكون بدون ذكر أسماء كل الشركاء، أو بعضهم مع اضافة كلمة وشركاؤه[2]، لكن لا يمنع القانون اضافة تسمية مبتكرة، أو موضوع الشركة للعنوان، ومثاله أن نقول "شركة محمد وشركاؤه لصناعة و تركيب الأثاث"، أو "شركة صارة وأخواتها للأزياء الحديثة".

يترتب عن ذكر اسم أحد الأشخاص في عنوان الشركة إذا لم يكن شريكا فيها أو أجنبي عنها مع علمه بذلك، اعتباره مسؤولا مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، مثله مثل أي شريك فيها، كأن يقع خطأ في عنوان الشركة ولم يتم تصحيحه بحذف الشخص غير الشريك من عنوانها. كما أنه إذا توفي أحد الشركاء أو انسحب من الشركة واستمرت الشركة، فيجب أن يقوم الشركاء بتعديل عنوان الشركة، وحذف اسم الشريك المنسحب أو المتوفي، وإلا اعتبر مسؤولا عن ديون الشركة كباقي الشركاء.

يجب أن يتم توقيع جميع مستندات الشركة، والعقود التي تبرمها مع الغير بعنوان الشركة، أي بصفتها كشخص معنوي وبأسماء جميع الشركاء الواردة في

---

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق ،ص 92.

2 - لم يعد المشرع الفرنسي يشترط ذكر أسماء الشركاء أو اسم أحدهم في عنوان الشركة، بل يكفي ذكر شكلها باعتبارها "شركة تضامن" "société en nom collectif". Maria Beatriz Salgado, ibid, P122.

عنوان الشركة، ما يرتب التزام الشركة كشخص معنوي ،والتزام كل شريك بصفة خاصة[1].

ثانيا: القانون الأساسي للشركة : لم يحدد القانون بيانات خاصة يشترطها لصحة القانون الأساسي لشركة التضامن باستثناء تلك المتعلقة بعقود الشركات بصفة عامة، والمذكورة بموجب نص المادة 546 من (ق.ت.ج)، وهي شكل الشركة مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، عنوانها اسمها، مركزها وموضوعها ،ومبلغ رأس مالها.

لتكتمل هذه البيانات الالزامية الواجب توفرها في القانون الأساسي لشركة التضامن، سمح القانون للشركاء بإضافة بيانات أخري اختيارية ، شريطة أن لا تتعارض مع طبيعة الشركة ، ولا تقع تحت طائلة منع قانوني، وتهدف إلى تنظيم الحياة الاجتماعية داخل الشركة[2]، مثل أن يتضمن القانون الأساسي للشركة تعين المدير و تحديد سلطاته طبقا لنص المادة 559 من (ق.ت.ج) وتحديد الأغلبية اللازمة في عزله إذا لم يكن مديرا شريكا نظاميا (اتفاقيا) طبقا لنفس النص، كذلك أن يتضمن القانون الأساسي النص على أن تكون القرارات المتخذة بطريقة الاستشارة الكتابية وبدون حضور الشركاء و تعيين المصفى طبقا لنص 343 من (ق.م.ج).

كما يتضمن القانون الأساسي للشركة تعريف بجميع الشركاء، أسمائهم عنوان اقامتهم، وجنسيتهم، ويكتب رسميا وينشر ويشهر وفقا لما سبق بيانه.

ومن الجدير بالذكر أن كل التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي سواء تعلقت بإحالة الحصص أو بتعديل عنوان الشركة، أو انسحاب أحد الشركاء يجب أن تتم بواسطة عقد رسمي طبقا لنص المادة 418 من (ق.م.ج) ولا يحتج بالتعديلات المتعلقة بإحالة الحصص على الشركة إلا بعد أن يتم تبليغها بالعقد الرسمي الذي تضمن التعديلات، أما الاحتجاج بهذه التعديلات في مواجهة الغير لا يكون إلا بعد نشر هذه التعديلات في السجل التجاري طبقا لنص المادة 561 من (ق.ت.ج).

1 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 225.

2 - Maria Beatriz Salgado, op. Cit, P123.

الفرع الثالث : خصوصية شركة التضامن من حيث مسؤولية الشريك

تظهر خصوصية شركة التضامن بشكل كبير في المسؤولية التي ترتبها على عاتق الشركاء فيها، بحيث يكون كل شريك مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة، شخصية وتضامنية بقوة القانون طبقا لنص المادة 551 من (ق.ت.ج).

أولا :المسؤولية المطلقة والشخصية للشريك : يقصد بها أن مسؤولية الشريك غير محدودة ،فلا تحدد مسؤوليته في الشركة بمقدار الحصة التي قدمها في الشركة ، بل تتعداها لتشمل كامل ذمته المالية[1] ، فأموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه طبقا للقاعدة العامة الواردة بموجب نص المادة 118 من (ق.م.ج).أما مصدر هذه المسؤولية فهو القانون الذي يمنح الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة، مما يجعل التزاماته في مواجهة الغير تكون بصفته كتاجر[2].

أما المسؤولية الشخصية فيقصد بها أن الشريك يسأل عن ديون الشركة وكأنها ديونه الشخصية، فديون الشركة تمتد إلى اموال الشركاء الشخصية، ويقوم دائن الشركة بالتنفيذ على أمول الشركاء إذا اراد الرجوع عليهم بدل الرجوع على الشركة شريطة أن يقوم بإنذار الشركة برجوعه بواسطة عقد غير قضائي.

ولا يجوز أن يتفق الشركاء فيما بينهم على اعفاء أحدهم من مسؤوليته المطلقة و الشخصية[3] ،التي ينتج عنها ما يلي:

-اعتبار دائن الشركة هو دائن للشركاء يمكنه الرجوع على الشركاء في كامل أموالهم (مطلقة)، أما دائن الشريك ليس بدائن الشركة، فالشركة لا تضمن إلا حقوق دائنيها باعتبارها شخص معنوي في حدود رأس مالها (الشريك يضمن الشركة- الشركة لا تضمن الشريك).

-يضمن الشركاء الشركة بكامل أموالهم، لذلك افلاسها يؤدي إلى افلاسهم، ويترتب عن ذلك وجود عدة تفليسات، تفلسة الشركة باعتبارها شخصا معنويا، وتفلسة كل شريك في الشركة، ويجوز لدائن الشركة الدخول في كل التفليسات بما فيها تفلسة الشركة وكل تفلسة من تفليسات الشركاء بينما دائن الشريك لا يجوز له الدخول إلا في تفلسة الشريك المدين له فقط.

---

1 -محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 95،عزيز العكيلي ،مرجع سابق، ص 119،عمار عمورة ،مرجع سابق، ص 220.

2 - عزيز العكيلي ،نفس المرجع، ص 121.

3 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: المسؤولية التضامنية للشريك: "يقصد بها أن دائن الشركة يمكنه ممارسة حقه في الرجوع لاستيفاء مبلغ دينه بطريقة تسمح له بالاختيار بين الرجوع على الشركة كشخص معنوي ،أو الرجوع على أحد الشركاء فيها ،أو الرجوع على جميع الشركاء مجتمعين ،حتى يستوفي منهم جميعا أو من أحدهم مبلغ دينه الذي في ذمة الشركة"[1].

والتضامن في شركة التضامن بقوة القانون ومن النظام العام، وبالتالي فالشركاء ليسوا مطالبين بإدراج شرط في الشركة ينص على أنهم متضامنون، وانما هم متضامنون تلقائيا لأنهم في شركة التضامن، وهذا الحكم مؤسس على نص المادة 551 من (ق.ت.ج) والمادة 217 من (ق.م.ج)، فالتضامن في شركة التضامن منصوص عليه بموجب القانون، لا يستلزم اضافته كشرط في عقد الشركة. كما أنهم لا يستطيعون ادراج شرط في الشركة يعفي أحدهم من المسؤولية التضامنية.

التضامن في الشركة التجارية هو تضامن بين" الشركة والشركاء" من جهة، وبين "الشركاء أنفسهم من جهة ثانية"[2]، وينتج عن المسؤولية التضامنية في الشركة مايلي :

-لا يمكن لدائن الشركة الرجوع على الشركاء إلا بعد مروم 15 يوما من تاريخ اعذار الشركة بطريقة غير قضائية[3].

-يملك دائن الشركة الاختيار بين الرجوع اما على الشركة كشخص معنوي، أو على أحد الشركاء (يكون الأكثرهم ملاءة) أو الرجوع على الشركاء جميعهم مجتمعيين, وعليه إذا قرر الدائن الرجوع على أحد الشركاء فلا يجوز لهذا الأخير أن يدفع في مواجهته بالتجريد أو بالتقسيم، ومعنى ذلك أن يطلب الشريك من دائن الشركة أن يرجع أولا على الشركة ويجردها من أموالها قبل أن يرجع عليه، أو ان يطلب منه تقسيم الدين بينه و بين باقي الشركاء، كأن يقترح أن يدفع هو 40 بالمئة من قيمة الدين و الباقي يقسمها بين الشركاء[4].

---

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 96.

2 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 69.

3 - في تشريعات أخرى القانون لا يسمح لدائن الشركة بالرجوع على الشركاء فيها إلا إذا رجع على الشركة وعجزت عن الوفاء مثل القانون التجاري الاردني طبقا لنص المادة 22، غير أن المشرع الجزائري ومثله المشرع الفرنسي لا يلزمان الدائن بالرجوع على الشركة واثبات عجزها أولا بل يكتفي بإخطارها 15 يوما قبل مباشرة حقه في الرجوع وفقا لما اختاره. لمزيد من التفصيل أنظر عزيز العكيلي ، مرجع سابق،ص122.

4 - اختلف الفقه في تفسير التضامن الموجود في شركة التضامن بين من اعتبر أن التضامن بين الشركاء فقط فلا وجود للتضامن بين الشركاء والشركة، فالشركاء كفلاء عاديين للشركة، لا يمكن الرجوع عليهم إلا بعد الرجوع عليها، منهم الفقيه رسو، أما الرأي الثاني وهو الرأي الغالب

-إذا قام أحد الشركاء بالوفاء بقيمة الدين الذي في ذمة الشركة من أمواله الخاصة، فله أن يباشر إجراءات الرجوع على الشركة وعلى باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين[1]، وإذا كان أحد الشركاء معسرا فيتحمل باقي الشركاء حصته طبقا لنص المادة 435 /2 من (ق.م.ج.).

المطلب الثاني : خصوصية شركة التضامن من حيث الادارة

نظم القانون التجاري الجزائري ادارة شركة التضامن ابتداءً من نص المادة 553 إلى نص المادة 561. تتميز شركة التضامن بإدارتها عن باقي الشركات الأخرى نظراً لبروز الاعتبار الشخصي في طريقة ادارتها، واتخاذ قراراتها التي تشترط كأصل **"اجماع"** الشركاء. كما تجدر الملاحظة إلى أنه لا يوجد في أحكام القانون التجاري ما يمنع أن يكون مدير شركة التضامن شخصا معنويا[2].

تقسم فكرة ادارة شركة التضامن إلى ثلاثة نقاط أساسية، الأولى تتعلق بالتسيير والثانية تتعلق بالمسؤولية، أما الثالثة فتتعلق بالرقابة، نفصلهما فيما يلي:

الفرع الأول : تسيير شركة التضامن

تقضي **القاعدة العامة** بأن تتم ادارة شركة التضامن من قبل جميع الشركاء (ادارة جماعية)، فيعتبر جميع الشركاء مديرون في شركة التضامن طبقا لما جاء في نص المادة 553 بنصها على **"تعود ادارة الشركة لكافة الشركاء..."**. **أما الاستثناء** فيقضي بإمكانية تعيين مدير أو أكثر، من الشركاء أو من الغير، في القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق، ليقوم بإدارة الشركة. يتم عزلهم وفقا لأحكام خاصة، كما أن سلطاتهم تخضع لقاعدة عامة واستثناءات نفصلها تبعا فيما يلي:

أولا : تعيين المدير أو المديرين

إذا تفق الشركاء على الخروج عن القاعدة العامة، وقاموا بتعيين مدير أو مديرين في الشركة، سواء من الشركاء أو من الغير يمكنهم ذلك، لكن يجب التفريق بين المدير الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة، والمدير الذي يعين بعقد لاحق.

الراجح يقول بأن التضامن موجود بين الشركاء بعضهم البعض، وبينهم وبين الشركة فالشركاء في شركة التضامن هم كفلاء متضامنون. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 97.

1 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 223.

2 - Yves Guyon ,op. Cit , P265

1-المدير المعين في العقد التأسيسي للشركة: يطلق عليه تسمية **"المدير النظامي أو الاتفاقي"**[1]، يجب أن يكون كامل الأهلية، سواء كان شريك في الشركة أو من غير الشركاء، كما أنه مكتسب لصفة التاجر .يعيين في العقد التأسيسي بموافقة جميع الشركاء.

2-المدير المعين في عقد لاحق : وهو المدير غير الاتفاقي يمكن أن يكون من الشركاء كما يمكن أن يكون من **غير** الشركاء، يعين في عقد لاحق للعقد التأسيسي ، بموافقة أغلبية الشركاء. و يكون وكيلا على الشركة [2].

ثانيا: سلطات المدير: نميز في سلطات المدير بين حالتين:

1-إذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة على تحديد سلطات المدير أو المديرين فيجوز لهم أن يقوموا بجميع السلطات (أعمال الادارة-أعمال التصرف) التي تدخل في موضوع الشركة طبقا لنص المادة 1/554 من (ق.ت.ج)، ودون أن يلتزم بالحصول على موافقة باقي الشركاء، غير أن لكل مدير في حالة تعددهم، حق الاعتراض على ما يقوم به المديرون من تصرفات قبل اتمامها طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

من الجدير بالملاحظة أن معارضة أحد المديرين على مدير آخر لا يكون لها أي أثر في مواجهة الغير، إلا إذا اثبت أن الغير كان يعلم بتجاوزات المدير لموضوع الشركة، وواصل رغم ذلك ابرام التصرف معه.

2- إذا حدد العقد التأسيسي للشركة سلطات المدير، أو المديرين، كأن يعين مديرا للتسويق، وآخر للصفقات، وآخر لإدارة الموارد البشرية، فيجب أن يلتزم كل مدير بالسلطات المحددة في العقد، ولا يجوز للشركاء والمديرين التدخل في سلطات المدير، فإذا قام المديرون بأعمال تجاوز فيها حدود سلطاتهم، فيتم عرضها للتصويت بإجماع الشركاء، أو بالأغلبية إذا وجد شرط يقضي بذلك في القانون الأساسي للشركة طبقا لنص المادة 556 من (ق.ت.ج).

ثالثا: عزل المدير: نميز في ذلك بين أربعة حالات

1-المدير الشريك النظامي: إذا كان المدير من الشركاء و معين في العقد التأسيسي، يتم عزله بموافقة جميع الشركاء بما فيهم المدير نفسه[3]، يؤدي عزله

1- gérant associé nommé par les statuts" "

2 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 104.

3 - محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 105.

لتعديل للقانون الأساسي لها، أو إلى حل الشركة **مالم** ينص على استمرارها في القانون الأساسي- **أو يقرر**- الشركاء استمرارها أو حلها بالإجماع.

ينسحب الشريك المعزول من الشركة ويحصل على حقوقه في الشركة، بحيث يتم تقدير قيمة هذه الحقوق بتاريخ العزل من قبل خبير معتمد يعينه الشركاء، أو يعينه قاضي الاستعجال في حالة عدم اتفاقهم طبقا لنص المادة 559 من (ق.ت.ج).

2-المدير الشريك غير النظامي : إذا كان المدير أو المديرون، غير معين في العقد التأسيسي للشركة، من الشركاء أو من الغير يمكن عزلهم وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد اتفاق معين في العقد التأسيسي فيتم عزله بموافقة جميع (اجماع) الشركاء، بما فيهم المديرون.

3-المدير غير شريك، وغير نظامي : وهو من الغير، يتم عزله وفق الشروط المحددة في القانون الاساسي ،أما إذا لم يحدد القانون الاساسي أية شروط، فيتم عزله بموافقة "أغلبية الشركاء طبقا لنص المادة 3/559 من (ق.ت.ج).

4-عزل المدير قضائيا: يمكن عزل المدير قضائيا، وذلك في حالة عدم تحقق النصاب القانوني اللازم لعزله، أو قيامه بتصرفات تضر الشركة، أو اهماله في ادارتها او الغش في تسييرها...الخ.

يملك كل شريك حق طلب عزل المدير قضائيا إذا كان يملك مبررا قانونيا أما إذا كان العزل تعسفيا يجوز للمحكمة أن تقضي للمدير المعزول تعويضا عن الضرر اللاحق به.

وتجدر الملاحظة إلى أنه يجوز للمدير غير الشريك غير النظامي الذي تربطه بالشركة علاقة عمل ينظمها قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، أن يقدم استقالته من منصبه كمدير، ولا يعرض بهذا التصرف الشركة لأية خطر لأنه لا يؤثر في وجود الشركة، فهو مجرد موظف لديها.

الفرع الثاني : المسؤولية في شركة التضامن

تنشأ عن الأعمال التي يقوم بها مدير أو مديرو شركة التضامن، مسؤولية الشركة باعتبارها شخصا معنويا في مواجهة الغير الذي تعامل معها، كما تنشأ في المقابل مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة التي يتعامل باسمها مع الغير.

أولا: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

تكون الشركة ملزمة بجميع ما يقوم به مديرها أو مديروها في مواجهة الغير، سواء مسؤولية عقدية ناتجة عن العقود التي يبرمها المدير باسم الشركة ولحسابها أو مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بعمله وتسبب ضررا للغير، طبقا لما نصت عليه المادة 1/555من (ق.ت.ج) التي نصت على " **تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة ،وذلك في علاقاتها مع الغير...**"، وعليه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لقيام مسؤولية الشركة عن تصرفات مديرها في مواجهة الغير هي:

1-أن تكون التصرفات التي يقوم بها المدير مبرمة باسم الشركة ولحسابها فإذا أبرم تصرفات باسمه الخاص، فلا تكون الشركة مسؤولة عنها.

2-يجب أن يكون التصرف داخل في موضوع الشركة، فتتحمل الشركة جميع تصرفات المدير الداخلة في موضوعها حتى وإن كان المدير يتجاوز سلطاته المحددة في العقد التأسيسي، فالشركة تتحمل المسؤولية لأن المشرع يريد حماية الغير الذي لا يعلم بمضمون العقد المحدد لسلطات المدير عموما، اعتماداً على قاعدة حماية الظاهر وعليه فلا يمكن للشركة أن تتحجج بتحديد صلاحيات المدير من أجل ان تتهرب من المسؤولية الناتجة عن افعاله في مواجهة الغير، طبقا لنص المادة 4/555 من (ق.ت.ج).

3-يجب ان يكون الغير الذي تعامل مع مدير الشركة حسن النية ، ولا يعلم بأن المدير في تصرفاته يتجاوز حدود موضوع وغرض الشركة ،فإذا علم الغير بتجاوزات المدير واستمر رغم ذلك بإبرام التصرف معه يكون سيئ النية وسوء النية غير مفترض، بل يجب أن تقوم الشركة بإثباته، من خلال تقديم الدليل الذي يؤكد علم الغير المتعامل مع المدير ،بأن هذا الأخير كان يعمل خارج موضوع الشركة، ولحسابه الخاص أو يرتكب أعمال غش ولا يعمل لحساب هذه الاخيرة[1].

ثانيا : مسؤولية المدير في مواجهة الشركة

يرتبط المدير بالشركة سواء كان من بين الشركاء أو من الغير ، لذلك يجب عليه أن يبذل عنايته اللازمة للحفاظ على مصالحها، وإن كان القانون التجاري الجزائري في تنظيمه لأحكام شركة التضامن قد أغفل النص على مسؤولية المدير في مواجهة الشركة فان القانون المدني تناول تلك الأحكام من خلال نص المادة

1 - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 175.

2/432، وألزم المدير بأن يبذل في تدبير مصالح الشركة وادارتها ما يبذله الرجل المعتاد، وذلك لأنه يتقاضى أجرا، بالإضافة إلى الأرباح إن كان شريكا أيضا[1].

كما يلتزم المدير في مواجهة الشركة بالمسؤولية التي يرتكبها عن أعمال التسيير، فيكون مسؤولاً مسؤولية عقدية وملزما بتعويض الشركة عما يكون قد لحقها من ضرر جراء تجاوز سلطاته، أو اساءة استعمالها وترجع عليه الشركة بما تكون قد عوضت به الغير نتيجة لأخطاء المدير، كما تقوم مسؤوليته الجزائية في حالة قيامه بتبديد أموال الشركة أو خيانة أمانتها ،وتبعا عن كل الأفعال المجرمة التي تقوم أركانها في مواجهته. وإذا أخذ المدير الشريك أو احتجز مبلغا من أموال الشركة، يجب عليه أن يعوض الشركة عما لحقها من ضرر طبقا لنص المادة 433 من (ق.م.ج).

ثالثا : مسؤولية الشريك المنسحب والمتنازل عن حصته والشريك الجديد في الشركة

لم ينص القانون التجاري الجزائري على أحكام خاصة بالشريك المنسحب من الشركة، إلا ما تعلق منها بالعزل، بحيث سمح للمدير الشريك المعزول أن يحصل على كامل حقوقه، أما فيما تعلق بمسؤوليته فيجب أن نميز بين مسؤوليته عن الديون التي نشأت في الوقت الذي كان لا يزال شريكا في الشركة، وهنا تبقى مسؤوليته الشخصية والتضامنية المطلقة قائمة إلى غاية انسحابه.

أما الديون التي نشأت بعد انسحابه فلا يكون مسؤولا عنها لأنها نشأت بعد فقدانه لصفة الشريك في الشركة، غير أن عدم مسؤوليته مرتبطة بشرطيين[2] أساسيان هما :

1-أن يتم تعديل القانون الأساسي للشركة، ويشهر هذا التعديل المتضمن انسحاب الشريك منها.

2-أن يحذف اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة.

أما الشريك المتنازل عن حصته فيسأل عن الديون التي نشأت قبل تنازله عن حصته، شريطة أن يتم شهر العقد الذي يتضمن تنازله، وهو الرأي الراجح نظرا لعدم ورود نص صريح في المسألة.

---

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 112.

2 - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 99.

وفيما تعلق بالشريك المنضم للشركة، فيكون مسؤولا عن جميع ديونها سواء تلك التي نشأت قبل انضمامه أو بعد انضمامه، إلا إذا وجد شرط يضعه الشريك الجديد يقضي بأن مسؤوليته تنحصر في الديون التي نشأت بعد انضمامه للشركة، ومع غياب نص صريح تبقى الآراء الفقهية هي التي تجتهد لتحديد المسؤولية في هذه الحالة أيضا[1].

الفرع الثالث : الرقابة في شركة التضامن

سمح القانون التجاري الجزائري للشركاء بممارسة الرقابة على أعمال الشركة، غير أن القانون المدني بموجب نص المادة 430 قد منع الشركاء غير المديرين القيام بأعمال الادارة، فلا يجوز لهم التدخل في أعمال التسيير، وانما تنحصر مهامهم في الرقابة فقط.

يمارس الشركاء مهام الرقابة مجتمعين في شكل "جمعية عامة للشركاء" وهي جمعية عامة عادية تنعقد كل (06) أشهر قبل قفل السنة المالية، يتم عرض التقرير المالي للشركة عليها من قبل المدير، كما يعرض كل العمليات التي قام بها المدير، ومستندات جرد أموال الشركة، حساب الأرباح والخسائر ويتم استخراج رقم أعمال الشركة. فتقوم الجمعية العامة بالمصادقة عليه غير أننا نعيب على المشرع الجزائري عدم نصه على الاغلبية المطلوبة للمصادقة على التقرير المالي السنوي، وحسابات الشركة، ومن باب الاجتهاد نظرا لغياب النص فان القرارات التي تتخذها الجمعية العامة تتخذ بإجماع الشركاء نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

وقبل خمسة عشرة (15) يوما من انعقاد الاجتماع يقوم المدير بإرسال كل التقارير والمستندات المالية و الحسابية المذكورة بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 557 من (ق.ت.ج) إلى كل واحد من الشركاء حتى يطلع عليها ويجوز في حالة عدم قيام المدير بتوجيه هذه المستندات للشركاء أن يطلبوا ابطال الاجتماع المتعلق بالمصادقة عليها ,وإذا كانت الشركة تدار من قبل كل الشركاء، أي أن كل الشركاء مديرون فلا يلتزمون بإرسال المستندات إلى بعضهم البعض .

وتتخذ القرارات بحضور الشركاء شخصيا، كما يمكن أن ينص في القانون الأساسي على أن يتم اتخاذ القرارات بطريقة كتابية. وتقوم الجمعية العامة بتعيين محافظ حسابات من بين المهنيين المعتمدين في المجال، من أجل القيام بمطابقة الحسابات السنوية المعروضة على الجمعية، و الاشهاد بانتظامها طبقا لنص

1 - محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 99، والياس ناصيف، مرجع سابق، ص 85.

المادتين 23 و 26من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات[1]، و في حالة عدم تقديم المصادقة على حسابات الشركة خلال سنتين متتاليتين يتعين على محافظ الحسابات اعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا طبقا لنص المادة 27 من نفس القانون المذكور أعلاه.

كما يمارس الشركاء أعمال الرقابة منفردين، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 558 من (ق.ت.ج)، فيجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم مرتين خلال السنة على سجلات الشركة وحساباتها وعقودها وفواتيرها وكل وثيقة تعاملت بها الشركة ويمكنهم أيضا أخذ نسخ عن جميع هذه الوثائق والمستندات.

يمكن للشركاء أثناء اطلاعهم على دفاتر الشركة أن يستعينوا بخبير محاسب الذي يعتبر الشخص الوحيد المؤهل للقيام بأعمال التدقيق المالي والمحاسبي للشركات، كما يقدم الاستشارات في إطار عقد تأدية خدمات طبقا لنص المادتين 19 و21 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه.

المطلب الثالث : خصوصية شركة التضامن من حيث الانقضاء

تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة للانقضاء، مثل انتهاء مدتها التي لا يجب أن تتجاوز 99 سنة، انتهاء غرضها، اجماع الشركاء على حلها أو انسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدة الشركة غير محددة، اندماجها، هلاك رأس مالها، حلها قضائيا، وفاة الشريك، أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه. غير أنها تنقضي لأسباب خاصة بها من جهة ذكرتها المادتين 562 و563 من (ق.ت.ج)، بالإضافة إلى خصوصية بعض الأسباب العامة في تطبيقها على شركة التضامن مثل ما نجده مثلا في حالة وفاة أحد الشركاء.

الفرع الأول : انقضاء شركة التضامن بسبب وفاة أحد الشركاء

نصت المادة 562 من (ق.ت.ج) على **قاعدة عامة** تؤكد على انقضاء شركة التضامن بسبب وفاة أحد الشركاء فيها غير أن نفس المادة نصت على **استثناء** يتمثل في استمرار شركة التضامن في حالة وفاة أحد الشركاء إذا تضمن العقد التأسيسي شرط يقضي باستمرارها، أي إذا تضمن العقد التأسيسي النص على استمرارها فإنها تستمر.

1- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج.ع 42 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2010.

وعليه إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي باستمرارها، فإنها تستمر مع ورثة الشريك المتوفي ،فإذا كان الورثة كاملي الأهلية فانهم يكونون في نفس مركز مورثهم ومسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، أما إذا كان ورثة الشريك المتوفي قصراً فان المشرع بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 562 قد وضعهم في مركز خاص حماية لهم لأنهم قصر، فاعتبرهم غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا في حدود تركة مورثهم، أي أن مسؤوليتهم تصبح مسؤولية محدودة، وهذا طيلة مدة قصورهم، أما عند بلوغهم السن القانوني واكتسابهم للأهلية الكاملة، تعود مسؤوليتهم مطلقة ويعدون في نفس مركز مورثهم.

تجدر الملاحظة في هذه المسألة إلى أن شركة التضامن تصبح تشبه شركة التوصية البسيطة لإحتوائها على نوعين من الشركاء، شركاء موصون مسؤولون مسؤولية محدودة، وشركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية مطلقة ورغم ذلك لم ينص المشرع على تحول شركة التضامن في هذه الحالة إلى شركة توصية بسيطة بل نص على استمرارها مع الورثة القصر.

الفرع الثاني: انقضاء شركة التضامن بسبب عزل المدير الشريك الاتفاقي

من الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن عزل المدير الشريك الاتفاقي، أي المدير الذي عيين في القانون الأساسي من بين الشركاء طبقا لنص المادة 559 من (ق.ت.ج).

غير أن نص المادة أورد استثناءً على هذه القاعدة، وأقر باستمرار الشركة رغم عزل المدير الشريك الاتفاقي بشرط أن ينص القانون الأساسي على استمرارها، أو يتفق الشركاء بالإجماع على حلها.

ينسحب الشريك بعد عزله، وتستمر الشركة مع باقي الشركاء، ويحصل الشريك المعزول على حقوقه كاملة سواء ما تعلق منها بالأرباح أو الحصة.

الفرع الثالث: افلاس أحد الشركاء أو فقدانه أهليته أو منعه من ممارسة مهنته

طبقا لنص المادة 563 من (ق.ت.ج) فإن الشريك الذي يفلس أو يفقد أهليته بسبب الجنون مثلا، والشريك الذي يمنع من ممارسة التجارة يؤدي كقاعدة عامة إلى انقضاء شركة التضامن.

غير أنه استثناءً يجوز أن تستمر الشركة مع باقي الشركاء بتوفر شرطين: إذا نص العقد التأسيسي على استمرارها أو اتفق الشركاء بالإجماع على استمرارها. وإذا استمرت الشركة فان الشريك الذي فقد صفته يحصل على حقوقه المقدرة بتاريخ فقده لصفته، و هو تاريخ صدور حكم يقضي بما يُفقده الصفة كحكم الإفلاس ،أو الحكم الذي يقضي بالحجر[1].

الفرع الرابع : اجتماع الحصص في يد شريك واحد

لا يعترف القانون التجاري الجزائري بشركة التضامن ذات الشخص الوحيد[2] كما فعل مع شركة المسؤولية المحدودة ، وعليه فإذا اجتمعت جميع حصص الشركاء في يد شريك واحد ،و أصبحت شركة التضامن تتشكل من شريك وحيد فإنها تنقضي بقوة القانون لاختلال ركن تعدد الشركاء فيها ، وإن كان القانون لم ينص على ذلك صراحة فان بطلانها ينتج عن مخالفة قاعدة قانونية آمرة تنص على الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي لا يجب أن يقل عن شركين فأكثر المكرسة بموجب نص المادة 416 من (ق.م.ج).

متي انقضت شركة التضامن يتم شهر انقضائها و تتم تصفيتها من خلال اخضاعها إلى جميع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة وقسمة موجوداتها بين الشركاء بعد سداد ديونها، ويحل المصفى محل المدير في القيام بأعمال التصفية[3]. وتعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان الشركة بعبارة "شركة في حالة تصفية".

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية إلى غاية انتهائها بالقسمة، كما تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء بمرور خمسة سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري طبقا لنص المادة 777 من (ق.ت.ج).

المبحث الثاني : أحكام شركة التوصية البسيطة (S. C. S)

تعرف شركة التوصية البسيطة باعتبارها من الشركات التجارية بحسب الشكل، و تصنف ضمن شركات الأشخاص[4] تتميز باحتوائها على نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون مسؤوليتهم مطلقة شخصية و تضامنية، وشركاء

1 - Maria Beatriz Salgado, op. Cit, P135

2 - وكذلك المشرع الأردني لا يعترف بوجود شركة تضامن بشخص واحد. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص131.

3 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 245.

4 - Maria Beatriz Salgado, ibid, P136.

موصون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصتهم، وهو التعريف الذي يمكن استخلاصه من أحكام نص المادة 563مكرر 1 من (ق.ت.ج). كما عرفتها بعض القوانين مثل المادة 41 من القانون التجاري الأردني بأنها **"تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة:**

أ-الشركاء المتضامنون : وهم الذين يتولون ادارة الشركة و ممارسة أعمالها، و يكونون مسؤولين بالتضامن و التكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب-الشركاء الموصون : يشاركون في رأسمال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة".

عرفها المشرع الفرنسي بموجب نص المادة L222-1 بأنها :

"Les associés commandités ont le statut des associés en nom collectif. Les associés commanditaires répondent des dettes sociales seulement à concurrence du montant de leur apport. Celui-ci ne peut être un apport en industrie"[1]

يعود ظهور هذه الشركة حسب الفقه إلى أوروبا أواخر القرن الثامن عشر، أين استوحاه النبلاء بعد أن كانت الكنيسة تحرم القروض بالفائدة ، من نظام قرض المخاطر الذي عرف عند الاغريق في القرن السادس قبل الميلاد بحيث يقوم النبلاء بإقراض مالك السفينة مالا يجهز به سفينته و يبحر بها للتجارة و بعد عودته يسترجع المقرض أمواله و الأرباح الناتجة عن بيع البضاعة ،أما إذا هلكت البضاعة أو غرقت السفينة فلا يجوز للمقرض أن يطلب من مالك السفينة شيئاً[2]،و بهذه الطريقة استطاع النبلاء استثمار أموالهم دون أن يظهروا في المعاملة و يعرضوا مركزهم الاجتماعي للخطر. و نشأ عن هذا العقد عقد " الكومندا " أو التوصية القائم على وضع الثقة في أشخاص لممارسة التجارة باسمهم مع تقاسم الفائدة و الأرباح مع من مولهم[3].

1-Journal officiel de la République française, JORF, https://www.legifrance.gouv.fr/

2 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 112، فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 149.

3 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 117.

وتبعا لذلك نفصل أحكام شركة التوصية البسيطة في ثلاثة مطالب يتضمن الأول خصائصها، أما المطلب الثاني فيتضمن ادارتها، ويتضمن المطلب الثالث انقضائها.

المطلب الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة

يخضع تأسيس شركة التوصية البسيطة إلى مجموع الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية التي تخضع لها مختلف أنواع الشركات، غير أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتفرد عن غيرها من الشركات نوضحها في النقاط التالية:

الفرع الأول: شركة التوصية البسيطة شركة تجارية بحسب شكلها ومن شركات الأشخاص

وردت شركة التوصية البسيطة ضمن أحكام نص المادة 2/544 من (ق.ت.ج) التي عددت الشركات التجارية بحسب الشكل، فنصت على " **تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها**"، وعليه فشركة التوصية البسيطة تأخذ شكل الشركة التجارية حتى وإن كان موضوعها مدنيا.

كما تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص نظرا للثقة القائمة بين شركائها، سواء كانوا متضامنين أو موصيين، وينتج عن ذلك أن عدد شركائها غالبا ما يكون قليلا، بالإضافة إلى أن حصصها غير قابلة للتداول، وأن افلاس الشرك أو اعساره أو فقده لأهليته يؤدي إلى انقضاء الشركة، زد على ذلك أن قراراتها تتخذ بموافقة جميع الشركاء المتضامنون.

تخضع شركة التوصية البسيطة لأحكام شركة التضامن، في شقها المتعلق بالشركاء المتضامنون، فهي شركة تضامن بالنسبة إليهم طبقا لنص المادة 563 مكرر التي جاء فيها " **تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل**".

الفرع الثاني: احتوائها على نوعين من الشركاء

تتكون شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون.

1-الشركاء المتضامنون: وهم في نفس مركز الشريك المتضامن في شركة التضامن، وعليه فانهم يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية، ويكون مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، يمكنه أن يقدم جميع أنواع الحصص في الشركة بما فيها حصة من عمل، يظهر اسمه في عنوان الشركة، ويمكنه أن يتولى ادارتها.

2-الشركاء الموصين: وهم شركاء لا يكتسبون صفة التاجر، لا يجوز لهم أن يقدموا حصة من عمل، كما لا يشترط أهليتهم الكاملة. وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية محدودة في حدود الحصة التي قدمها طبقا لنص المادة 563 مكرر 1، لذلك فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى افلاس الشريك الموصي وإنما يخسر الحصة التي اشترك بها في الشركة، كم لا يشارك في ادارة الشركة بل يكتفي بالرقابة عليها.

الفرع الثالث : عنوان شركة التوصية البسيطة

يتألف عنوان شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم متبوعا بكلمة وشركاؤه، ويمنع القانون أن يرد في عنوان شركة التوصية البسيطة اسم أحد الشركاء الموصين، نظرا لقصر تكوينه على الشركاء المتضامنون فقط.

لقد نصت الفقرة الثانية من نص المادة 563 مكرر 2 على الحالة التي يرد فيها اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، والتي جاء فيها " **وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة**". و يرجع سبب منع المشرع ادراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة إلى الخوف من اعتقاد الغير بأنه مسؤول مسؤولية مطلقة و تضامنية عن ديون الشركة و يقدمون على التعامل مع الشركة بناءً على الائتمان الذي يقدمه[1] معتقدين أنه في مركز الشريك المتضامن.

ينتج عن ادراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، نتائج تختلف باختلاف علمه بوجود اسمه من عدم علمه بذلك، ففيما يتعلق بالفرض الأول القائم على علم الشريك الموصي بوجود اسمه في عنوان الشركة وقَبل ذلك فإنه يعتبر مسؤولا في مواجهة الغير مسؤولية مطلقة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة لأنه ظهر بمظهر الشريك المتضامن.

1 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 114.

أما فيما يتعلق بالفرض الثاني القائم على عدم علم الشريك الموصي في ادراج اسمه في عنوان الشركة كأن يحدث خلط في بين اسمه و اسم شريك آخر، أو أن يكون مسافرا عندما قامت الشركة بإدخال اسمه في عنوان الشركة فيرتب عدم مسؤوليته، ويبقى مسؤول في حدود حصته المقدمة في رأس مال الشركة.

يمكن للشريك أن يدفع مسؤوليته عن ظهور اسمه في عنوان الشركة من خلال قيامه بإعذار الشركة و الاعتراض على وجود اسمه في عنوانها أو القيام بأي تصرف يطلب من خلاله من الشركة حذف اسمه من عنوانها[1].

الفرع الرابع: وجوب ذكر بيانات خاصة في القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة

أكد نص المادة 563 مكرر 3 على وجوب ذكر بيانات محددة في العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة، وهو ما لا نجده في شركات أخرى، نظرا لأن هذه البيانات الواجب ذكرها تفيد في تحديد المركز المالي لكل شريك وتقدير حصته في الشركة بطريقة تمنع أي اختلاط بينها، وتتمثل هذه البيانات الواجب ذكرها فيما يلي:

1-ذكر مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.

2-حصة كل شريك متضامن، أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة.

3-الحصة الاجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

الفرع الخامس: عدم قابلية حصصها للتداول، وامكانية التنازل عنها بشروط:

لا يمكن أن تمثل حصص شركة التوصية البسيطة في سندات قابلة للتداول لأنها تخضع لنفس أحكام شركة التضامن التي تنص المادة 560 عن عدم جواز تداول حصصها كما سبق بيانه.

1 - الياس ناصيف، نفس المرجع، ص 117.

أما فيما يتعلق بالتنازل عن حصصها فهو أمر جائز اشترط فيه المشرع الجزائري قاعدة عامة يمكن أن يرد عليها استثناءات طبقا لنص المادة 563 مكرر 7 من (ق.ت.ج)، نفصلها كما يلي:

-**القاعدة العامة:** تتمثل في جواز التنازل عن حصص الشركاء **بشرط** موافقة كل الشركاء.

-**الاستثناء:** يتمثل في امكانية وضع شروط خاصة في القانون الأساسي للشركة تسمح بالتنازل عن الحصة والمتمثلة في:

1-التنازل عن حصص الشركاء الموصين بين الشركاء يكون بكل حرية، أي أن الحصة لا تذهب لشريك أجنبي وانما تبقي بين الشركاء في الشركة سواء كانوا متضامنين أو موصين.

2-يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصيين لأشخاص أجانب عن الشركة بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال (اجماع المتضامنين+ الموصين المالكين لأغلبية رأس المال).

3-يمكن للشريك المتضامن أن يتنازل عن جزء **من حصصه**، سواء لشريك موصي أو لشخص أجنبي بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين و الموصين المالكين لأغلبية رأس المال (اجماع المتضامنين+ الموصين المالكين لأغلبية رأس المال).

دار الأفكار

المطلب الثاني: ادارة شركة التوصية البسيطة

تخضع ادارة شركة التوصية البسيطة إلى نفس الاحكام التي تخضع لها شركة التضامن، فتتم ادارتها من قبل جميع الشركاء المتضامنين، أو يمكن أن يتم تعين مدير أو أكثر من الشركاء أو من الغير في القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق، غير أن ادارة التوصية تتميز بخصائص لا نجدها في غيرها من الشركات، وتظهر هذه الخصائص من خلال فكرتين أساسيتين الأولى تتعلق بالتسيير والثانية تتعلق بالرقابة.

الفرع الأول : تسيير شركة التوصية البسيطة

من بين أهم ما يميز ادارة شركة التوصية البسيطة هو منع الشريك الموصي من المشاركة في أعمال الادارة الخارجية ولو بمقتضى وكالة، استنادا لنص المادة 563 مكرر5 من (ق.ت.ج) التي تقابلها نص المادة L222-6 من القانون التجاري

الفرنسي[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة المشرع في حماية الغير اثناء تعامله مع الشركة من الاعتقاد بأن الشريك الموصي هو شريك متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة[2].

رغم أن القانون منع الشريك الموصي من المشاركة في أعمال الادارة الخارجية والظهور أمام الغير بمظهر الشريك المتضامن، فانه سمح له بالمقابل أن يقوم بأعمال الادارة الداخلية، كأن يعيين كمدير مصلحة الموظفين أو المحاسبة.

كما رتب القانون على الشريك الموصي جزاءً في حالة مخالفته للمنع من ممارسة أعمال الادارة الخارجية، بحيث يتحول مركزه إلى مركز الشريك المتضامن، ويصبح مسؤول بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن جميع الاعمال الممنوعة التي قام بها رغم الحظر عليه، كما يمكن أن يتحمل بالتضامن جميع التزامات الشركة وديونها وليس فقط الديون والالتزامات التي تكون قد نشأت من مخالفته للحضر.

إن تحول مسؤولية الشريك الموصي في حالة مخالفته لحظر ممارسته لأعمال الادارة الخارجية إلى مسؤولية تضامنية يكون فقط في مواجهة الغير أما في مواجهة الشركاء فتبقى مسؤوليته مسؤولية محدودة لأن الشركاء معه يعلمون منذ البداية بأنه شريك موصي. و يسود رأي فقهي يقضي بأن الشريك الموصي إذا قام بأعمال الادارة الخارجية فانه يكتسب صفة التاجر و يطبق عليه نظام الافلاس[3].

الفرع الثاني: الرقابة في شركة التوصية البسيطة

يملك الشركاء المتضامنون من غير المديرين الحق في الرقابة على شركة التوصية البسيطة مثلما هو معمول به في شركة التضامن طبقا لنص المادة 558 من (ق.ت.ج)، التي تسمح لهم بالاطلاع مرتين خلال السنة على جميع وثائق الشركة وحساباتها، وأخذ النسخ، والاستعانة بخبير.

كما يملك الشركاء الموصين بعض هذه الاجراءات الرقابية، فلهم أن يطلعوا مرتين خلال السنة على دفاتر الشركة وحساباتها، وكذا طرح أسئلة كتابية حول أعمال تسيير الشركة، والتي يجب أن يتم الرد عليها بطريقة كتابية أيضا طبقا لنص المادة 563 مكرر6، أما فيما تعلق بحق الاستعانة بخبير أو أخذ نسخ فلا يستطيع الشريك الموصي القيام به لأنه مقصور على الشركاء المتضامنون فقط.

1-L222-6 du code de commerce français "L'associé commanditaire ne peut faire aucun acte de gestion externe, même en vertu d'une procuration".

2 - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 118.

3 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 120.

يمارس الشركاء في التوصية البسيطة سواء كانوا متضامنين أو موصين الرقابة في شكل جماعي أيضا، وذلك من خلال "جمعية عامة "، بحيث تظهر في شركة التوصية البسيطة نوعان من الجمعيات العامة التي تختلف باختلاف دورها وكذا الأنصبة المطلوبة لاتخاذ قراراتها، وهما:

-**جمعية عامة عادية** : وهي تلك التي تنعقد مرة واحدة في ستة أشهر قبل قفل السنة المالية، من أجل المصادقة على الحسابات المالية النهائية للشركة بحيث نصت المادة 563 مكرر4 على أن انعقادها يكون قانوني إذا طالب به شريك متضامن واحد، أو طالب بها الشركاء الموصين الذين يملكون الربع (4/1) من رأس المال.

تتخذ الجمعية العامة قرارتها وفقا لما حدده القانون الأساسي، لذلك يجب أن يتم تحديد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في القانون الأساسي، وإلا سوف نجد أنفسنا أمام فراغ قانوني يتمثل في عدم وجود وعدم تحديد المشرع للأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة العادية، إلا إذا سلمنا أن اتخاذ القرارات يكون "بالإجماع" تطبيقا لأحكام شركة التضامن باعتبار أن شركة التوصية البسيطة تسري عليها نفس أحكام شركة التضامن طبقا لنص المادة 563 مكرر من (ق.ت.ج).

-**جمعية عامة غير عادية:** وهي التي منحها القانون حق تعديل القانون الأساسي للشركة، تنعقد بنفس شروط انعقاد الجمعية العامة العادية نظرا لأن المشرع لم يحدد لها نصاب خاص، أي بدعوة من شريك متضامن واحد أو من الشركاء الموصيين المالكين لربع رأس المال.

أما فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارتها فهي موضحة بموجب نص المادة 563 مكرر 8 من (ق. ت. ج)، بحيث تتخذ قرارتها بموافقة كل الشركاء المتضامنين (اجماع المتضامنين) والشركاء الموصيين المالكين لأغلبية رأس المال (اجماع المتضامنين+ أغلبية الموصين المالكين لرأس المال).

أما فيما تعلق بمسؤولية الشركة، فإنها تخضع لنفس أحكام المسؤولية في شركة التضامن، فتكون شركة التوصية البسيطة هي المسؤولة في مواجهة الغير عن جميع التصرفات التي تدخل في موضوعها، ويمكنها أن ترجع على الشركاء المتضامنين بكامل الدين، أما الشركاء الموصين فلا يسألون إلا في حدود حصتهم.

المطلب الثالث : انقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بنفس الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات لا سيما الأسباب التي تنقضي بها شركة التضامن[1]، غير أن خصوصيتها الناشئة عن اشتمالها على شركين فأكثر جعلتها تقتضي بعض الأحكام الخاصة بها من حيث الانقضاء تضمنتها المادتين 563 مكرر 9 و 563 مكرر 10 من (ق. ت. ج) نفصلها فيما يلي:

الفرع الأول : عدم تأثير الشريك الموصي في انقضاء شركة التوصية البسيطة

إن المسؤولية المحدودة للشريك الموصي تجعل منه عنصرا لا يسبب انقضاء شركة التوصية البسيطة، ولا يؤدي إلى انقضائها، فوفاة الشريك الموصي أو فقده أهليته أو افلاسه أو الحجر عليه لا يؤدي إلى انقضاء شركة التوصية البسيطة طبقا لنص المادة 563 مكرر 9، **فتستمر بقوة القانون** دون حاجة إلى اتفاق الشركاء أو وضع شرط في القانون الأساسي ينص على استمرارها، كما أن انقضاء شركة التوصية البسيطة بإفلاسها لا يؤدي إلى افلاس الشريك الموصي وانما يخسر حصته التي دخل بها في الشركة فقط.

ورغم عدم تأثير وجود الشريك الموصي في انقضاء الشركة إلا أن المشرع الجزائري يكون قد أغفل ذكر حالة مهمة جدا في انقضاء شركة التوصية البسيطة خاصة وأنه ذكر نفس الحالة فيما يتعلق بالشريك المتضامن وتتمثل هذه الحالة في اجتماع الحصص في يد الشركاء المتضامنون، مثل أن تحتوى شركة التوصية البسيطة على شريك موصي "واحد" ويتوفى هذا الشريك الموصي دون أن يترك ورثة. ما هو مصير هذه الشركة التي تصبح متكونة من شركاء متضامنون فقط؟ وهي الحالة الوحيدة التي يمكن أن يؤثر فيها مركز الشريك الموصي على شركة التوصية البسيطة ويؤدي إلى انقضائها.

الراجح أنها تتحول لشركة تضامن إذا اتفق الشركاء المتضامنون بالإجماع على ذلك، أو نص العقد التأسيسي على ذلك، غير أن غياب نص يؤكد هذا الرأي يجعله مجرد اجتهاد.

---

1 - من الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن و التي تطبق على شركة التوصية البسيطة عزل المدير الشريك الاتفاقي، أي المدير الذي عيين في القانون الأساسي من بين الشركاء طبقا لنص المادة 559 من (ق.ت.ج).إلا اذا نص القانون الأساسي على استمرارها ،أو يتف الشركاء بالإجماع على حلها .

الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة بسبب الشريك المتضامن

إن مركز الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة مركز نفوذ وقوة، نظرا لأن أي عارض قد يصيب الشريك المتضامن يؤثر في وجود شركة التوصية البسيطة مما قد يؤدي إلى انقضائها، غير أن أحكام انقضائها المتعلقة بالشريك المتضامن تختلف عن تلك المنصوص عليها بالنسبة لشركة التضامن.

تقضي القاعدة العامة بأن وفاة الشريك المتضامن يؤدي إلى انقضاء شركة التوصية البسيطة، مالم يوجد شرط في القانون الأساسي ينص على استمرارها.

وإذا وجد شرط يقضي باستمرارها فإنها تستمر، حتى وإن كان ورثة الشريك المتضامن قصرا، غير أن نص المادة 563 مكرر 9 نص على أن ورثة الشريك المتضامن يأخذون صفة ومركز الشريك الموصي، فيصبحون شركاء موصين.

كذلك يؤدي افلاس أحد الشركاء المتضامنون أو منعه من ممارسة مهنته أو عدم قدرته على الاستمرار في الشركة بسبب المرض أو فقدان الأهلية إلى انقضاء شركة التضامن كقاعدة عامة.

أما الاستثناء فإنه يجوز أن تستمر الشركة إذا قرر الشركاء ذلك بالإجماع، وهنا تختلف أحكام شركة التوصية البسيطة عن أحكام التضامن فشركة التضامن وفقا لما سبق ذكره لا تنقضي إذا توفر أحد الشرطان: (النص في العقد التأسيسي على استمرارها، أو اتفاق الشركاء بالإجماع على استمرارها). أما شركة التوصية البسيطة تستمر بشرط واحد وهو اتفاق الشركاء بالإجماع على استمرارها، أي وجوب توفر شرط واحد فقط، كما أن اجماع الشركاء في التوصية البسيطة يشمل الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون معا لأن النص لم يحدد من هم الشركاء الذين يقررون بالإجماع استمرار الشركة، حيث وردت الفقرة الثانية من نص المادة 563 مكرر 10 كما يلي " **غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة بالإجماع، استمرار الشركة فيما بينهم**".

كما نصت المادة 563 مكرر 9 على حالة خاصة و هي حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد، وتركه لورثة قصر، فإن الشركاء يملكون أحد الحلين : إما تعويضه بشريك جديد، أو تحويل الشركة إلى شكل من أشكال الشركات كالمسؤولية المحدودة أو المساهمة، وذلك في مدة أقصاها سنة تحسب ابتداءً من تاريخ الوفاة.

وإذا لم يقم الشركاء بأي من الحلين المذكورين في المدة المحددة تعتبر الشركة منقضية بقوة القانون.

وفي الأخير نؤكد على أنه تسري على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام المقررة فيما يتعلق بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها وتقادم الدعاوى الناشئة عنها.

المبحث الثالث: أحكام شركة المحاصة (S.P) [1]

لم يقدم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى تعريفا لشركة المحاصة، وإنما اكتفي بتبيان خصائها التي وإن ظهر من خلالها الطابع الشخصي الذي جعل غالبية الفقه يصنفها ضمن شركات الأشخاص، فإنه يعد أبرز خصائها التي جعلتها تتميز عن غيرها من الشركات من خلال انحصار وجودها بين الشركاء فقط، كما تخرج عن الأحكام التي تخضع لها الشركات بصفة عامة فشركة المحاصة تشكل الاستثناء بالنسبة لأحكام الشركات التجارية.

يمكن أن نعرف شركة المحاصة بأنها "الشركة التي تنعقد بين شخصان طبيعيان أو أكثر، تتسم بالسرية و عدم ظهورها كشركة بالنسبة للغير ، فهي شركة بين الشركاء فقط، تنشأ من أجل القيام بعمليات تجارية"[2]، و تنشأ شركة المحاصة عادة لتغطية النشاطات الموسمية التي يكون الربح فيها منحصرا في فترة وجيزة ينقضي بانقضائها ، لذلك لم يلزمها المشرع بالإجراءات الشكلية التي قد تطول مما قد يؤدي إلى انتهاء الموسم قبل أن تنشأ الشركة وتباشر نشاطها وتحقق الأرباح ومن أمثلتها ،شركات المحاصة التي تنشأ لبيع المواشي في عيد الأضحى ،و تلك التي تبيع المفرقعات في أيام المولد، غير أن ذلك لا يمنع وجود شركة محاصة طويلة المدة.

وعليه سنتناول أحكامها من خلال ثلاثة مطالب، الأول يتضمن خصائص شركة المحاصة، والثاني ادارة المحاصة أما الثالث فيتناول انقضاء شركة المحاصة.

المطلب الأول: خصائص شركة المحاصة

تجتمع في شركة المحاصة مجموعة من الخصائص بعضها ينص عليها القانون والبعض الآخر يتفق عليه الفقه. تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

---

1 - Société en Participation" "

2 - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 169.

الفرع الأول: شركة المحاصة تجارية بحسب موضوعها ومن شركات الأشخاص

عدد نص المادة 2/544 من (ق.ت.ج) الشركات التجارية بحسب الشكل، ولم يذكر شركة المحاصة من بينهم، لأن شركة المحاصة ليست تجارية بحسب الشكل، وانما هي شركة **تجارية بحسب الموضوع**، وعليه إذا كان موضوع شركة المحاصة تجاريا اعتبرت شركة تجارية، مثل ممارستها لنشاطات الاستيراد والتصدير أو الشراء من أجل اعادة البيع إلى غير ذلك من الاعمال التجارية بحسب الموضوع المذكورة بموجب نص المادة 02 من (ق. ت. ج).

أما إذا مارست شركة المحاصة عملا مدنيا، كأعمال الزراعة، أو حرفيا كأعمال النحت، فلا تعتبر شركة تجارية، بل شركة مدنية تخضع لأحكام القانون المدني.

يحصر القانون وجود شركة المحاصة بين الشركاء فقط، فهي تتكون وتستمر نتيجة للثقة الموجودة بين الشركاء فيما الذين يعرفون بعضهم دون أن يكشفوا ذلك للغير، كما أنه لا يجوز لهم تمثيل حصصها في سندات قابلة للتداول طبقا لنص المادة 795 مكرر 5 ،أما التنازل فيكون بموافقة جميع الشركاء، بالإضافة إلى أنها تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو اعساره أو افلاسه أو الحجر عليه مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك بالإجماع[1].

الفرع الثاني: عدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية

نصت المادة 795 مكرر 2 على عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية التي تجعلها مستقلة عن شخصية الشركاء فيها ، كما أنها غير ملزمة بالقيد في السجل التجاري والنشر وشهر عقدها، كونها لا تخضع للفصل التمهيدي المتعلق بتكوين الشركات التجارية ابتداءً من نص المادة 544 الى نص المادة 550 من (ق.ت.ج).

يترتب عن عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية عدم تمتعها بجميع الحقوق الناتجة عن اكتساب الشخصية المعنوية، ومنها :

لا تملك المحاصة ذمة مالية مستقلة، ولا رأس مال خاص بها، وإنما يخضع تقديم الحصص إلى الاتفاق بين الشركاء فلا تنتقل ملكية الحصة من الشريك إلى الشركة، وتقدم الحصص لتنتفع بها الشركة عند اللزوم، ثم يستردها الشريك بعد

1 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 246. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 180.

أن تنتهي الشركة[1]، بحيث تظل ملكية الحصص للشركاء وتطبق فيها قواعد الملكية الشائعة.

يمكن أن يتفق الشركاء على تسليم الحصة لمدير المحاصة على سبيل التمليك، فيصبح هو المالك للحصص بصفة شخصية، وليست الشركة هي المالكة، وعليه إذا أفلس المدير الذي تسلم الحصص يجوز للشركاء أن يشتركوا في تفليسته كدائنين بمبلغ حصصهم. أما شركة المحاصة فلا تخضع للإفلاس ولا لتسوية القضائية.

ليس للشركة عنوان ولا اسم ولا أهلية ولا الحق في التقاضي، بل يتم مباشرة الدعوى على الشريك المحاص الذي تعامل مع الغير.

الفرع الثالث: تتأسس شركة المحاصة وجوبا من أشخاص طبيعية لا يكتسبون صفة التاجر

ألزم القانون التجاري الجزائري أن يكون الأشخاص المشتركين في شركة المحاصة من الأشخاص الطبيعية، وعليه لا يمكن للشركة أن تكون شريكة في شركة المحاصة، لأن الشركاء فيها هم من الأشخاص الطبيعية، وهذا الشرط يتماشى والشرط السابق المتعلق بعدم الزامية قيدها في السجل التجاري.

إن الشركاء في شركة المحاصة لا يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم اليها، هذا لا يعني أن التاجر يمنع عليه أن يكون شريكا فيها، بل بالعكس تماما يمكن أن يكون الشريك في المحاصة مكتسبا صفة التاجر من نشاطات أخرى خارجة عن نشاطه في المحاصة.

يكتسب الشريك المحاص الذي يتعامل مع الغير، ويتولى ادارة أعمال الشركة وكأنه يتعامل لحسابه الخاص، صفة التاجر، نتيجة لامتهانه الأعمال التجارية طبقا لنص المادة الأولى من (ق.ت.ج) حتى ولو لم يكن مقيدا في السجل التجاري، ويخضع لالتزامات التاجر تبعا لذلك. أما التجار المستترون فلا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا اتخذوا الأعمال التجارية مهنة معتادة لهم[2].

1 - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 180.

2 - فوزي محمد سامي، نفس المرجع، ص 182.

الفرع الرابع : شركة المحاصة شركة قانونية مستترة

لا تعتبر شركة المحاصة شركة فعلية، بل هي شركة يعترف بوجودها القانون، وينظمها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري ضمن خمسة مواد، في حين أن الشركة الفعلية هي شركة باطلة من الناحية القانونية، ولا تخضع لتنظيم قانوني.

بما أن شركة المحاصة لا تخضع لإجراءات القيد والشهر فهي شركة مستترة استتار قانوني، لذلك يمكن عدم كتابة عقد الشركة كتابة رسمية وحتى عدم كتابته أصلا، لأنها تخضع لإثباتها لمبدأ حرية الاثبات، فيمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات طبقا لنص المادة 795/مكرر2، وهذه القاعدة تعد خروجا عن مبدأ وجوب الاثبات بالكتابة الرسمية في الشركات التجارية.

يعتبر استتار شركة المحاصة من أهم خصائصها، فهي لا تكشف للغير ويقتصر معرفة وجودها على الشركاء المكونين لها فقط، فهم لا يكشفون عن وجودها للغير، ويتعامل كل شريك باسمه ويتحمل المسؤولية عن تصرفاته فلا يملك الغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه حتى وإن قام هذا الأخير بالكشف عن أسماء باقي الشركاء بدون موافقتهم.

وتبقى شركة المحاصة مستترة حتى ولو قام أحد الشركاء بالكشف عن أسماء الشركاء معه، دون علمهم أو موافقتهم وتفقد شركة المحاصة صفتها إذا كشف عن وجودها بطرق الاعلان عن اسماء الشركاء فيها بعلمهم ورضاهم، أو قيدها في السجل التجاري... الخ.

بيت الأفكار

المطلب الثاني: ادارة شركة المحاصة

تخضع ادارة شركة المحاصة لاتفاق الشركاء طبقا لنص المادة 795 مكرر 3، الذين يمكنهم أن يتفقوا على أن تتم الادارة بطريقة جماعية، فيباشر كل واحد منهم التصرفات المتعلقة بموضوع الشركة، باسمه الشخصي ولحساب الشركة، كما يمكن أن يتفق الشركاء على تعيين مدير من بين الشركاء يتولى أعمال ادارتها، ويتعاقد هذا الأخير باسمه الخاص والشخصي، وعليه يملك كل الحرية لإبرام جميع التصرفات القانونية التي تدخل في موضوع الشركة.

أما إذا كشف الشريك الذي يتعامل مع الغير عن أسماء الشركاء بموافقتهم فيعتبرون مسؤولين أيضا في مواجهة الغير مسؤولية تضامنية.

يجوز أن يتفق الشركاء على تحديد صلاحيات المدير، ويجب عليه أن لا يتجاوزها ، فإذا تجاوزها تقوم مسؤوليته في مواجهة باقي الشركاء، ويجوز لهم عزل المدير الذي عينوه بموجب اتفاق و بنفس الأغلبية التي كانت عند تعينه ويؤدي عزله إلى انقضاء الشركة حسب الرأي الغالب فقها[1] .

لا تكون شركة المحاصة مسؤولة في مواجهة الغير، بل يكون الشريك الذي تعامل مع الغير باسمه الشخصي هو المسؤول عن تصرفاته في مواجهتهم، كما أنه مسؤول في مواجهة الشركاء في حال تجاوز حدود السلطات التي حددها له الشركاء، وعن اهماله أو قيامه بأي تصرف يضر بمصالح الشركة.

يتوجب على مدير المحاصة أو المديرون أن يمسكوا حسابات ودفاتر ويمكن لباقي الشركاء الاطلاع عليها، ويتم تحديد طريقة اقتسام الأرباح والفوائد وتحديدها في الاتفاق الذي يبرمه الشركاء فيما بينهم طبقا لنص المادة 795 مكرر 3 التي نصت على **"يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"**، فإذا لم يتفق الشركاء وجب الرجوع للقواعد العامة الواردة بموجب نص المادة 425 من (ق.م.ج).

المطلب الثالث : انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بنفس الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات، نستثني منها هلاك رأس مالها لأنها لا تملك رأس مال وانما مجموع حصص قد يتفق الشركاء على أنها مملوكة على الشيوع، وكذلك حلها قضائيا لأنه لا تملك أهلية التقاضي، وانما ترفع الدعوى على الشريك المحاص الذي تعامل مع الغير.

يتفق غالبية الفقه[2] على انقضائها بنفس الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الأشخاص، وهذا الرأي غير واضح و لا يتطابق و خصائص شركة المحاصة لأن شركة المحاصة قد لا يكون عقدها مكتوبا ،و بالتالي لا يمكن تصور تعيين مدير في العقد التأسيسي لها ،فكيف يمكن أن يكون مديرا شريكا اتفاقيا وعزله يؤدي إلى انقضاء شركة المحاصة مثلما هو الحال عليه في شركة التضامن مثلا؟

1 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص130.

2 - مثل عمار عمورة، مرجع سابق، ص 260، الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 135، فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 177. ايضا محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 136.

كذلك لو حاولنا تطبيق شروط الإفلاس عليها، فإننا نجد استحالة قانونية نظرا لعدم توفر شروط الإفلاس، فهي ليست شخص معنوي خاضع للقانون الخاص طبقا لنص المادة 215 من (ق.ت.ج)، والشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر لأنهم لا يقيدون في السجل التجاري وهم مستترون لا يمتهنون العمل التجاري، إلا إذا استثنينا الشريك الذي يتعامل مع الغير و يكشف نفسه للغير فيمكن أن نعتبره تاجر فعلي ونطبق عليه وحده دون باقي الشركاء نظام الإفلاس.

لقد ذهب المشرع الجزائري صراحة إلى خلاف ما ذهب اليه الفقه من تطبيق أحكام التضامن على شركة المحاصة، حيث منع تطبيق أحكام شركة التضامن على شركة المحاصة بموجب نص المادة 795 مكرر 2 التي نصت على **"لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة"**. وبالرجوع للتقنين التجاري نجد بأن أحكام الباب الأول تتضمن قواعد سير مختلف الشركات بداية من شركات الأشخاص، أما الفصل الرابع فيتضمن أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية وتتضمن أحكام البطلان والتصفية والتقادم.

وتطبيقا للنص المذكور أعلاه فانه لا يمكن القول بأن شركة المحاصة تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركات الأشخاص، وانما تنقضي بالأسباب التي لا تتعارض وطبيعتها الخاصة من حيث أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا يتم تسجيلها وقيدها في السجل التجاري، واستتارها في مواجهة الغير، وعليه فإن السبب الرئيسي لانقضائها يعود لإرادة الشركاء الذين يقررون حلها أو استمرارها، ولا يملك الغير حق الرجوع عليها لذلك لا يحتاج إلى اثبات وجودها أصلا وانما يرجع الغير على الشخص الذي تعامل معه لذلك فان من يحتاج اثبات وجودها هم الشركاء حتى يتمكنوا من الرجوع على بعضهم في حالة الخسارة، فهي شركة موجودة فيما بينهم فقط، و لهم اثبات وجودها بكافة وسائل الاثبات.

ومادامت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن انقضائها لا يترتب عنه تصفيتها وفقا لما تنص عليه أحكام تصفية الشركات، فهي لا تملك أموالا خاصة بها أو رأس مال يتم اقتسامه بين الشركاء، وعليه تنتهي الشركة بمحاسبة بسيطة بين الشركاء، يقدم فيها المدير إن وجد حساب ختامي عن نشاط الشركة، ويحدد الشركاء من خلاله الأرباح والخسائر، ويسترجع الشركاء حصصهم إن كانوا

قد سلموها لمدير المحاصة، وفي حالة عدم ردها يبقي المدير مدينا بها للشركاء، أما في حالة النزاع يمكن للمحكمة أن تعين خبيرا لتسوية الحسابات بينهم [1].

ومن الجدير بالملاحظة أن أحكام التقادم الخمسي (05 سنوات) في الدعاوى المرفوعة ضد الشركاء المذكور بموجب نص المادة 777 من (ق.ت.ج) لا تطبق على أحكام شركة المحاصة لأنها تدخل ضمن الأحكام التي منع نص المادة 795 مكرر 2 تطبيقها على شركات المحاصة، وعليه فإن تقادم الدعاوي المرفوعة ضد أحد الشركاء يخضع لأحكام نص المادة 308 و ما بعدها من القانون المدني.

بيت الأفكار

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 136.

الفصل الثالث

أحكام الشركات المختلطة

تقوم الشركات المختلطة على وجود الاعتبار المالي مع احتفاظها بالطابع الشخصي، فلا تربط بين الشركاء علاقات ائتمانية خاصة، وإنما علاقات اقتصادية ومالية محضة فرضتها متطلبات اقتصاد السوق والرسمالية الطاغية على العلاقات التجارية عموما، لذلك يمكن أن يتكون هذا النوع من الشركات من مجموعة من الشركاء لا يعرفون بعضهم البعض، يملكون أسهم أو حصص تخول لهم حق الحصول على أرباح، مع اعتبارهم مسؤولين بمقدار حصصهم في الشركة.

تبرز في الشركات المختلطة كما في شركات الأموال فكرة " النظام القانوني" بدل فكرة "الطابع التعاقدي"، فقد خصها المشرع بأحكام قانونية مفصلة وخاصة تنظم العلاقات بين الشركاء، والغير والشركة، مثل أحكام تداول الحصص، وقيمة رأس المال، وطريقة اتخاذ القرارات، بموجب قواعد الزامية صارمة لا يمكن للمساهمين مخالفتها وإلا تعرضت لبطلان قراراتها ومداولاتها التي لا يمكن أن يحتج بها في مواجهة الغير.

تتضمن الشركات المختلطة كل من شركة المسؤولية المحدودة، مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، وعليه سندرس أحكام كل شركة بطريقة مفصلة وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L)

المبحث الثاني : أحكام مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L)

المبحث الثالث : أحكام شركة التوصية بالأسهم (S. C. A)

المبحث الأول : أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L)

يرجع الفضل في ظهور هذه الشركات للمشرع الألماني بداية من سنة 1892 ثم انتقلت أحكامها للتشريع الفرنسي الذي جعل منها نوعا جديدا من أنواع الشركات المعترف بها في فرنسا بموجب القانون الصادر سنة 1925[1].

نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-27 لسنة 1996 والقانون رقم 15-20 لسنة 2015. وهي تتضمن نوعين، الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء (S.A.R.L)،ومؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة(E.U.R.L).

سوف نتناول أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن ثلاثة مطالب. الأول يتضمن خصائصها، والثاني يتضمن ادارتها، والمطلب الثالث يتضمن انقضائها.

المطلب الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي شركة تجارية بحسب شكلها و مهما يكن موضوعها طبقا لنص المادة 544 من (ق.ت.ج)، كما أنها مزيج بين الاعتبارين المالي والشخصي لذلك تعتبر شركة مختلطة[2].

الفرع الأول : مركز الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تدخل المشرع لتحديد مركز الشريك ومسؤوليته وصفته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك وفقا لما يلي:

1-الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر، كما أن مسؤوليته محدودة في حدود الحصة التي قدمها، لذلك لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه وإنما يخسر حصته. غير أن مسؤولية الشريك قد تتحول إلى مسؤولية تضامنية في حالة تقديمه حصة عينية ، فيصبح الشركاء مسؤولون بالتضامن مدة 05 سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية.

2- لا يجب أن يزيد عدد شركائها عن 50 شريكا طبقا لنص المادة 4 من قانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري. وإذا زاد عن ذلك يجب تحويلها خلال سنة إلى شركة مساهمة، أو تخفيض عدد الشركاء إلى خمسون شريكا أو أقل، وإلا تنحل الشركة.

---

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 430.

2 - Maria Beatriz Salgado, op. cit, P144

3- لا يؤدي وجود فاقد الأهلية أو القاصر إلى بطلانها، وانما تستمر. إلا إذا كان كل الشركاء فاقدين الأهلية أو قصر، لذلك يجوز أن يكون القاصر شريكا فيها.

الفرع الثاني : عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يجب أن يتألف عنوانها من بيانين الزاميين، هما ذكر طبيعتها أو ما يرمز له ذلك (ش.ذ.م.م) مع ذكر رأس مالها، كما يجوز أن يحتوي عنوانها على اسم شريك او أكثر أو تسمية مبتكرة. و طبقا لنص المادة 804 من (ق.ت.ج) يعاقب بغرامة قد تصل إلى خمسين ألف دج مسيرو الشركة الذين يغفلون التأشير على جميع عقود ومستندات الشركة ببيان تسميتها المسبوقة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو رمزها "ش.م.م" مع ذكر رأس مالها و عنوانها.

الفرع الثالث :رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحصصها

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث رأس مالها، سواء فيما تعلق بتكوينه أو قيمته أو طرق انتقال الحصص المشكلة له.

أولا: تكوين وتداول رأس المال

لا يوجد حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،حيث أنه بعد التعديل الذي مس أحكام القانون التجاري سنة 2015 سمح المشرع بأن يحدد رأس مالها بكل حرية بين الأطراف، أما قبل التعديل فكان الحد الأدنى لرأس مالها لا يقل عن مئة ألف دج (1000.000دج)[1].

رأس مالها لا يمكن أن يمثل في سندات قابلة للتداول، أما التنازل والانتقال للورثة فيجوز بشروط. كما أن تقسيم رأس المال يكون في شكل حصص اسمية، أي تحمل اسم الشريك الذي يملكها، و يجب أن تكون متساوية القيمة[2].

---

1 -En France le montant du capital social est librement déterminé par les statuts ,car depuis la loi du 1er août 2003 le montant minimum de 7 500 £à été supprimé. Maria Beatriz Salgado, op. cit, P14.

2 - يرى بعض الفقه "أن قيام التشريعات بحذف الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر مخاطرة كبيرة، لأن الشركة التي تتأسس بمبلغ زهيد لا يكفي ليشكل ضمانا كافيا للأشخاص للتعامل معها، وعدم توفر الضمان العام في رأس مالها يجعل الشركاء يقدمون ضمانات أخرى تمتد لذمتهم الشخصية، وبذلك تصبح المسؤولية المحدودة مجرد وهم، كما أن تحديد رأس مال الشركة بمبلغ زهيد يؤدي الى استحالة توزيع هذه الأموال في شكل حصص على الشركاء مما يصعب تحديد مقدار مسؤولية كل واحد منهم". كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري "(دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 10 ،2019، ص 784.

ثانيا : تقديم الحصص

1-يمكن أن يقدم جميع أنواع الحصص بما فيها حصة من عمل، حيث سمح له نص المادة 3 من قانون 15- 20 للشريك بتقديم حصة من عمل يتم تقديرها في القانون الأساسي ولا تدخل في تشكيل رأس مال الشركة.

2-يمكن تقديم حصة نقدية، عند الاشتراك في الشركة لا تدفع الحصة كاملة، وإنما يتم دفع 5/1 (الخمس)، من قيمة الحصة النقدية و الباقي يتم دفعه بعد تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها خمسة (05) سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، سواء يتم تكملة الباقي دفعة واحدة أو على دفعات طبقا لنص المادة 02 من قانون 15-20.

3-يمكن أن يقدم الشريك حصة عينية ، على سبيل التمليك أو الانتفاع، تدفع قيمتها كاملة عند التأسيس، يتم ذكر و تحديد قيمتها في القانون الأساسي للشركة ، بعد الاطلاع على تقرير يعده مندوب خبير الحصص العينية ، الذي تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين [1].

ثالثا: انتقال الحصص واحالتها

لم يترك المشرع للشركاء الحرية في نقل الحصص وإنما قيدها بضرورة الرجوع للقانون الأساسي وبتوفر أغلبية محددة مسبقا بموجب القانون.

أ- انتقال الحصص للورثة أو احالتها للأصول و الفروع و الأزواج طبقا لنص المادة 570 من (ق.ت.ج) :

- **القاعدة العامة :** تتم احالة الحصص وانتقالها للورثة والأصول والأزواج و الفروع بكل حرية.

- **الاستثناء:** يمكن وضع شروط في القانون الأساسي يحدد طريقة انتقال الحصص بين الأصول والفروع الورثة والأزواج وهي شروط حددها القانون تتمثل فيما يلي:

- ضرورة موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة (الشركاء المالكين 4/3 من رأس مال الشركة).

- تبليغ الشركة، التي يتوجب عليها الرد خلال ثلاثة أشهر، إما بقبول أو رفض الاحالة. إذا رفضت نطبق الفقرتين 3و4 من نص المادة 571 من (ق.ت.ج)، إذا لم

1 - كسال سامية، نفس المرجع، ص 776.

ترُد الشركة خلال الأجل ولم تقم بأي حل من الحلول المذكورة وفقا للفقرتين 3و4 تعتبر الاحالة نافذة.

ب- احالة الحصص للأشخاص الأجانب عن الشركة طبقا لنص المادة 571 من (ق.ت.ج):

- **القاعدة:** تجوز الاحالة بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة (الشركاء المالكين 4/3 من رأس المال).

-الاجراءات:

- يجب تبليغ قرار الاحالة إلى كل من الشركة والشركاء.

- يجب على الشركة أن تُجيب خلال ثلاثة أشهر :

أ- إما بالقبول وتعتبر الاحالة بذلك نافذة.

ب- إما بالرفض، وفي هذه الحالة يتعين على الشركاء في خلال ثلاثة أشهر أن يشتروا الحصة المراد احالتها، أو أن يجدوا من يشتريها.

- يمكن تمديد أجل ثلاثة أشهر بطلب من المدير، مرة واحدة على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر، أي الأجل الاجمالي لا يمكن أن يتجاوز تسعة أشهر.

- يتم تقدير ثمن الحصة من قبل خبير معتمد يعينه الاطراف إذا اتفقوا أو يعينه رئيس المحكمة بناءً على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل في حالة عدم اتفاق الاطراف.

ج- وإما بتخفيض رأس مالها بقيمة مبلغ الحصة، اي تنزع مبلغ الحصة من رأس المال، بموافقة الشريك الذي يريد الاحالة، وتقوم بشرائها من جديد في أجل دفع لا يتجاوز السنة.

- عند انقضاء الأجل، ولم تقم الشركة أو الشركاء بأي حل من الحلول، يمكن للشريك أن يقوم بالإحالة.

- يجب اثبات الاحالة بعقد رسمي، ولا يمكن الاحتجاج بها على الشركة إلا بعد قبولها بالعقد الرسمي.

بيت الأفكار

المطلب الثاني : ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

منع نص المادة 576 (ق.ت.ج) أن تتم ادارة شركة المسؤولية المحدودة من قبل أشخاص معنوية، وقصر ادارتها على الأشخاص الطبيعية، سواء كانوا من الشركاء، أو من غير الشركاء. و تتوزع نشاطات الادارة بين أعمال التسيير التي يقوم بها المدير، و أعمال الرقابة التي يقوم بها الشركاء.

الفرع الأول : تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا يمكن للشركة أن تكون مديرة لشركة ذات مسؤولية محدودة حيث لم تسمح الفقرة الثانية من نص المادة 576 بذلك، كما أن مدير شركة المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر ، سواء كان شريكا فيها أو لم يكن شريكا فيها، و لا يجوز لناقص الأهلية أو فاقدها أن يكون مديرا لها لأن الادارة تتطلب أهلية التصرف [1] .

أولا : تعيين المدير وعزله

يعيين المدير من قبل المؤسسين في العقد التأسيسي للشركة، ويعتبر مديراً نظاميا، غير أن عزله لا يؤدي إلى انقضاء شركة المسؤولية المحدودة، كما يمكن أن يعيين من قبل الشركاء بموجب عقد لاحق ويعتبر مديرا غير نظامي.

يتخذ قرار التعيين من قبل الأغلبية التي تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة، وإذا لم تحصل الأغلبية المطلوبة في الدعوى الأولى، تتم استشارتهم في دعوة ثانية ويحسب التصويت بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الممثل. هذا مالم يوجد في القانون الأساسي اتفاق آخر، طبقا لما جاء بموجب نص المادة 582 من (ق.ت.ج).

ويعزل المدير بنفس الأغلبية، أي بموافقة الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأس مال الشركة، ولا يمكن اشتراط أغلبية أخرى لعزله في القانون الأساسي وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن، طبقا لنص المادة 579 من (ق.ت.ج) كما يجوز طلب عزله قضائيا من طرف أي شريك في الشركة إذا وجد سبب مشروع وقانوني، أما إذا كان عزل المدير تعسفي وغير قانوني جاز الحكم له بالتعويض.

---

1 - كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو بتاريخ 05 ماي سنة 2011.ص 387.

تنتهي مهامه أيضا بالموت أو عدم قدرته على مواصلة مهامه لسبب قاهر مثل المرض المزمن، أو فقدان الأهلية، كما تجوز له الاستقالة وفقا لأحكام قانون العمل 90-11[1].

فيما يتعلق بمدة تعيين المدير لم يحددها القانون الذي ترك ذكرها للقانون الأساسي ،وإذا لم تذكر في القانون الأساسي اعتبر المدير معينا لنفس مدة بقاء الشركة[2].

ثانيا: سلطات المدير

يفرق القانون التجاري بين سلطات المدير في العلاقة بين الشركاء وسلطات المدير في العلاقة مع الغير، ويمنح له صلاحية القيام بأعمال الادارة وأعمال التصرف معا.

أ- سلطات المدير في علاقته مع الشركاء: تنص المادة 1/577 من (ق.ت.ج) على قاعدة عامة ،تتمثل في أن القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد سلطات المدير أو المديرين في العلاقات بين الشركاء[3] ، و الغالب أن يتضمن العقد التأسيسي بنوداً تحدد سلطات المدير أو المديرين في حالة تعددهم ، فقد يحدد العقد اختصاص كل مدير ،كما قد يشترط قيامهم بالإدارة في شكل جماعي في هيئة مجلس[4] ،كما قد ينص العقد التأسيسي على قيود تتعلق بمهامهم مثل اشتراط حصولهم على إذن من جمعية الشركاء عند قيامهم بالتصرف في عقارات الشركة .

أما الاستثناء إذا لم يحدد العقد التأسيسي سلطات المدير فإن نص المادة 577 المذكور أعلاه يحيلنا إلى تطبيق نص المادة 554 من (ق. ت. ج) وهي المادة المتعلقة بإدارة شركة التضامن، والتي تمنح المدير كل السلطات للقيام بأعمال الادارة لصالح الشركة وإن كانوا عدة مدرين فلكل واحد منهم أن يتمتع بالسلطات الكاملة في ادارة الشركة، ويجوز لكل واحد منهم أن يعترض على كل عملية قبل إبرامها.

---

1 - قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج.ع 17 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم.

2 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 462.

3 - نفس القاعدة مطبقة في القانون الفرنسي طبقا لنص المادة L223-18 al 4، Maria Beatriz Salgado, op. cit, P153

4 - محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 467.

مخطط رقم 5: تعيين المسير و عزله في S.A.R.L

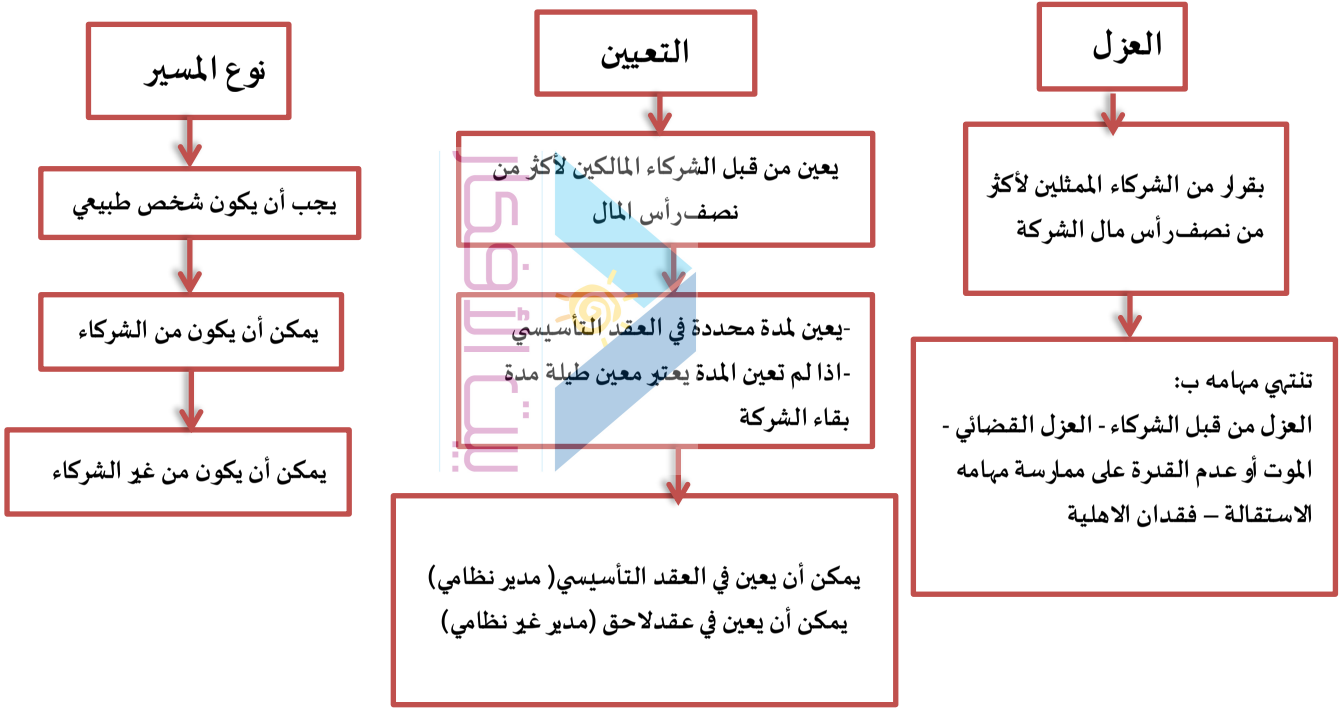

ب- **سلطات المدير في علاقته مع الغير** : يعتبر المدير هو ممثل الشركة في علاقاتها مع الغير، يتصرف باسمها ويملك سلطات كاملة في ادارتها، دون أن يمس بالسلطات التي منحها القانون للشركاء، والمتعلقة مثلا بحقهم في التصويت، أو منحهم الإذن للمدير لممارسة بعض السلطات، طبقا لنص المادة 2/577.

عند تعدد المديرين فانهم يتمتعون بالسلطات كاملة لمباشر نشاطات الشركة، غير أنه تجدر الملاحظة بأن معارضة أحد المدرين على أعمال مدير آخر تعد غير نافذة، ولا يأخذ بها إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بالمعارضة، طبقا لما نصت عليه المادة 577 /4. وبذلك تختلف مسؤولية المديرين تجاه الغير فيما يتعلق بعدم جواز الاحتجاج في مواجهتهم بالمعارضة التي يقوم بها أحد الشركاء عن أعمال شريك آخر.

ثالثا : مسؤولية المدير

يفرق المشرع الجزائري بين مسؤولية المدير في مواجهة الغير، ومسؤوليته في مواجهة الشركة.

أ- **مسؤولية المدير في مواجهة الغير**: **لا** يكون المدير مسؤول في مواجهة الغير عن التصرفات التي يقوم بها، حيث أقر نص المادة 2/577 مسؤولية الشركة عن تصرفات المدير كلها، سواء التي تدخل في موضوع الشركة أو التي تخرج عن موضوع الشركة.

فالقاعدة العامة هي مسؤولية الشركة في مواجهة الغير، فتكون الشركة ملزمة في مواجهة الغير حسن النية حتى وإن كان التصرف الذي قام به المدير يتجاوز موضوع الشركة وسلطاته التي نص عليها العقد التأسيسي، فلا يجوز بصريح نص المادة 3/2/577 أن يحتج اتجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي الذي يحدد سلطات المدير.

أما الاستثناء تستطيع الشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أعمال مديرها بشرطين :

-إذا أثبتت سوء نية الغير، أي اثبات أن الغير كان يعلم بأن المدير بتصرفه يتجاوز موضوع الشركة، سواء علما يقينا، أو من خلال الظروف المحيطة بالتصرف و التي لا تجعل مجالا للشك بتجاوز المدير لموضوع نشاط الشركة، غير أن الشركة لا يمكنها اثبات علم الغير و حسن نيته من خلال نشر القانون الأساسي للشركة، فنشره لا يعد اثباتا لعلم الغير بتجاوز المدير لموضوع الشركة و سلطاته،

أي أن الغير يُفترض فيه حسن النية، بحيث لا يعلم بالقيود الواردة على سلطات المدير و لو تم شهرها.

-إذا كانت السلطات التي تجاوزها المدير مستمدة من مخالفة القانون، لأنه في حالة مخالفة القانون تقوم مسؤولية المدير المدنية والجزائية، الشخصية والتضامنية.

ب- مسؤولية المدير في مواجهة الشركة: يكون المدير أو المديرون إن تعددوا مسؤولون في مواجهة الشركة مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية[1]. بحيث يلتزم المدير في مواجهة الشركة بتنفيذ مهمته وفقا لعناية الرجل المأجور وبحسن نية[2]، فلا يتصرفون بطريقة مخالفة لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية وإلا ستقوم مسؤوليتهم.

1- المسؤولية المدنية: تقضي **القاعدة العامة** بأن تقوم مسؤولية المدير الشخصية، أو مسؤوليتهم التضامنية في حالة تعددهم، عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسيير الشركة، أو التي يرتكبونها جراء مخالفة القانون التجاري، أو القانون الأساسي للشركة طبقا لنص المادة 578 من (ق.ت.ج).

- توسع مجال المسؤولية في حالة اصابة الشركة بعجز، فيجوز أن تقضي المحكمة بطلب من وكيل التفلسة بتحميل ديون الشركة المفلسة كاملة أو بنسبة معينة على كاهل المدير أو المديرين، أو الشركاء الذين تدخلوا في أعمال الادارة التي أدت إلى تفليس الشركة، منفردين أو بالتضامن.

- **الاستثناء** ينص على امكانية دفع مسؤولية المدير أو المديرين إذا أثبتوا بالدليل أنهم تصرفوا في ادارة الشركة وبذلوا مجهود وحرص الوكيل المأجور طبقا لنص المادة 3/578.

2- المسؤولية الجزائية: يكون المدير مسؤول بمقتضى قواعد القانون العام، أي قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد كل بما ينص عليه من جرائم متعلقة بالتسيير.

كما جرم القانون التجاري مجموعة من الأفعال تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية بداية من نص المادة 800 إلى نص المادة 805.

1- Maria Beatriz Salgado, op. cit, P154.

2 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 467.

ومن أمثلة التصرفات التي تنجر عنها المسؤولية الجزائية عدم قيام المديرون باستشارة الشركاء من أجل حل الشركة في الحالة التي ينخفض فيها رأس مالها إلى الربع، ونشر القرار وقيده في السجل التجاري، كذلك تقوم مسؤوليتهم الجزائية عند عدم قيامهم بدعوة الجمعية العامة للانعقاد كل ستة أشهر قبل قفل السنة المالية. وتصل أقصى عقوبة نص عليها القانون التجاري إلى السجن خمسة سنوات وغرامة تقدر بمئتي ألف دج (200.000).

الفرع الثاني : الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتم رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل كل شريك بصفة منفردة، أو من قبل جميع الشركاء في شكل جمعيات عامة يعقدونها للبث في المسائل المتعلقة بها واصدار قرارات تعبر عن موقفهم من أعمال التسيير التي يقوم بها المسيرون، كما تتم الرقابة من قبل مندوبي الحسابات الذين أصبح تعينهم في شركات المسؤولية المحدودة اجباريا بموجب نص المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005[1]، وعليه سوف نتطرق لرقابة كل شريك وحده أولا، ثم نتعرض للجمعية العامة ثانيا، ثم لمحافظي الحسابات ثالثا.

أولا : الرقابة المنفردة للشركاء

يملك كل شريك سلطة الرقابة على نشاطات الشركة، ومعرفة مركزها المالي، والتأكد من قيام المسير ببذل عناية وحرص الرجل المأجور في ادارة نشاطها، ولتسهيل مهمة الرقابة التي يقوم بها كل شريك بصفة منفردة فقد منحه القانون الحقوق التالية:

1-يحق لكل شريك الحصول على نسخة من القانون الأساسي، ويتعين على الشركة أن تمنح الشريك قائمة المديرين وقائمة مندوبي الحسابات.

2-يحق لكل شريك الاطلاع في مقر الشركة بنفسه أو بواسطة الاستعانة بخبير على حساباتها كاملة (الأرباح الخسائر- التقارير الصادرة عن الجمعيات خلال الثلاث سنوات الأخيرة والميزانيات)، أما محضر الجرد فيجوز للشركاء حق الاطلاع وحق أخذ نسخة عنه.

---

1 - تنص المادة 12 فقرة 1من قانون رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر.ج.ج.ع 52 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2005 على "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداءً من السنة المالية 2006 و لمدة ثلاث (03) سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات...".

3-يحق لكل شريك الاطلاع وأخذ نسخة عن القرارات المعروضة للمصادقة عليها من قبل الجمعية، وتقرير الادارة وتقرير مندوب الحسابات.

ثانيا : الرقابة عن طريق الجمعية العامة للشركاء

تتخذ القرارات في الجمعية العامة بالحضور، غير أنه يجوز أن ينص في العقد التأسيسي على اتخاذ القرارات باستشارة مكتوبة دون حضور الشركاء طبقا لنص المادة 580 /1.

يفرق القانون بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

أ- **الجمعية العامة العادية:** هي جمعية تضم كل الشركاء، تجتمع بصورة عادية كل ستة أشهر قبل قفل السنة المالية، يترأسها مدير الشركة، وتثبت مداولتها بمحضر.

1-استدعائها: يقوم باستدعائها المدير المسير للشركة، تحت طائلة عقوبة جزائية في حالة عدم استدعائها طبقا لنص المادة 802 من (ق.ت.ج) التي تقضي بمعاقبة المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة تصل الى 20.000 دج. كما يتم استدعائها من قبل الشريك أو الشركاء الذين يملكون الربع (4/1) من رأس مال الشركة. بالإضافة الى ذلك يجوز استدعاء الجمعية العامة بطريقة قضائية، فيقوم أي واحد من الشركاء بطلب للقضاء ليعين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة طبقا للفقرة الاخيرة من نص المادة 580 (ق.ت.ج).

يتم استدعاء الشركاء لحضور اجتماع الجمعية العامة قبل خمسة عشرة (15) يوما من انعقادها، بموجب دعوة مكتوبة توجه لكل شريك مع اشعار العلم بالاستلام، تتضمن الدعوة جدول الاعمال الذي ستتم مناقشته في الجمعية، وتعتبر اجراءات دعوة الجمعية العامة للانعقاد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها طبقا لنص المادة 580 (ق.ت.ج) وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن، كما لا يجوز تجاوز هذه الاجراءات وإلا تعرض المدير لعقوبة جزائية نصت عليها المادة 801 من (ق.ت.ج).

2-اختصاصاتها : تختص الجمعية العامة العادية بتعيين المدير أو المديرين وعزلهم، المصادقة على الحسابات السنوية للشركة وحساب الاستغلال و الجرد بعد الاطلاع عليها و التأكد من مطابقتها مع تقرير مندوبي الحسابات طبقا للمادة

584 (ق.ت.ج)، الاشراف على القائمين بإدارتها، تعيين مندوبي الحسابات و عزلهم، منح التراخيص للمديرين في بعض التصرفات المتعلقة مثلا بمنح القروض الطويلة الأجل، أو بيع أموال الشركة ...الخ[1].

3-مداولاتها: يحضر الجمعية العامة كل الشركاء مهما كان عدد الحصص التي يملكها كل واحد منهم، ويجوز لكل شريك أن ينيب عنه شريكا آخر، أو زوجه، أما إذا اراد أن ينيب عنه شخصا من الغير فلا يستطيع ذلك إلا إذا وجد شرط في القانون الأساسي يسمح بذلك.

إذا أناب الشريك من يصوت بدلا عنه، فيجب أن تكون الانابة كاملة، أي بمجموع الاصوات التي يملكها الشريك، وعليه لا يجوز أن ينيب عنه شخصا ليصوت بجزء من عدد الأصوات ويترك جزءً من الأصوات ليصوت هو بها، وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن.

يملك كل شريك عدد من الاصوات يعادل عدد الحصص، والحصص تكون متساوية القيمة، وعليه من يملك حصتين فانه يملكن صوتين.

تتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي تمثل الشركاء **المالكين لأكثر من نصف رأس مال الشركة** في المداولة الأولى لانعقاد الجمعية حتى ولو كان المالك لنصف رأس المال هو شريك واحد. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في المداولة الأولى، وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم كتابيا مرة أخرى على أن تتخذ القرارات في هذه المرة **بأغلبية الأصوات مهما كان رأس المال الممثل**، إلا إذا وجود شرط في القانون الأساسي يقضي بأغلبية أخرى، طبقا لما تنص عليه المادة 582 من (ق.ت.ج).

ب- **الجمعية العامة غير العادية**: هي جمعية عامة تنعقد كلما دعت الضرورة لذلك، وتختص بالنظر في تعديل القانون الأساسي للشركة، وخفض أو رفع رأس مالها، تغيير عنوان الشركة وحل الشركة تتخذ قرارتها بأغلبية خاصة[2].

يتم استدعائها وسير اجتماعاتها بنفس الاجراءات المتبعة في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عنها من حيث اختصاصاتها والأغلبية المطلوبة لاتخاذ قراراتها.

1 - Maria Beatriz Salgado, op. cit , P166.

2 - Maria Beatriz Salgado, ibid, P167.

1- اختصاصاتها: تعتبر اختصاصاتها من النظام العام نص عليها القانون صراحة، فلا يمكن الاتفاق على مخالفتها، تتمثل في:

- تختص بتعديل القانون الأساسي للشركة، وعليه يجوز لها تعديل جميع بنود العقد التي سمح بها القانون، فيجوز لها تعديل مدة الشركة، وموضوعها، وقيمة الحصص فيها...الخ.

- تختص بتقرير زيادة رأس مال الشركة سواء بحصص نقدية أو عينية طبقا لنص المادة 573 من (ق.ت.ج).

- تختص بتخفيض رأس مال الشركة ، ان كان ذلك مبررا بخسائر، أما ان كان قرار خفض رأس المال غير مبرر بخسائر، فيجوز للدائنين الذين كان دينهم سابق لقرار خفض رأس المال، أن يرفعوا معارضة أمام المحكمة في أجل شهر من تاريخ ايداع قرار خفض رأس المال بكتابة ضبط المحكمة، و بمجرد المعارضة لا يمكن للشركة أن تباشر عملية خفض رأس المال، وإنما عليها أن تنتظر حتى تفصل المحكمة في المعارضة، إما بقبولها، أو تأمر المحكمة بتسديد الديون الناشئة قبل قرار خفض رأس المال واما تكوين ضمانات للدائنين الذين نشأت ديونهم قبل قرار الخفض طبقا لنص المادة 2/575.

إذا قررت الشركة خفض رأس مالها عن طريق بيع حصصها، فإنه لا يجوز أن تقوم شركة أخرى بشراء هذه الحصص غير أن القانون سمح للمدير بشراء عدد من الحصص لإبطالها.

2- مداولاتها: تتخذ الجمعية العامة مداولاتها فيما يخص تعديل القانون الأساسي للشركة أو فيما يتعلق بزيادة أو خفض رأسمالها وفقا **لأغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع**(4/3) رأس مال الشركة، طبقا لنص المادتين 575 و 586 .

ثالثا : الرقابة عن طريق محافظو الحسابات

أصبح تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الزاميا كما سبق الذكر، تعينه الجمعية العامة من بين محافظي الحسابات المعتمدين ،وهو خبير في الميدان المالي ،يتم اعتماده من قبل وزير المالية ويكون مسجلاً في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات [1]، يعين لمدة ثلاثة سنوات مالية طبقا لنص المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

1 - قانون رقم 10-01 يتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مذكور سابقا.

تتمثل مهمته في المصادقة تحت مسؤوليته على صحة حسابات الشركة وانتظامها ومطابقتها لأحكام القانون، فيقوم بإعداد تقرير بالوضعية المالية للشركة، يتضمن المصادقة الكاملة أو المصادقة بتحفظ على صحة حسابات الشركة كما يجوز له رفض المصادقة.

يتولى محافظ الحسابات اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة لمدة سنتين متتاليتين. كما يملك صلاحية استشارية متمثلة في ابداء رأيه حول اجراءات الرقابة الداخلية التي يقوم بها المسير.

يتولى محافظ الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حال لم يقم المدير باستدعائها، ويجوز له التدخل أثناء انعقاد الجمعية العامة، كما يتلوا تقريره على الشركاء أثناء انعقاد الجمعية.

يقوم أيضا بتقدير شروط ابرام الاتفاقيات التي تعقدها الشركة مع الهيئات والمؤسسات الأخرى، والشركات والمؤسسات التي تكون للمسيرين في الشركة مصالح مباشرة أو غير مباشرة معها.

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات إذا ثبت خطأه أثناء تأدية مهامه، ويكون مسؤول بالتضامن تجاه الشركة أو الغير عن الأضرار التي تنتج عن مخالفة القانون طبقا لنص المادة 59 من قانون رقم 10-01 المنظم لمهنة محافظ الحسابات. ولا يكون مسؤولا عن مخالفات التي يرتكبها المسيرون الا إذا لم يضعها في تقريره ويخطر وكيل الجمهورية بها.

بالإضافة إلى ذلك تقوم مسؤولية محافظ الحسابات الجزائية عن مخالفة القانون وممارسة المهنة بطريقة غير شرعية.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحولها

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب العامة التي تنقضي بها باقي الشركات الأخرى، مثل انتهاء مدتها وغرضها، اتفاق الشركاء على حلها، إلى غير ذلك من الأسباب العامة للانقضاء، غير أنها قد تنقضي لأسباب خاصة بها تميزها عن غيرها من الشركات وإن كانت تشترك فيها مع شركات الأموال (الفرع الأول).

إن رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على استمرارية الشركة ودعمها حتى تستطيع الصمود في وجه التحديات الاقتصادية وشراسة المنافسة جعله يوضع قواعد خاصة تؤدي إلى تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من

أنواع الشركات بدل حلها مما يمنحها مزيدا من الخصوصية والتمييز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قبل التعديل الذي مس أحكام شركة المسؤولية المحدودة سنة 2015 ، كان يطغى على الأسباب الخاصة لانقضائها الطابع المالي، نظرا لأن المشرع قلص أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي، فكانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي لسبب واحد شخصي متعلق بعدد الشركاء ولسببين ماليين هما خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة و انخفاض رأس مالها تحت الحد الأدنى القانوني المضمون، والذي كان قبل التعديل يقدر بـ 100.000دج، غير أن التعديل حذف السبب المتعلق بانخفاض الحد الأدنى القانوني لرأس مالها من خلال حذفه لقيمة الحد الأدنى لرأس المال، الذي أصبح يحدد بكل حرية بين الشركاء، و لم يعد هناك وجود حد أدني لتكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة . وعليه سنتناول ما تبقى من الأسباب الخاصة فيما يلي:

أولا : زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى القانوني:

إذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريكا وجب ان يتم تصحيح الوضع خلال سنة، أي خفض عدد الشركاء إلى الحد القانوني 50 شريكا أو أقل، أو تحويلها إلى شركة مساهمة[1].

أما إذا لم يحصل أحد الحلين المذكورين بموجب نص المادة 590 (ق.ت.ج) المعدلة، فتحل الشركة بقوة القانون دون حاجة لرفع دعوى للحكم بحلها قضائيا[2].

ثانيا : خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة

طبقا لنص المادة 589 فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بخسارة 4/3 من رأس مالها، غير أن هذه الخسارة لا تؤدي مباشرة إلى حل الشركة وانما يجب أولا اتباع الإجراءات التالية:

---

1 - نفس الأحكام نجدها في القانون الفرنسي باستثناء أن شركة المسؤولية المحدودة في فرنسا يجب أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن مئة (100) شريك. Maria Beatriz Salgado, ibid, P171

2 - عباس فريد، مرجع سابق، ص 94.

- يجب على المسير استشارة الشركاء للاتخاذ قرار بحل الشركة أو لا، وذلك بموافقة الشركاء المالكين لثلاثة أرباع رأس مالها، لأنه قرار غير عادي، يتعلق بالجمعية العامة غير العادية [1].

- في حالة عدم قيام المسير باستشارة الشركاء، يجوز لكل من يهمه الأمر، سواء كان من الشركاء أو من الغير أن يطلب حل الشركة قضائيا.

- إذا رفض الشركاء حل الشركة بعد استشارتهم ، يجب عليهم اعادة رأس المال إلى ما كان عليه قبل الخسارة ، أو القيام بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي مبلغ الخسارة في رأس المال[2].

ثالثا: اندماج الشركة و انفصالها

نص القانون التجاري على أحكام متعلقة باندماج وانفصال الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضمنتها المادة763 من (ق.ت.ج)، ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية، وتؤول أموالها للشركة الدامجة.

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تدمج في شركة أخرى، أو تساهم في تأسيس شركة جديدة، سواء كانت من شركات الأشخاص أو الأموال أو شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة.

رابعا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد في شركة فيها أكثر من شريك

نصت على هذه الحالة نص المادة 590 مكرر 2، بحيث قد يحدث أن يمتلك شريك وحيد في الشركة كل الحصص المكونة لها ويبقى الشركاء الآخرون دون حصص ووجودهم في الشركة شكلي فقط، لذلك سمح المشرع لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد شريك واحد،

---

1 - يرى بعض الفقه خلاف ذلك ، بحيث يتمسك بتطبيق الاغلبية المطلوبة للتصويت على قرارات الجمعية العامة العادية (الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس المال)، في حين نجد أن القرار يعتبر قرار لجمعية عامة غير عادية استثنائية، لذلك يجب أن نطبق فيه أحكام نص المادتين 575 و 586 من (ق. ت .ج)، أي الاغلبية المشروطة لتعديل القوانين الاساسية و تخفيض رأس مال الشركة.

2 - نص المشرع الجزائري على امكانية خفض رأس مال أيضا في شركة المساهمة، وذلك في حالتين نصت عليهما المادتين 715 مكرر 55 و715 مكرر 57 من (ق.ت.ج). ويعتبر التخفيض لرأس مال الشركة مساسا بالضمان العام للدائنين، كما يعد مؤشر خسارة للشركاء الذين يفقدون جزءً من الحصص التي قدموها أو ساهموا بها، غير أن هذه الخسارة تعتبر من أهم الالتزامات التي تنتج من عقد الشركة وركن من أركانها المتمثل في اقتسام الأرباح والخسائر. فوزية ميراوي ، تخفيض رأس مال شركات الأموال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس ، العدد 02 ، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ص 753.

ويمكن للمحكمة أن تمنح للشركاء أجل مدته ستة أشهر (06) لتسوية الوضعية، وإذا لم تسوى الوضعية تقضي المحكمة بحل الشركة.

يجوز طلب حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا أصبح فيها "شريك وحيد" هو عبارة عن مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، أي أنه لا يجوز أن تكون مؤسسة الشخص الواحد L' EURL هي الشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL، ويجوز في هذه الحالة طلب حل الشركة من قبل كل من يهمه الأمر.

خامسا: وفاة أحد الشركاء إذا نص القانون الأساسي على ذلك

وردت هذه الحالة بموجب نص المادة 589 من (ق.ت.ج) التي أقرت عدم انقضاء شركة المسؤولية المحدودة في حالة الحجز على الشريك أو افلاسه أو وفاته.

غير أنها أوردت استثناءً يتعلق بالوفاة، بحيث تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تضمن القانون الأساسي للشركة شرطا يقضي بانقضائها، وعليه فإن وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يؤدي إلى انقضائها إذا تضمن العقد التأسيسي النص على انقضائها.

الفرع الثاني: تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالتحول هو تغيير الشكل القانوني للشركة، بحيث تحتفظ بشخصيتها المعنوية و تغير نوعها فقط[1].

سمح القانون التجاري بتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشكل من أشكال شركات الاموال أو لشكل من أشكال شركات الأشخاص بموافقة أغلبية محددة في حالات محددة هي:

- إذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريك منح القانون من بين الحلول على الشركاء تحويل شركة المسؤولية المحدودة لشركة مساهمة.

- إذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، أصبحت الشركة لا تحتوى إلا على شريك واحد، لا يتم حل الشركة و انما تتحول إلى مؤسسة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تطبيقا لنص المادة 564 من (ق.ت.ج).

1 - الياس ناصيف، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 201.

- يمكن أن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن بشرط موافقة جميع الشركاء تطبيقا لنص المادة 591 من (ق. ت. ج).

- أجاز نص المادة 715 مكرر 17 بأن يتم تحويل شركة المساهمة لشركة ذات مسؤولية محدودة بشرط توفر الأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي، أي موافقة الشركاء المالكين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

المبحث الثاني: مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L)

لم تكن التشريعات تعترف بمثل هذا النوع من الشركات نتيجة للنظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كان سائدا في تلك المرحلة، والقائم على فكرة الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، فكان لا يسمح للفرد بملكية مشروعه الاقتصادي، حيث احتكرت الدولة الملكية.

غير أن تطور الأنظمة الاقتصادية وانفتاحها على المبادرات الفردية، سمح منذ أكثر من قرن من الزمن بظهور وازدهار هذه الشركة التي تقوم على مبدأ تخصيص الذمة المالية، والتي يجوز من خلالها للشخص اقتطاع جزء من أمواله ليكون بها شخصا معنويا مستقلا عنه، يقوم بالوفاء بالديون المترتبة عن هذا الجزء من الذمة المالية، وهو ما يخالف القواعد العامة التي تؤكد على مبدأ وحدة الذمة من خلال اعتبار أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه طبقا لنص المادة 188 من (ق.م. ج).

بيت الأفكار

ظهرت هذه الشركة في البداية من خلال القضاء الألماني الذي حكم سنة 1884 بعدم انقضاء شركة "الاتحاد النقابي للمناجم ذات المسؤولية المحدودة" نتيجة اجتماع كل الحصص في يد شخص واحد، وأقر استمرار الشركة بشخص واحد[1] ، ثم اعترف بها في امارة لِيخْتِنْشْتَايْنْ[2] من خلال تشريع المجموعة المدنية لسنة 1925 ،وبعدها انتقلت إلى التشريع الألماني بموجب قانون صدر سنة 1980 الذي نص

---

1 - الياس ناصيف، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 186.

2 - إمارة لِيخْتِنْشْتَايْنْ تلفظ /le:xtin.ʃta:jn// أو لِيشْتِنْشْتَايْنْ /le:ʃtin.ʃta:jn// (بالألمانية: Liechtenstein) هي دولة غير ساحلية تقع في جبال الألب في أوروبا الوسطى. تحدها سويسرا إلى الغرب والجنوب والنمسا في الشرق. تزيد مساحتها قليلًا عن 160 كيلومترًا مربعًا ويقدر عدد سكانها بنحو 37,623 نسمة. عاصمة الدولة هي فادوز ولكن شان هي أكبر المدن. تمتلك ليختنشتاين ثاني أعلى ناتج محلي إجمالي للشخص الواحد في العالم من حيث تعادل القدرة الشرائية كما تمتلك أدنى دين خارجي في العالم. كما تمتلك ليختنشتاين ثاني أدنى معدل للبطالة في العالم بنسبة 1.5%. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة بتاريخ 11 نوفمبر سنة 2021.

على تأسيس الشركة مباشرة كشركة شخص واحد، أو تأسيسها من خلال اجتماع الحصص في يد شخص واحد[1].

عرفها التشريع الفرنسي سنة 1985، كما عرفتها أغلبية التشريعات الأوروبية، وبعض التشريعات العربية مثل التشريع العراقي الذي نظم شركة الشخص الواحد وربطها بشركة التضامن، أي أن شركة التضامن هي التي يمكن أن تتأسس من شخص واحد وتسمى "بالمشروع الفردي"[2].

أخذت الجزائر بفكرة الشركة التي يملك حصصها شخص واحد من خلال تبني مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بموجب التعديل الذي مس الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، حيث سمح الأمر رقم 96-27 بتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد تحت تسمية "**مؤسسة** ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

اعتبر المشرع الجزائري شركة المسؤولية المحدودة التي تتأسس من شخص واحد **"مؤسسة"**[3]، نتيجة لانتفاء ركن تعدد الشركاء فيها، فهي تنشأ من شخص واحد وبإرادة منفردة، بحيث يمكن تجزئة الذمة المالية للشخص مالك المؤسسة، فيصبح لديه ديون مترتبة على الشخص المعنوي" المؤسسة"، وديونه الخاصة المترتبة عليه كشخص .

يخضع انشاء مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية الى الأحكام العامة للشركات الواردة بموجب القانون المدني (416 إلى 499)، و كذا إلى الأحكام العامة المتعلقة بالشركات التجارية الواردة في القانون التجاري(544 الى 550)، و أخيرا إلى

1 - الياس ناصيف، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 186.

2 - الياس ناصيف، نفس المرجع، ص 187.

3 - مفهوم المؤسسة يطرح العديد من المشاكل القانونية التي ترتبط بمجال تطبيقه ، فالمؤسسة في القانون التجاري يمكن ان تأخذ مفهوم المقاولة أو المشروع وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي ، أما المشرع الجزائري فقد أورد تعريف للمؤسسة في نصوص قانونية مختلفة ، منها مثلا قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري ، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، و الذي اعتبر المؤسسة العمومية شخص معنوي يأخذ شكل شركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة ، فنصت المادة 02 منه على " المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية". أما قانون المنافسة رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة،ج. ر. ج .ج. ع 43، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-12 لسنة 2008 و قانون رقم 10-05 لسنة 2010، فقد تبني مصطلح المنافسة لتحديد نطاق تطبيقه و عرفها بموجب نص المادة 03 بأنها "**المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**".

الأحكام الخاصة المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تعتبر أصل الأحكام المطبقة على مؤسسة الشخص الواحد [1].

نتناول فيما يلي أحكام مؤسسة الشخص الواحد ضمن ثلاثة مطالب، الأول يتضمن خصائصها، والثاني يتضمن ادارتها، أما المطلب الثالث فيتضمن انقضائها.

المطلب الأول : خصائص مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

تتميز مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بمجموعة من الخصائص، تجعلها تتأسس بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، بالإضافة الى انتفاء بعض أركان العقد فيها، وخروجها عن القواعد العامة المتعلقة بأركان عقد الشركة الواردة بموجب نص المادة 416 من (ق.م.ج) أو الواردة بموجب نص المادة 188 من نفس القانون .

الفرع الأول: انتفاء بعض أركان عقد الشركة في مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

تقوم كل شركة وفقا للنظرية العامة لتكوين عقد الشركة التجارية على مجموعة من الاركان الموضوعية العامة، والاركان الموضوعية الخاصة والاركان الشكلية، وينتج عن اختلال هذه الاركان بطلان عقد الشركة. غير أن القانون التجاري سمح بإنشاء مؤسسة الشخص الواحد دون الأركان التالية :

أولا : الشريك الوحيد : تتكون مؤسسة الشخص الواحد من شريك واحد، ما يجعلها تعد الاستثناء على ركن تعدد الشركاء ،كما لا يلزم الشريك الوحيد أن يكون كامل الأهلية، إذا يجوز للولي و الوصي أن يستثمر أموال القاصر [2].

تخرج مؤسسة الشخص الواحد عن القاعدة التي تقضي بعدم بطلانها بسبب **فقدان أهلية** الشريك أو **عيب في رضاه** المذكورة بموجب نص المادة 733 من (ق.ت.ج)، فاحتواء مؤسسة الشخص الواحد على شريك واحد يؤدي الى بطلانها في حالة فقدان الشريك الوحيد لأهليته.[3]بحيث أن نص المادة رتب البطلان في حالة

---

1 - فتيحة يوسف عماري، الأمر رقم 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: " الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 36 عدد 03، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سنة 1999. ص85.

2 - فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق، ص87.

3- Les conditions relatives au consentement, à la capacité ainsi que le régime des incompatibilités lui sont applicables. Maria Beatriz Salgado, op.cit, P172.

فقدان جميع الشركاء لأهليتهم في الشركات المحدودة المسؤولية، و بما أن مؤسسة الشخص الواحد فيها شريك واحد فان فقدانه لأهليته يؤدي إلى بطلانها.

لا يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر بتأسيسه لمؤسسة الشخص الواحد، كما يمكن أن يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيا أو معنويا، لكن لا يمكن أن يكون الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الواحد هو مؤسسة أخرى ذات شخص واحد، و بعبارة أخرى لا يمكن لمؤسسة E.U.R.L أن تكون شريكة وحيدة في E.U.R.L أو في S.A.R.L طبقا لنص المادة 590 مكرر 02 فقرة 02 من (ق.ت.ج) التي نصت على " ... ، **و لا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد**". وعليه فالشخص الطبيعي يمكن أن يؤسس مؤسسة واحدة ذات شخص واحد.

ثانيا: نية المشاركة: إن وجود الشريك وحيدا في الشركة يجعل ركن نية المشاركة غير موجود لأن نية المشاركة ترتبط بوجود العديد من الشركاء واتجاه نيتهم في انشاء شخص معنوي من خلال التشارك بينهم في تكوينه، غير أن بعض من الفقه[1] يرى بأن نية الشريك في هذه الحالة تتمثل في تكوين الشركة والتصرف كشريك فيها، فتظهر ارادة الشريك الوحيد من خلال احترام هدف الشركة ومصالحها بطريقة منفصلة عن أهدافه ومصالحه الخاصة، بحيث لا يخلط بين مصلحة الشركة و ذمتها المالية مع مصالحه الخاصة [2].

ثالثا: الرضا : تنشأ مؤسسة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد فيها [3]، فلا يوجد تراضي بينه وبين نفسه أو بين أشخاص آخرين، وانما يقوم بتجزئة الذمة المالية له، فيخصص جزءً من أمواله لإنشاء شخص معنوي مستقل تماما عنه من كل الجوانب، بحيث تصبح الشركة تملك ذمة مالية مستقلة، وادارة مستقلة، ومحاسبة مالية مستقلة، ودائنين خاصين بها ومصاريف مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد المكون لها.

الفرع الثاني : تتأسس بطريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة

تتميز مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من حيث طريقة تأسيسها، نظرا لإمكانية تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

1 - الياس ناصيف ، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص188.

2 - الياس ناصيف ، ، الجزء الثاني، نفس المرجع ، ص189.

3 - نادية فضيل ، شركة الشخص الواحد La E.U.R.L ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد رقم 38، عدد رقم 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001. ص 101.

أولا: التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: تتأسس مؤسسة الشخص الواحد بتوفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية.

تجدر الملاحظة أن أركان عقد مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تتميز ببعض الخصوصية. ففيما يتعلق بتقديم الحصص فان المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون التجاري سنة 2015 [1] سمح بأن تكون المساهمة التي يقدمها الشريك متمثلة في مساهمة من "عمل"[2]، كما لا تدخل مساهمته في تشكيل رأس مال المؤسسة .

يعتبر المشرع الجزائري مؤسسة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية، بحيث يطبق على رأس مالها ما يطبق على رأس مال شركة المسؤولية المحدودة، فيحدد رأس مال مؤسسة الشخص الواحد بكل حرية من قبل الشريك الوحيد، ولا يوجد حد أدنى لرأس مالها.

ثانيا: التأسيس غير المباشر لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: يمكن أن تتأسس عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد، كما يمكن أن تتأسس عن طريق التحول.

أ-اجتماع الحصص في يد شريك واحد: قبل صدور الأمر رقم 96-27 الذي تبني المشرع الجزائري من خلاله أحكام مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، كان اجتماع الحصص في يد شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يؤدي الى انقضائها بسبب اختلال ركن تعدد الشركاء ، بحيث لم يكن المشرع الجزائري يعترف و ينظم وجود مؤسسة الشخص الواحد غير أن صدور الأمر رقم 96-27 مكن الشريك الذي أصبح مالكا لكل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يحولها لمؤسسة شخص واحد ، دون أن يحاول ايجاد شركاء جدد حتى لا تبطل الشركة .

---

1 - قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 71 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015.

2 - تتميز الحصة بعمل بصعوبة الحجز عليها كما أنها لا تدخل في تشكيل رأس مال الشركة الذي يعتبر ضمانا عاما للدائنين ، مما يؤدي إلى الانقاص من قيمة الضمان بالنسبة لدائني الشركة ، كما تمس بركن اقتسام الأرباح و الخسائر ،اضافة إلى أنها تظهر في التزام المساهم بها في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به ، فيكون فعل إيجابي أو فعل سلبي ،وبالتالي لا يمكن إدخال هذا النوع من الحصص في رأس مال الشركة نظرا لصعوبة تقديرها. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ، النظرية العامة و شركات الأشخاص ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر ، الجزائر سنة 2014 .ص 37 ، ص39.

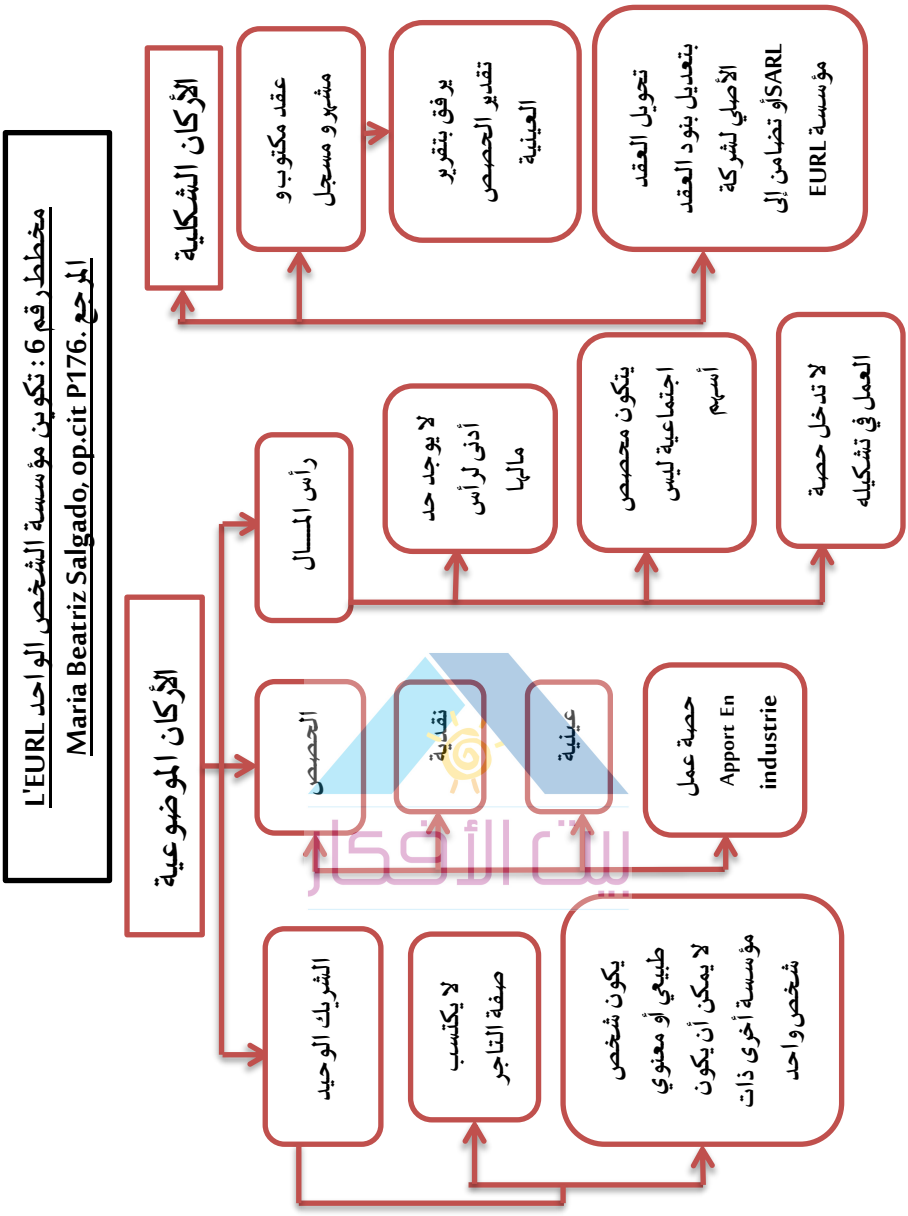

لم يعد "حل الشركة" المفروض بقوة القانون يترتب عن اجتماع الحصص في يد شريك واحد بسبب وفاة باقي الشركاء أو بسبب انتقال الحصص إلى الشريك الوحيد بالميراث، وانما منح القانون الشركة مهلة سنة لتسوية الوضعية، وذلك من خلال العمل على ايجاد شركاء جدد أو تحويل الشركة إلى مؤسسة شخص واحد

ذات مسؤولية محدودة. كما يمكن للمحكمة أن تمنح 06 أشهر كأجل اضافي لتسوية الوضعية، ولا يمكن للمحكمة أن تقضي بالحل إذا تمت التسوية في يوم النطق بالحكم طبقا لنص المادة 590 مكرر 02 فقرة 03 من (ق.ت.ج).

ب- **تحول الشركة:** سمح المشرع بتحويل كل أنواع الشركات إلى مؤسسة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، غير أن نص المادة 591 من (ق.ت.ج) ذكر الأغلبية المطلوبة لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن، وهو شرط موافقة جميع الشركاء، في حين أغفل ذكر التحول إلى الأنواع الأخرى من الشركات.

إن تحول شركة المسؤولية المحدودة إلى مؤسسة شخص واحد يتطلب موافقة الشريك الوحيد، الذي يستطيع اتخاذ قرار تحويل الشركة أو حلها.

المطلب الثاني : ادارة مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

إن ما يميز مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء هو طريقة ادارتها، فالفقرة الثالثة من نص المادة 584 من (ق.ت.ج) تستثني تطبيق المواد 580و 581،582 583و 586 على مؤسسة الشخص الواحد، وهي المواد المتعلقة بمنح سلطة اتخاذ القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للجمعية العامة للشركاء. وهو أمر منطقي نظرا لأن مؤسسة الشخص الواحد لا تحتوي على جمعية الشركاء لأن فيها شريك وحيد هو الذي يتخذ كل القرارات ويقوم بجميع الصلاحيات التي تقوم بها الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.

الفرع الأول : المدير في مؤسسة الشخص الواحد

يتولى ادارة مؤسسة الشخص الواحد مدير أو عدة مديرين، يتم تعينه في العقد التأسيسي للشركة، أو بعقد لاحق، كما قد يكون المدير هو نفسه الشريك الوحيد، الذي لا يعتبر مديرا للشركة بطريقة تلقائية لأنه الشريك الوحيد فيها [1]، وإنما يجب أن يتم تعينه في العقد.

يمكن أن تتم ادارة الشركة من قبل مدير أو عدة مديرين من الغير ،أي أن الشريك الوحيد يقوم بتعين شخص أجنبي عن الشركة يقوم بأعمال الادارة ، ويأخذ صفة العامل[2] بشرط أن يكون من الأشخاص الطبيعية. وفي هذه الحالة

1 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 192.

2 - يخضع في تنظيم علاقته مع الشركة لقانون العمل 90- 11 المعدل والمتمم.

يجب الفصل بين صلاحيات الشريك الوحيد بصفته شريك وبين صلاحيات المدير الذي عينه.

يقوم المدير إذا تم تعينه من الغير (ليس شريك) بجميع الصلاحيات المحددة بموجب نص المادة 584 فقرة 06 من (ق.ت.ج) فيضع تقرير التسيير يقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويقدمها للشريك الوحيد الذي يقوم بالمصادقة عليها.

أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد فيجب عليه أن يفصل بين ذمته المالية و ذمة شركته ، فيقوم بتسجيل قرارات الشركة التي يتخذها بشأن تسيير الشركة ونشاطاتها في السجلات والدفاتر التجارية للشركة، وكذا حسابات الشركة في دفاتر الحسابات[1]. وإذا تم تعيين عدة مديرين فيجب تحديد سلطاتهم في القانون الأساسي طبقا لنص المادة 577 من (ق.ت.ج) أما إذا لم يحدد القانون الأساسي صلاحياتهم فيجوز لكل منهم أن يقوم بجميع أعمال الادارة لصالح الشركة طبقا لنص المادة 554 من (ق.ت.ج).

يمارس الشريك الوحيد أعمال الرقابة بطريقة انفرادية على الأعمال التي يقوم بها المدير، فيجوز له أن يطلع في كل وقت و في مقر الشركة على أرباحها والخسائر والتقارير الحسابية، ومحاضر الجرد، وتقرير مندوب الحسابات[2]. ويكون مسؤولا في حدود الحصة التي قدمها إلا إذا أثبت أن تصرفاته أدت إلى ديون جديدة على الشركة[3].

ست الأفكار

الفرع الثاني : الشريك الوحيد يحل محل الجمعية العامة للشركاء

نبه القانون التجاري من خلال الفقرة 06 من نص المادة 584 على عدم قدرة الشريك الوحيد تفويض سلطاته إلى شخص آخر، سواء إلى المدير الذي عينه أو أي شخص من الغير.

يتولى الشريك الوحيد جميع الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة فهو يحل محلها، نظرا لعدم وجود مجموعة من الشركاء الذين يشكلون جمعية عامة، ولا يمكنه أن يمنح هذه الصلاحيات للغير.

---

1 - الياس ناصيف، نفس المرجع، ص 197.

2 - Maria Beatriz Salgado, op.cit,P174.

3 - Maria Beatriz Salgado, ibid,P175.

يقوم الشريك الوحيد بمراقبة سير عمل الشركة وادارتها، كما يفصل فيما يطرحه عليه مدير الشركة من قرارات، ويلزم القانون المدير أن يقدم للشريك الوحيد تقرير عن عمليات الشركة وحساباتها خلال ستة أشهر بداية من قفل السنة المالية ليصادق عليه. كما يقدم محافظ الحسابات تقرير حسابات الشركة للشريك الوحيد للمصادقة عليه أيضا.

يمارس الشريك الوحيد جميع صلاحيات الرقابة والتصديق والمداولة على قرارات مؤسسة الشخص الواحد، ولا يلزمه في قرارات الشركة التي يتخذها إلا شرط ضرورة مطابقتها للقانون، وعدم تعارض الحسابات التي يصادق عليها مع الحسابات التي يقدمها له محافظ الحسابات.

يجوز للشريك الوحيد أن يقرر احالة حصصه تطبيقا لنص المادتين 570 و571 من (ق.ت.ج)، إلا فيما يتعارض وطبيعة مؤسسة الشخص الواحد، فقرار الإحالة يتخذه الشريك الوحيد بكل حرية لأنه يملك سلطة مطلقة في اتخاذ القرارات في مؤسسته فهو يحل محل الجمعية العامة العادية وغير العادية الموجودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يمكن للشريك الوحيد أن يحيل الحصة مرة واحدة لشخص واحد فتستمر مؤسسة الشخص الواحد مع الشخص الجديد. يمكن للشريك الوحيد أن يحيل الحصص لعدة أشخاص، غير أن المشرع أغفل ذكر ما إذا كانت مؤسسة الشخص الواحد تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أم تبطل لمخالفتها قاعدة قانونية أدت إلى اختلال ركن تعدد الشركاء[1]؟

الفرع الثالث : رقابة الشركة عن طريق محافظ الحسابات

أصبح تعيين محافظ الحسابات[2] في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما فيها مؤسسة الشخص الواحد اجباريا بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005[1]، يتم تعينه و عزله من قبل الشريك الوحيد[2] لمدة 03 سنوات مالية.

---

1 -حسب الأستاذ سعيد بن سعيد الذيابي، فإن المنظم السعودي "يسمح للشريك أن يحيل حصته لعدة أشخاص وتصبح الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة بمجرد تعديل العقد التأسيسي دون الحاجة إلى تطبيق القواعد المتعلقة بتحول الشركات". سعد بن سعيد الذيابي، شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية و السياسية ، العدد السابع ، المجلد الثاني ، سبتمبر 2017 ، ص397.

2 -تعددت مصطلحات تسميته وهي مراقب الحسابات، محافظ الحسابات، مدقق الحسابات و مفوض المراقبة ، علما أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارتي "مندوب الحسابات" و "محافظ الحسابات "بالنسبة لهذه الأخيرة وردت في القانون رقم 01/10 المؤرخ في 28 يونو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المذكور سابقا.

يتولى أعمال الرقابة المالية والحسابية للشركة باستقلالية ودون أن يتدخل في ادارتها، ويقع على مدير مؤسسة الشخص الواحد أن يضع تحت تصرف محافظ الحسابات كافة المستندات وتقارير الحسابات، فيقوم بمراقبة انتظام الحسابات وانتظامها، ويعلم الشريك الوحيد بكل نقص أو تضارب قد يكتشفه في الحسابات[3].

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات المدنية عن جميع الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة وظيفته، كما تقوم مسؤوليته الجزائية في حالة ثبوت ارتكابه أو اهماله المتعمد الذي يؤدي إلى جرائم معاقب عليها قانونا.

المطلب الثالث : انقضاء مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي مؤسسة الشخص الواحد بالأسباب العامة للانقضاء كباقي الشركات الأخرى مثل انتهاء مدتها وتحقق غرضها، وتطبق عليها أيضا كل الأحكام المتعلقة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير أنها تتميز بكون الشريك الوحيد يمكنه أن يقرر حلها بإرادته المنفردة في أي وقت أراد فيه ذلك .

تقضي القاعدة العامة أن وفاة الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الواحد لا يؤدي إلى انقضائها، إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك فتنقضي في حالة وفاة الشريك الوحيد [4]، وتنتقل الحصة للورثة. غير أن المشرع الجزائري أغفل ذكر حالة وجود أكثر من وريث في مؤسسة الشخص الواحد، فلم يحدد ما إذا كان تحول مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة(E.U.R.L) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة(S.A.R.L) يتم مباشرة بقوة القانون بمجرد وفاة الشريك الوحيد أو يجب اتفاق الورثة باعتبارهم الشركاء الجدد على تحويلها أو حلها، مع تحديد الأغلبية المطلوبة لذلك.

---

1 -نصت المادة 12 من الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة5 200، ج.ر.ج.ج.ع 52 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2005 على " يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 و لمدة 03 سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات...".

2 - ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد رقم 44 ، عدد رقم 04 ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، سنة 2007 ، ص 116.

3 - ليلى بلحاسل منزلة، نفس المرجع، ص 119.

4 - Maria Beatriz Salgado, op .cit, P175.

حدد القانون الشكل الذي يمكن أن تتحول اليه مؤسسة الشخص الواحد قياسا على ما ورد في تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعليه فيمكن لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول إلى شركة تضامن بموافقة الشريك الوحيد طبقا لنص المادة 591 من (ق.ت.ج).

المبحث الثالث : أحكام شركة التوصية بالأسهم (S.C. A)

ظهرت شركة التوصية بالأسهم خلال القرن الثامن عشر وازدهرت نتيجة لخصائصها التي تجعل الشريك يتمتع فيها بمزايا شركات الأشخاص ومزايا شركات الأموال في نفس الوقت.

تبنى المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 [1] الذي عدل أحكام القانون التجاري وأضاف احدى عشرة مادة (من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10) نظم من خلالها أحكامها، وتعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات التجارية بحسب الشكل طبقا لنص المادة 544 من (ق.ت.ج).

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم واكتفى بتبيان خصوصيتها من حيث التأسيس والادارة والانقضاء، غير أن هناك بعض التشريعات المقارنة قامت بتعريفها مثل التشريع المصري من خلال نص المادة 03 من قانون التجارة[2] بأنها " **شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، و أسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون**".

يصنف بعض الفقه شركة التوصية بالأسهم ضمن شركات الأشخاص نظرا لوجود مظاهر الاعتبار الشخصي فيها كاحتوائها على شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، في حين نجد فقها آخر يعتبرها من شركات الأموال نظرا لاحتوائها على شركاء موصون يملكون أسهم، ومسؤوليتهم محدودة.

غير أن تصنيف شركة التوصية بالأسهم يخضع للفقرة 03 من نص المادة 715 ثالثا التي نصت على خضوع شركة التوصية بالأسهم إلى أحكام شركة التوصية

---

1 - مرسوم تشريعي رقم 93- 08 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج .ج. ع 27 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993.

2 - قانون رقم 159 لسنة 1981 يتعلق بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية عدد 40 في أول أكتوبر 1981 معدل ومتمم.

https://asa.gov.eg/Books/4465_Law_159_1981.pdf

البسيطة وإلى أحكام شركة المساهمة، الأمر الذي يجعلنا نصنفها ضمن الشركات ذات الطبيعة المختلطة، التي تجتمع فيها قواعد شركات الأشخاص وقواعد شركات الأموال معا. فشركة التوصية بالأسهم ماهي إلا "شركة مساهمة بالنسبة للشركاء الموصين وشركة تضامن بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين "[1]

نقسم دراسة شركة التوصية بالأسهم إلى ثلاثة نقاط أساسية، بداية من خصائصها، ثم ادارتها، إلى انقضائها وتحولها نفصلها تبعا فيما يلي:

المطلب الأول: خصوصية شركة التوصية بالأسهم من حيث التأسيس

يخضع تأسيس شركة التوصية بالأسهم إلى نفس الأحكام التي تخضع لها الشركات التجارية عموما، والمرتكز على ضرورة توفر الأركان العامة والخاصة والشكلية، غير أن أركانها تتميز بنوع من الخصوصية النابعة من الطابع المختلط لهذه الشركة:

الفرع الأول: احتوائها على نوعين من الشركاء

تتأسس شركة التوصية بالأسهم من نوعين من الشركاء، وكل نوع يختلف عن الآخر من حيث المركز القانوني والسلطة وهم أربعة شركاء كحد أدنى:

أولا: الشركاء المتضامنون

تتكون التوصية بالأسهم من شريك واحد أو عدة شركاء متضامنون وبالتالي المشرع لم يحدد حد أقصى لعدد الشركاء المتضامنون واكتفى بتحديد الحد الأدنى وهو شريك "واحد".

يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة، ويشترط فيه الأهلية الكاملة ببلوغه سن الرشد 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من (ق.م.ج) كما يمكن أن يرشد القاصر من أجل أن يكون شريكا متضامنا في شركة التوصية البسيطة طبقا لنص المادة 05 من (ق.ت.ج).

تكون مسؤولية الشركاء المتضامنون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة يسألون عن ديون الشركة وكأنها ديونهم الخاصة، ويضمنونها بكامل ذمتهم المالية.

1 - الياس ناصيف ، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص 527.

يمكن للشريك المتضامن أن يقدم جميع أنواع الحصص في الشركة، سواء حصة نقدية أو عينية أو حصة بعمل، كما يشارك في أعمال ادارة الشركة ويمنع من المشاركة في مجلس مراقبتها أو التصويت على أعضاءه.

تعود ملكية الحصص للشركاء المتضامنون، ولا يجوز تداول هذه الحصص لعدم جواز التداول في شركة التوصية البسيطة التي تطبق أحكامها على أحكام شركة التوصية بالأسهم، أما التنازل فيمكن وفقا للشروط المحددة بموجب نص المادة 563 مكرر 07 من (ق .ت .ج) وفقا لقاعدة عامة تنص على وجوب موافقة كل الشركاء ،أو بموجب استثناءات حددها نص المادة 563 مكرر 07 وألزم ضرورة ادراجها في القانون الأساسي[1].

ثانيا : الشركاء الموصون

تتكون شركة التوصية بالأسهم من ثلاثة شركاء موصون، فلا يمكن أن يقل الحد الأدنى لعدد الشركاء عن ثلاثة شركاء طبقا للفقرة 02 من نص المادة 715 ثالثا، أما الحد الأقصى لعدد الشركاء فهو غير محدد.

لا تشترط الأهلية الكاملة في الشركاء الموصون، نظرا لأن مسؤوليتهم مسؤولية محدودة في حدود مساهمتهم في الشركة، ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يجوز لهم تقديم حصة من عمل.

بيت الأفكار

1 - فيما يتعلق بالتنازل عن حصص شركة التوصية البسيطة والتي تطبق على أحكام شركة التوصية بالأسهم، فهو أمر جائز اشترط فيه المشرع الجزائري قاعدة عامة يمكن أن يرد عليها استثناءات طبقا لنص المادة 563 مكرر 7 من (ق.ت.ج)، نفصلها كما يلي:

-**القاعدة العامة:** تتمثل في جواز التنازل عن حصص الشركاء بشرط موافقة كل الشركاء.

-**الاستثناء:** يتمثل في امكانية وضع شروط خاصة في القانون الأساسي للشركة تسمح بالتنازل عن الحصة والمتمثلة في:

1-التنازل عن حصص الشركاء الموصين بين الشركاء يكون بكل حرية، أي أن الحصة لا تذهب لشريك أجنبي وانما تبقي بين الشركاء في الشركة سواء كانوا متضامنين أو موصين.

2-يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصيين لأشخاص أجانب عن الشركة بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال (اجماع المتضامنين+ الموصين المالكين لأغلبية رأس المال).

3- يمكن للشريك المتضامن أن يتنازل عن جزء من حصصه، سواء لشريك موصي أو لشخص أجنبي بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين و الموصين المالكين لأغلبية رأس المال (اجماع المتضامنين+ الموصين المالكين لأغلبية رأس المال).

يقسم رأس مال الشركة في شكل أسهم يملكها الشركاء الموصون ،تكون قابلة للتداول[1] وتطرح للاكتتاب العام نظرا لخضوعها لأحكام شركة المساهمة وبالتالي يملك الشركاء المصون أسهما بدلا عن الحصص، ولا يتدخلون في أعمال الادارة، فهم مُراقبون نظرا لتشكل مجلس المراقبة من الشركاء الموصون فقط.

الفرع الثاني: عنوان شركة التوصية بالأسهم

جعل نص المادة 715 ثالثا عنوان شركة التوصية بالأسهم يخضع لأحكام عنوان شركة التوصية البسيطة، فيتكون فقط من أسماء جميع الشركاء المتضامنون أو من اسم أحدهم متبوعا بكلمة وشركاؤه، ويمنع أن يرد اسم الشركاء الموصون في عنوان شركة التوصية بالأسهم، وإذا حدث وأن ذكر اسم شريك موصي في عنوان الشركة أعتبر مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، ومطلقة في مواجهة الغير حسن النية.

غير أن الإشكال المطروح يتعلق بمدى تطبيق أحكام اسم شركة المساهمة على عنوان شركة التوصية بالأسهم، فإذا كان نص المادة 715 ثالثا من (ق.ت.ج) نص على تطبيق أحكام عنوان شركة التوصية البسيطة على عنوان شركة التوصية بالأسهم، فإن نفس النص أقر بتطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم ما يعني أن عنوان شركة التوصية بالأسهم يطبق عليه نفس أحكام اسم شركة المساهمة، والذي يشترط فيه القانون تبيان قيمة رأس مال الشركة مع ذكر طبيعتها.

إن المزج بين القواعد القانونية المشروطة في عنوان شركة التوصية البسيطة وفي اسم شركة المساهمة، يشكل حقيقة عنوان شركة التوصية بالأسهم، الذي يجمع بين خصائص عنوان واسم الشركتين معا ، ويأتي عنوان شركة التوصية بالأسهم **"متضمنا لأسماء جميع الشركاء المتضامنون أو اسم أحدهم متبوعا بكلمة و شركاؤه ، مع ذكر شكل الشركة أو ما يرمز به لها (ش.ت.أ S.C. A) ومبلغ رأس مالها"**[2]. كما يتم توقيع جميع وثائق الشركة بعنوانها.

---

1 - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال)،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة سنة 2014، ص 171.

2 - La société en commandite par actions est désignée par une dénomination sociale dans laquelle peuvent figurer le nom d'un ou plusieurs associés commandité. En revanche ; elle ne comprend pas le nom des associés comandataires (art L224-2 al 2C.com.). Maria Beatriz Salgado, op .cit, P231.

الفرع الثالث: تطبيق أحكام تأسيس شركة المساهمة على تأسيس شركة التوصية بالأسهم

طبقا لنص المادة 715 ثالثا فإن رأس مال شركة التوصية بالأسهم يقسم إلى أسهم محددة القيمة بموجب القانون الأساسي للشركة، ويعتبر كل الشركاء مساهمون حتى وإن كانوا شركاء متضامنون [1].

لا يمكن أن يتم اصدار أسهم[2] غير محددة القيمة أو ذات قيمة اسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة التي حددها القانون الأساسي للشركة أو تحت قيمة الحد الأدنى القانوني لرأس مال الشركة عند تأسيسها سواء عن طريق اللجوء العلني للادخار (05 مليون دج) أو بدون اللجوء العلني للادخار (01 مليون دج)، تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب نص المادة 808 - 1من (ق.ت.ج).

تتأسس شركة التوصية بالأسهم بنفس طريقة تأسيس شركة المساهمة[3] وذلك عن طريق التأسيس الفوري أي بدون اللجوء العلني للادخار، أو عن طريق التأسيس المتتابع عن طريق اللجوء للاكتتاب العام للجمهور من أجل جمع قيمة رأس مالها.

أولا : التأسيس باللجوء العلني للادخار:

إذا تأسست شركة التوصية بالأسهم عن طريق اللجوء العلني للادخار فإن رأس مالها يكون مفتوحا للجمهور، الذي يساهم بشراء ما تم طرحه من أسهم تحمل قيمة اسمية تمثل جزء من رأس مال الشركة ، واشترط نص المادة 594 من (ق.ت.ج) أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عند لجوئها علنية للادخار عن 05 ملايين دينار جزائري، وهو نفس الحكم الدي يطبق على شركة التوصية بالأسهم استنادا على نص المادة 715 ثالثا فقرة 03 التي نصت على **"تطبق القواعد**

---

1 - تنص المادة 715 ثالثا2 في فقرتها 03 على " ..ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة..".

2 - "عرفت المادة 715 مكرر 40 السهم بأنه " سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها ويمكن أن تكون هذه السندات إسمية أو لحاملها، كما يمكن أن تفرض الشكل الإسمي بأحكام قانونية أو بإرادة الشركة بالنص عليها في القانون الأساسي طبقا لنص المادة 715 مكرر 34 و يجوز تحويل السند لحامله إلى سند إسمي م 715 مكرر 35 و مكرر "3. الزهراء نواصرية، أنواع الأسهم و موقف المشرع الجزائري منها، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد 02 ، العدد الأول ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر سنة 2008 ، ص294.

3 - بلعيساوي محمد الطاهر،(شركات الأموال)، مرجع سابق، ص171.

المتعلقة بشركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

تخضع عملية الاكتتاب في رأس مال الشركة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-438 [1]، وتتم خلالها مجموعة من الاجراءات نكتفي بذكرها مختصرة في هذا المقام نظرا لأنها نفس اجراءات تأسيس شركة المساهمة،و التي لنا عودة اليها لاحقا.

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي للشركة، الذي لا يتضمن أسماء الشركاء نظرا لأن الاكتتاب لم يحدث بعد، لذلك يعتبر مجرد مشروع وليس العقد النهائي، ثم يتم ايداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وبعدها ينشر المؤسسون إعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب طبقا لنص المادة 02 ونص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المذكور أعلاه، ثم يقومون بإشهار الإعلان في الصحف والجرائد والنشرات والمناشير طبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم.

يتم الاكتتاب بالحصص النقدية بقيمة الربع من قيمتها (4/1) ويسلم لكل مكتتب بطاقة اكتتاب، ويجب تكملة الباقي من قيمة الحصص خلال خمس سنوات من تسجيل الشركة في السجل التجاري، مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس المديرين أو مجلس الادارة.

أما الاكتتاب في الحصص العينية فيكون كاملا طبقا لنص المادة 596 من (ق.ت.ج) بعد أن يتم تقدير قيمتها من قبل مندوب (خبير) الحصص العينية ويتم ارفاق تقرير مندوب الحصص العينية بالقانون الأساسي للشركة ويودع لدي المركز الوطني للسجل التجاري.

يتم ايداع الأموال المكتتب بها من قبل الأشخاص الذين تسلموها، لدى الموثق أو البنك أو المؤسسة المالية خلال 08 أيام ابتداءً من تاريخ تسلم هذه الأموال، ويستدعي المؤسسون الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد وينشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة للإعلانات القانونية.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي بعد أن تتأكد من صحة الاكتتابات، وتقرير تقدير قيمة الحصص العينية. ثم يتم ايداع القانون

1 - مرسوم تنفيذي رقم 95 -438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج. ر. ج. ج. ع 80 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة1995.

الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري، ويجوز لوكيل الشركة سحب الأموال المودعة مباشرة بعد قيد الشركة في السجل التجاري، أما إذا لم تؤسس الشركة أو توقفت اجراءات تأسيسها خلال 06 أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب اللجوء إلى القضاء من أجل تعيين وكيل يقوم بسحب الأموال المودعة ويعيدها للمكتتبين طبقا لنص المادة 604 من (ق.ت.ج).

ثانيا : التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار

يمكن أن يختار المؤسسون عدم فتح رأس مال الشركة للاكتتاب العام، فيقوم المؤسسون الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن شريك واحد متضامن و03 شركاء موصون بالاكتتاب في رأس مال الشركة بأنفسهم.

يقوم التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار على اجراءات مبسطة، بحيث يقوم الموثق بإعداد القانون الأساسي للشركة الذي يكون مرفقا بتقرير تقدير الحصص العينية الذي يعده مندوب الحصص العينية.

يقوم مؤسس أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين بتصريح منه، وذلك بموجب عقد لدى موثق، ويؤكد الموثق بناءً على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره قائمة المساهمين، وأن مبلغ المدفوعات المصرح بها من المؤسسين تطابق مقدار المبالغ المدفوعة، إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بوكيل يملك وكالة خاصة، بعد أن يطلعوا على القانون الأساسي وقائمة الاكتتابات والتقرير الذي يتضمن تقدير الحصص العينية، وذلك خلال ثلاثة أيام من وضعه تحت تصرف المساهمين طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.

يتم قيد الشركة في السجل التجاري بعد توقيع جميع المساهمين على العقد التأسيسي، ويمكن لوكيل الشركة أن يسحب الأموال المودعة لتبدأ الشركة نشاطها.

المطلب الثاني : خصوصية شركة التوصية بالأسهم من حيث الإدارة

ميز القانون التجاري بين عملية التسيير وعملية الرقابة في شركة التوصية بالأسهم، وقسمها بحسب صفة الشريك ومركزه في الشركة، فمنح الشركاء المتضامنون الحق الحصري في ادارة الشركة، ومنح الحق في رقابة الشركة للشركاء

الموصون عن طريق مجلس المراقبة. كما تتم الرقابة عن طريق الجمعيات العامة ومحافظوا الحسابات.

الفرع الأول: تسيير شركة التوصية بالأسهم

نظم القانون التجاري طريقة تسيير شركة التوصية بالأسهم، ومنحها للمساهمين الذين يحوزون على صفة شريك متضامن واعتبرهم قائمين بالإدارة، الذين يمكن أن تطبق عليهم نفس القواعد المتعلقة بتعيين ومدة عضوية والتزامات القائمين بالإدارة في شركة المساهمة.

أولا: تعيين "المساهمون المتضامنون" المسيرون

خلال تأسيس الشركة يتم تعيين المسير الأول أو القائمون بالإدارة الأولون في القانون الأساسي، ويقومون بإنجاز اجراءات التأسيس التي يقوم بها مؤسسو شركة المساهمة طبقا لنص المادة 715 ثالثا 1.

أما خلال حياة الشركة فإن الجمعية العامة العادية هي التي تقوم بتعيين المسير أو المسيرون، وذلك بموافقة كل الشركاء المتضامنون، غير أنه يجوز اشتراط شروط أخرى ونصاب آخر في القانون الأساسي للشركة.

يعين المسير أو المسيرون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[1]،ويشترط أن يكون المسير أو المسيرون من الشركاء المساهمون المتضامنون، كما يسمح القانون بأن يكون المسير أو المسيرون من غير الشركاء، أي من الأشخاص الأجانب عن الشركة، و يمنع أن يشارك الشركاء "المساهمون الموصون" في أعمال الادارة لأنه تطبق عليهم أحكام شركة التوصية البسيطة لا سيما نص المادة 563 مكرر5 التي منعت الشركاء الموصون من المشاركة في أعمال الادارة الخارجية ،و إلا تحول مركزهم لنفس مركز الشريك المتضامن .

يمكن أن يتم عزل المسير سواء كان من الشركاء أو من الغير وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، كما يمكن عزله قضائيا بطلب من أحد الشركاء أو من الشركة طبقا للفقرتين 03 و04 من نص المادة 715 ثالثا 1.

يجوز أن تطبق عليهم نفس القواعد المتعلقة **بتعيين** القائمين بالإدارة و**مدة عضويتهم** المنصوص عليها في شركات المساهمة، كما يمكن أن تطبق عليهم قواعد أخرى خاصة يتم ادراجها بموجب القانون الأساسي للشركة. ومن بين القواعد

1 - Maria Beatriz Salgado, op .cit, P231.

المنصوص عليها في ادارة شركة المساهمة والتي يمكن تطبيقها على شركة التوصية بالأسهم هي مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة التي تحدد في القانون الأساسي دون أن تتجاوز مدة ستة (06) سنوات.

نصت المادة 715 ثالثا 4 على أن المسير في شركة التوصية بالأسهم يخضع **لنفس الالتزامات** التي يخضع لها أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة، ومن أبرزها وجوب امتلاك أعضاء مجلس الادارة نسبة 20 % من الأسهم الممثلة لرأس المال (أسهم الضمان) وهي الأسهم التي تخصص لضمان جميع أعمال التسيير، وغير قابلة للتصرف فيها. وعليه فان المسيرون في شركة التوصية بالأسهم يجب أن يمتلكوا أيضا أسهم الضمان.

إن التناقض الحاصل في أحكام شركة التوصية بالأسهم يظهر جليا من خلال التضارب بين الفقرة الأخيرة من نص المادة 715 ثالثا التي استثنت تطبيق المواد المنظمة لأحكام ادارة شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم و حصرتها بين نص المادة 610 إلى غاية نص المادة 673[1]، وبين نص المادتين 715 ثالثا 2 فقرة 04 والمادة 715 ثالثا 4 اللتان سمحتا بتطبيق القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة ومدة عضويتهم والتزاماتهم المنصوص عليها في شركات المساهمة بداية من نص المادة 610 على المسير أو المسيرون في شركة التوصية بالأسهم ؟

ثانيا : سلطات المساهمون المسيرون و مسؤوليتهم

يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة وفي كل الظروف، وفي حالة تعددهم يتمتع كل واحد منهم بهذه السلطات كاملة، ولا أثر لمعارضة أحد المسيرين على أعمال مسير آخر في مواجهة الغير، إلا إذا ثبت أن هذا الغير كان عالما بالمعارضة. وإذا حدد القانون الأساسي للشركة سلطات المسيرين فإن هذا التحديد لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.

يحصل المسير نظير أعمال التسيير التي يقوم بها على أجرة يتم تحديدها في القانون الأساسي للشركة، كما يمكنه أن يحصل على أجرة اضافية بقرار صادر عن الجمعية العامة العادية، وبموافقة كل الشركاء المتضامنون (الاجماع)، إلا إذا وجد شرط مخالف في القانون الأساسي للشركة طبقا لنص المادة 715 ثالثا 6 من (ق.ت.ج).

---

1 - نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري على " تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل ".

تتحمل الشركة في مواجهة الغير كل المسؤولية عن تصرفات وأعمال المسير، حتى تلك التي تخرج عن موضوع الشركة، شريطة أن لا يكون الغير عالما بأن المسير يتجاوز حدود موضوع الشركة أو لا يمكن تجاهل علمه بأن المسير يتجاوز موضوع الشركة نظرا للظروف المحيطة بالتصرف، كأن تكون الشركة معروفة بنشاطها على المستوى الوطني. كما لا يعتبر نشر القانون الأساسي للشركة دليل كافي على علم الغير بتجاوز المسير لحدود موضوع الشركة.

الفرع الثاني : مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم

تتم رقابة شركة التوصية بالأسهم من قبل مجلس مراقبة، يتكون من ثلاثة (03) مساهمين (الموصون) حصريا على الأقل. بحيث منع الشركاء المتضامنون من المشاركة في مجلس المراقبة، فلا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضوا في مجلس المراقبة، كما لا يمكنه أن يشارك في التعيين أو التصويت على أعضاء مجلس المراقبة، ويعتبر كل تعيين لشريك متضامن في مجلس المراقبة باطلا بقوة القانون.

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة وفقا للشروط والأغلبية المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة طبقا لنص المادة 715 ثالثا 2 من (ق.ت.ج).

يتولى مجلس المراقبة رقابة أعمال التسيير والادارة التي يقوم بها المسيرون فهو يتمتع بنفس السلطات التي يتمتع بها مندوبي الحسابات، كما تعرض عليه جميع الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات وفي نفس الوقت فيتولى المسيرون ايداع الوثائق المحاسبية والمتعلقة بأعمال التسيير لدى مندوب الحسابات ولدي مجلس المراقبة في نفس الوقت. كما يمكن لمجلس المراقبة القيام باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد.

يقوم مجلس المراقبة بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقيمه لكل أعمال التسيير، والأخطاء والمخالفات التي سجلها في الحسابات السنوية والحسابات المدعمة للسنة المالية، يقدم تقريره للجمعية العادية السنوية لتقوم بمطابقته مع تقرير مندوبي الحسابات لتقرر المصادقة أو عدم المصادقة على حسابات الشركة.

لقد نصت المادة 715 ثالثا9 على مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة و قسمتها لثلاثة حالات:

1-المسؤولية الجزائية: لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية جزائية ناتجة عن أعمال التسيير والادارة التي يقوم بها المسيرون، وما يترتب عنها من آثار.

2-المسؤولية الشخصية: فتقوم في حالة ارتكابهم لأخطاء متعلقة بعضويتهم في مجلس المراقبة طوال مدة عضويتهم .

3- المسؤولية المدنية : تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عندما يعلمون بالجنح التي يرتكبها المسيرون و لا يقومون بالتبليغ عنها للجمعية العامة العادية.

الفرع الثالث : الجمعيات العامة للمساهمين

نصت الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم شركة التوصية بالأسهم على جمعيتين عامتين فقط، وهما الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، دون أن تذكر الجمعية العامة التأسيسية، وهي الجمعية التي تنعقد مباشرة بعد قيد الشركة في السجل التجاري، بحيث يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية طبقا لنص المادة 600 من (ق.ت.ج) المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة.

أولا : الجمعية العامة العادية

تقوم الجمعية العامة العادية بمجوعة من الصلاحيات المحددة قانونا، تجتمع كل ستة أشهر قبل قفل السنة المالية، وتتخذ قراراتها بموافقة جميع (الإجماع) الشركاء المتضامنون إلا في حالة تعيين أعضاء مجلس المراقبة، وحالة تعين محافظ الحسابات، وتتمثل صلاحياتها فيما يلي:

1-تُعين المسير أو المسيرون خلال حياة الشركة.

2- تعين الجمعية العامة العادية مجلس للمراقبة، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن يتم التصويت فيها إلا من قبل الشركاء المساهمون الموصون، لأن الشركاء المتضامنون ممنوعون من المشاركة في تعيين أعضاء مجلس المراقبة، كما أن هذه الجمعية لا تأخذ بالتصويت بإجماع المتضامنون، بل بالأغلبية التي يحددها القانون الأساسي للشركة طبقا لما نصت عليه المادة 715 ثالثا 2.

1-تعين الجمعية العامة العادية مندوبا للحسابات أو أكثر[1]، غير أن المشرع لم يذكر النصاب المطلوب لاتخاذ قرار التعيين.

1 - تتم رقابة شركة التوصية بالأسهم عن طريق مندوبي الحسابات الذين يتمتعون بنفس الصلاحيات و المهام التي يتمتع بها نظرائهم في شركة المساهمة لا سيما منها المذكورة بموجب نص المادة 715 مكرر 4 ، بحيث يقومون بالتحقيق في الأوراق

2-تمنح الجمعية العامة العادية أجرة للمسير أو المسيرين زيادة عن تلك الأجرة التي حددها له القانون الأساسي.

3-تتلقى التقرير السنوي الذي يقدمه لها مجلس المراقبة.

4-تقوم بالمصادقة على التقارير المالية والمحاسبة السنوية، والتأكد من مطابقة التقارير المقدمة اليها.

ثانيا : الجمعية العامة غير العادية

منحت النصوص الخاصة المنظمة لأحكام شركة التوصية بالأسهم للجمعية العامة غير العادية صلاحيتان مع تغيير النصاب المطلوب في كل واحدة منهما:

1-تختص الجمعية العامة غير العادية بصلاحية تعديل القانون الأساسي، وضمنت نص المادة 715 ثالثا 8 التصويت لكلا النوعين من الشركاء، بحيث يتم التعديل بإجماع الشركاء المتضامنين زائد أغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين (إجماع المتضامنين + 3/2 من رأس مال الموصين).

2-تختص الجمعية العامة غير العادية أيضا بتحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة، وذلك بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين.

تجدر الإشارة إلى أنه تطبق على الجمعية العامة غير العادية[1] في شركة التوصية بالأسهم أحكام الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة، لذلك فهي تختص أيضا بتقرير زيادة (م 691 ق .ت .ج)أو خفض رأس مال الشركة (م 712 من ق.ت.ج) وتقرير حل الشركة بسبب خسائر .

المطلب الثالث : خصوصية شركة التوصية بالأسهم من حيث الانقضاء

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات، كما تنقضي بالأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة التوصية البسيطة (الفرع الأول)، و كذا شركة المساهمة [2] (الفرع الثاني) .

المالية و الدفاتر التجارية للشركة ، و مراقبة انتظام حساباتها و صحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين و في الوثائق المرسلة للمساهمين ، كما يصادقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و يتحققون من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين ، و يجرون التحقيقات و دورات المراقبة طيلة أيام السنة.

1. - Maria Beatriz Salgado, op .cit , P233

2 - Les causes de dissolution des sociétés anonymes et des société en nom collectif s'appliquent à la société en commandite par actions . Maria Beatriz Salgado, ibid, P233.

إن المسؤولية المحدودة للشريك الموصي تجعل منه عنصرا لا يسبب انقضاء شركة التوصية البسيطة، ولا يؤدي إلى انقضائها، كما أن افلاس شركة التوصية بالأسهم لا يؤدي إلى افلاس الشريك الموصي و انما يخسر المساهمة التي ساهم بها في الشركة [1].

الفرع الأول : انقضاء شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب الخاصة بانقضاء شركة التوصية البسيطة

يؤدي وفاة الشريك المتضامن إلى انقضاء شركة التوصية بالأسهم، مالم يوجد شرط في القانون الأساسي ينص على استمرارها.

وإذا وجد شرط يقضي باستمرارها فإنها تستمر، حتى وإن كان ورثة الشريك المتضامن قصرا، فانهم يأخذون صفة ومركز الشريك الموصي فيصبحون شركاء موصين.

كذلك يؤدي افلاس أحد الشركاء المتضامنون أو منعه من ممارسة مهنته أو عدم قدرته على الاستمرار في الشركة بسبب المرض أو فقان الأهلية إلى انقضاء شركة التوصية بالأسهم كقاعدة عامة، غير أنه يجوز أن تستمر الشركة إذا قرر الشركاء ذلك بالإجماع. كما أن اجماع الشركاء في التوصية بالأسهم قياسا على شركة التوصية البسيطة يشمل الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون معا

نصت المادة 563 مكرر 9 على حالة خاصة وهي حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد، و تركه لورثة قصر، فإن الشركاء يملكون أحد الحلين : إما تعويضه بشريك جديد، أو تحويل الشركة إلى شكل من أشكال الشركات كالمسؤولية المحدودة أو المساهمة، وذلك في مدة أقصاها سنة تحسب ابتداءً من تاريخ الوفاة. وإذا لم يقم الشركاء بأي من الحلين المذكورين في المدة المحددة تعتبر الشركة منقضية بقوة القانون.

من الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة والتي تطبق على شركة التوصية بالأسهم هو عزل المدير الشريك الاتفاقي، أي المدير الذي عيين في القانون الأساسي من بين الشركاء طبقا لنص المادة 559 من (ق.ت.ج). إلا إذا نص القانون الأساسي على استمرارها، أو يتفق الشركاء بالإجماع على حلها.

ينسحب الشريك بعد عزله، وتستمر الشركة مع باقي الشركاء، ويحصل الشريك المعزول على حقوقه كاملة سواء ما تعلق منها بالأرباح أو الحصة.

1 - Maria Beatriz Salgado, ibidem, P232.

الفرع الثاني : انقضاء شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب الخاصة بانقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة بالأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات وهي نفس الأسباب العامة التي تنقضي بها شركة التوصية بالأسهم، كما تنقضي بثلاثة أسباب خاصة بها عن طريق قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية وتنطبق هذه الأسباب على شركة التوصية بالأسهم، نذكرها فيما يلي:

1-إذا خفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني (07 شركاء في المساهمة) أي أربعة (04) شركاء في التوصية بالأسهم، فيجوز لها أن تصحح الوضع خلال سنة، كما يمنح لها أجل اضافي أقصاه 06 أشهر لتسوية الوضع.

2-خسارة ثابتة إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فتجتمع الجمعية العامة غير العادية لتنظر في قرار الحل.

3-انخفاض رأس مال الشركة لأقل من الحد الأدنى القانوني لتأسيس الشركة[1] وهو 05 ملايين باللجوء العلني للادخار و واحد مليون في حالة عدم اللجوء العلني للادخار.

تجدر الملاحظة إلى الفرق الموجود بين تحول شركة التوصية بالأسهم وتحول شركة المساهمة. فشركة المساهمة طبقا لنص المادتين 715 مكرر 15 و715 مكرر 17 يمكن أن تتحول إلى جميع أنواع الشركات، بينما حصر نص المادة 715 ثالثا 10 امكانية تحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة فقط.

بيت الأفكار

1 - Maria Beatriz Salgado, op .cit, P229.

الفصل الرابع

أحكام شركات الأموال

إن أهم ما يميز شركات الأموال هو عدم اعتدادها بشخصية الشريك الذي لا يكتسب صفة التاجر بدخوله كشريك فيها، كما أن المساهمة التي يقدمها هي التي تكون محلا للاعتبار فتقوم مسؤوليته في حدود الأسهم التي يملكها في رأس المال، وهي الأسهم التي تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويمكن احالتها أو التنازل عنها.

عرفت شركات الأموال برأس مالها الكبير وقدراتها الهائلة التي تفوق قدرات الدول في بعض الأحيان، لذلك نجدها بصورة أوسع في المشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رأس مال كبير يتم تجميعه عن طريق اللجوء للاكتتاب الجمهور عموما، فهي تغطي نشاطات المصارف، والنقل البحري، والنشاطات الصناعية .... الخ

ونظرا للتأثير الكبير والخطير لهذه الشركات على اقتصاديات الدول واستقرارها المالي، أقرت غالبية التشريعات تنظيم هذه الشركات بقواعد آمرة مفصلة الزامية لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، تجسد فكرة النظام القانوني الذي تختفي فيه حرية الأطراف في تحديد بنود العقد، خلافا لفكرة الطابع التعاقدي الذي تظهر فيه حرية الأطراف في الاتفاق على بنود عقد الشركة والذي يبرز جليا في شركات الأشخاص.

بعد التعديلات التي أقرها المشرع على القانون التجاري الجزائري لسنتي 2015، و2022، فإن شركات الأموال في القانون الجزائري أصبحت تضم قسم واحد يتعلق بشركات المساهمة، يحتوي بدوره على شركتين هما:

المبحث الأول: أحكام شركة المساهمة (S.P.A)

المبحث الثاني: أحكام شركة المساهمة البسيطة (S.A.S)

المبحث الأول : أحكام شركة المساهمة (S.P.A)

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال[1]، وتأسست أول شركات المساهمة في فرنسا سنة 1807[2]، وهي من الشركات التجارية بحسب شكلها ومهما

1 - أبوبكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، مرجع سابق، ص13.

2 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 263.

يكن موضوعها طبقا لنص المادة 544 من (ق.ت.ج)، يعرفها الفقه بأنها **"الشركة التي لا تعمل تحت عنوان معين لها، و إن حصص الشركاء تمثل بأسهم قابلة للتداول ، و لا يكون الشريك المساهم مسؤولا إلا بقدر حصته في الشركة ".**[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بموجب نص المادة 592 من (ق.ت.ج) بأنها **"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.**

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

تظهر في شركة المساهمة جميع مظاهر الاعتبار المالي الذي يميز شركات الأموال عن غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات، فالشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر، ويكون مسؤول في حدود المساهمة التي ساهم بها في الشركة، يمكن أن يكون القاصر شريكا فيها، كما لا تبطل من عيب الرضا وفقد أهلية أحد الشركاء، أو وفاته أو افلاسه أو الحجر عليه. الحد الأدنى لعدد الشركاء منصوص عليه قانونا، كما حدد القانون أيضا الحد الأدنى لرأس مالها عند التأسيس، وجعله مقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

وعليه سندرس خصوصية شركة المساهمة من حيث التأسيس، ثم خصوصيتها من حيث نمط هيئات الإدارة والتسيير، ثم إلى خصوصيتها من حيث الهيئات المشتركة بين كلا النمطين، لنصل إلى خصوصيتها من حيث الانقضاء، في أربعة مطالب متوالية فيما يلي :

بيت الأفكار

المطلب الأول: خصوصية شركة المساهمة من حيث التأسيس

تدخل المشرع في تأسيس شركة المساهمة بقواعد قانونية آمرة لا يمكن للشركاء تجاوزها أو الاتفاق على خلافها، وذلك من حيث تحديد شروط صحة أركان عقد الشركة من جهة (الفرع الأول)، والاجراءات القانونية التي يجب القيام بها من أجل تكملة عملية تأسيس الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بأركان وشروط تأسيس شركة المساهمة

لم يترك المشرع الجزائري للأطراف حرية كبيرة في الاتفاق على أركان وشروط عقد الشركة، فحدد اسم الشركة ونوع الحصص فيها، وعدد شركائها ومسؤوليتهم فيها.

1 - أخذ المشرع اللبناني بهذا التعريف. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 209.

أولا : اسم وعنوان شركة المساهمة

نصت المادة 593 من (ق.ت.ج) على أنه يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، فشركة المساهمة تظهر للغير تحت اسم معين يميزها عن غيرها من الشركات، يُستمد في غالب الأحيان من موضوع نشاطها[1] ، ويشترط أن يكون اسم الشركة مسبوقا بذكر شكل الشركة (شركة مساهمة S.P.A) ،مع مبلغ رأس مالها.

كما أجاز نص المادة 593 من (ق.ت.ج) أن يتم ذكر اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة، وهو ما قد يؤدي إلى خلق نوع من اللبس في التعامل معها بحيث قد يعتقد الغير أن الشركاء المذكورين في اسمها هم مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة، لكن ذلك مستبعد لأن اسمها يتضمن اجباريا ذكر شكلها القانوني أو ما يرمز له مثل (ش.م S.P.A).

إن هذه التسمية لا تعبر عن حقيقة الشركة، فتسميتها بشركة المساهمة يجعلنا نعتقد بأنها الشركة الوحيدة القائمة على رأس مال مقسم إلى أسهم في حين نجد أن هناك شركات أخرى مثل شركة التوصية بالأسهم ، والمساهمة البسيطة ، تقوم على رأس مال مقسم إلى أسهم أيضا ، لذلك فإن التسمية الصحيحة لهذه الشركة هي "الشركة المغفلة " كما سمتها التشريعات العربية[2] ، أو" La société anonyme" كما سماها المشرع الفرنسي و اعتبرها شكل من أشكال شركات المساهمة [3].

تعتبر تسمية "الشركة المغفلة" هي الأصح لأن شركة المساهمة ليس لها عنوان تظهر بموجبه للغير فهي مغفلة، أي أنها تعرف بإسمها لا بعنوانها.

ثانيا : رأس مال شركة المساهمة

يتكون رأس مال شركة المساهمة من مجموع الحصص النقدية والعينية المقدمة من طرف الشركاء المساهمين، ولا يمكن أن تكون مساهمة أحد الشركاء في شكل عمل، لأن الحصة بعمل لا تدخل في تشكيل رأس المال، ورأس مال شركة المساهمة هو الضمان الوحيد العام للدائنين.

---

1 -الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 210.

2 -تنص المادة 77 من قانون التجارة اللبناني على " الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان ، تؤلف بين عدد من الأشخاص ، يكتتبون بأسهم أي أسناد قابلة للتداول ، و لا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة ،إلا بقدر ما وضعوه من مال " الياس ناصيف ،مرجع سابق ، ص 209. و هو النص الذي يكاد ينطبق مع نص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري لولا أن هذه الأخيرة سمحت بأن يتضمن اسم الشركة أسماء أحد الشركاء.

3 - Maria Beatriz Salgado, op .cit, P180.

حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتعد قابلية الأسهم للتداول من أبرز خصائص شركة المساهمة التي تجسد فكرة حرية الشريك المساهم في أن يتخلى عن حصته للغير.

نص المشرع الجزائري على الحد الأدنى لقيمة رأس مال الشركة عند تأسيسها، وأشترط بأن لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت للادخار العلني، ومليون دينار جزائري في حالة التأسيس بدون فتح رأس مالها للاكتتاب العام للجمهور.

ثالثا: الشركاء في شركة المساهمة:

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة، من خلال نص المادة 592 التي أكدت عدم جواز انشاء شركة مساهمة بأقل من سبعة (07) شركاء، ويطبق هذا الشرط على شركات المساهمة الخاصة، أما الشركات ذات رؤوس أموال عمومية فلا يشترط فيها سبعة شركاء، لأن الدولة يمكن أن تكون المالك والمساهم الوحيد في رأس مالها.

يمكن أن يكون الشركاء في شركة المساهمة من الأشخاص الطبيعية، كما يمكن أن يكونوا من الأشخاص المعنوية. لم يحدد القانون شرط السن الواجب أن يتوفر في الشخص حتى يمكن أن يكون شريكا في الشركة، غير أنه وبالرجوع لنص المادة 733 من (ق.ت.ج) التي تقرر عدم بطلان شركات المساهمة من فقدان أحد الشركاء للأهلية، يجيز للقاصر أن يكون شريكا فيها دون أن يؤثر ذلك على صحة عقدها.

يكون الشركاء مسؤولين في حدود الحصة التي ساهموا بها، فلا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر ما قدموه من حصص، وينتج عن ذلك أن افلاس شركة المساهمة لا يؤدي إلى افلاس المساهمين الشركاء، كما أن دائن الشركة لا يمكنه الرجوع على أحد المساهمين فيها، وإنما يرجع على الشركة التي تضمن الدين برأس مالها، فدائن الشركة ليس بدائن شخصي للشريك.

والأصل أن لا يكتسب الشركاء في شركة المساهمة صفة التاجر ، غير أن القانون استثني القائمين بالإدارة في شركات المساهمة واعتبرهم مكتسبين لصفة التاجر، حيث نصت المادة 31 من القانون رقم 90-22 يتعلق بالسجل التجاري على " **يتمتع جميع أعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي**

يتولون ادارتها وتسيرها بموجب القانون الأساسي"[1]. كما يمكن شهر افلاسهم نتيجة لما ارتكبوه من أخطاء أدت إلى قيام مسؤوليتهم المدنية، فنصت المادة 673 من (ق.ت.ج) على **"يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المر اقبة المذكورين في نص المادة 671 أعلاه مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية والافلاس..."**.

الفرع الثاني : إجراءات تأسيس شركة المساهمة

تتأسس شركة المساهمة بطريقتين، إما أن تفتح رأس مالها للجمهور وتتأسس عن طريق الاكتتاب العام، وإما عن طريق الاكتتاب المغلق، أي بدون أن يشارك الجمهور في رأس مالها، فيكفي أن يكتتب المؤسسون المساهمون في ر أس مالها.

أولا: التأسيس باللجوء العلني للادخار:

حدد القانون التجاري بموجب نص المادة 594 الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة إذا تأسست باللجوء العلني للادخار ،أي الاكتتاب العام أو المتتابع [2]، بحيث لا يجب أن يقل عن خمسة (05) ملايين دج.

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي للشركة، الذي لا يتضمن أسماء الشركاء نظرا لأن الاكتتاب لم يحدث بعد، لذلك يعتبر مجرد مشروع وليس العقد النهائي، ثم يتم ايداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري. وبعدها ينشر المؤسسون[3] إعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المذكور سابقا التي نصت على " **ينشر الاعلان المنصوص عليه في المادة 595(الفقرة 2) من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية**

---

1 - قانون رقم 90 -22 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 36 مؤرخ في 22 غشت سنة 1990 (ملغى جزئيا).

2 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 213.

3 - المؤسس حسب الاستاذ الياس ناصيف الذي استند إلى نص المادة 81 من القانون التجاري اللبناني هو "الشخص الذي يتخذ المبادرة في إنشاء الشركة ،ساعيا إلى جمع الشركاء و الأموال و إلى اتمام الاجراءات القانونية الضرورية للتوصل إلى تأسيس الشركة" . الياس ناصيف ، نفس المرجع ، ص214. و ليس شرطا أن يكون المؤسس من المساهمين في الشركة، ويشترط أن يكون عدد المساهمين في تأسيس الشركة بدون اللجوء العلني للادخار 07 مساهمين، لذلك يلتزم المؤسسون في هذه الحالة بالاكتتاب في رأس مال الشركة بأنفسهم، أو أن يجدوا 07 مكتتبين عند التأسيس، و يكون المؤسسون الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها مسؤولون مسؤولية تضامنية عن جميع أعمال التأسيس، إلا اذا قبلت الشركة بعد أن تكتسب صفة التاجر أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي قام بها المؤسسون، طبقا لنص المادة 549 من (ق. ت .ج).

قبل الشروع في عمليات الاكتتاب و قبل أي إجراء يتعلق بالإشهار، و يتضمن الاعلان البيانات الآتية... 16- الأجل المفتوح للاكتتاب مع امكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل 17- كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع..."، وهو ما أكده أيضا نص المادة 09[1] من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المذكور أعلاه ؛ ثم يقومون بإشهار الإعلان في الصحف و الجرائد والنشرات والمناشير طبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم التي نصت على "**تشير النشرات والمناشير التي تطلع الجمهور على اصدار الأسهم، إلى بيانات الاعلان المنصوص عليها في المادة السابقة، وتذكر ادراج هذا الاعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعدد الذي نشرت فيه...**" .

يتم الاكتتاب بالحصص النقدية بقيمة الربع من قيمتها (4/1) ويسلم لكل مكتتب بطاقة اكتتاب أو نشرة الاكتتاب نصت على شكلها و بياناتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، ويجب تكملة الباقي من قيمة الحصص خلال خمس سنوات من تسجيل الشركة في السجل التجاري، مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس المديرين أو مجلس الادارة .

أما الاكتتاب في الحصص العينية فيكون كاملا طبقا لنص المادة 596 من (ق.ت.ج) بعد أن يتم تقدير قيمتها من قبل مندوب (خبير) الحصص العينية، ويتم ارفاق تقرير مندوب الحصص العينية بالقانون الأساسي للشركة ويودع لدي المركز الوطني للسجل التجاري.

أقر القانون التجاري بموجب نص المادة 601 مسؤولية مندوبي الحصص العينية وحدهم، عن التقدير الذي يقدمونه لهذه الحصة، خلافا لما عرفناه في شركة المسؤولية المحدودة أين يعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن قيمة الحصة العينية.

---

1 - تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المذكور سابقا على " يكون اعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة و كيفياتها عن طريق اعلان يحتوى خصوصا على البيانات... وينشر هذا الاعلان قبل ستة (06)أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة . اذا التجأت الشركة علنا إلى الادخار ، يدرج الاعلان زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل (06) أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب. و اذا التجأت الشركة للادخار يطلع أيضا أصحاب الأسهم الاسمية عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب وصل الاشعار بالاستلام على البيانات التي تضمنها الاعلان في الآجال نفسها ".

تفصل الجمعية العامة التأسيسية في تقدير قيمة الحصة العينية، كما تستطيع أن تخفض من التقدير الذي منحه الخبير مندوب الحصص العينية للحصة بشرط أن يكون ذلك بإجماع الشركاء المكتتبين.

يترتب عن عدم موافقة مقدم الحصة العينية عن التقدير الذي منحه مندوب الحصة، أو عن التخفيض في قيمتها الذي أقرته الجمعية العامة التأسيسية عدم تأسيس الشركة طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 601 من (ق.ت.ج).

يتم ايداع الأموال المكتتب بها من قبل الأشخاص الذين تسلموها، لدى الموثق أو البنك أو المؤسسة المالية خلال 08 أيام ابتداءً من تاريخ تسلم هذه الأموال، ويستدعي المؤسسون الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 وينشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة للإعلانات القانونية.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي بعد أن تتأكد من صحة الاكتتابات وأنه تم الاكتتاب بكامل رأس المال وتقرير تقدير قيمة الحصص العينية، وتعين القائمين بالإدارة الأولين، وتعين مندوبي الحسابات. ليتم بعدها ايداع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري.

يجوز لوكيل الشركة سحب الأموال المودعة مباشرة بعد قيد الشركة في السجل التجاري، أما إذا لم تؤسس الشركة أو توقفت اجراءات تأسيسها خلال 06 أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب اللجوء إلى القضاء من أجل تعيين وكيل يقوم بسحب الأموال المودعة ويعيدها للمكتتبين طبقا لنص المادة 604 من (ق.ت.ج).

ثانيا : التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار

يمكن أن يختار المؤسسون عدم فتح رأس مال الشركة للاكتتاب العام، أي أن يتم التأسيس فوريا، فيقوم المؤسسون الذين لا يمكن أن يقل عددهم 07 مساهمون مؤسسون بالاكتتاب في رأس مال الشركة بأنفسهم.

يقوم التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار على اجراءات مبسطة، بحيث يقوم الموثق بإعداد القانون الأساسي للشركة الذي يكون مرفقا بتقرير تقدير الحصص العينية الذي يعده مندوب الحصص العينية ويكون مسؤولا عنه. كما يتضمن القانون الأساسي تعيين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبون الحسابات.

يقوم مؤسس أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين بتصريح منه وذلك بموجب عقد لدى موثق، ويؤكد الموثق بناءً على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره قائمة المساهمين، وأن مبلغ المدفوعات المصرح بها من المؤسسين تطابق مقدار المبالغ المدفوعة، إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بوكيل يملك وكالة خاصة، بعد أن يطلعوا على القانون الأساسي و قائمة الاكتتابات والتقرير الذي يتضمن تقدير الحصص العينية، وذلك خلال ثلاثة أيام من وضعه تحت تصرف المساهمين طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 .

يتم قيد الشركة في السجل التجاري بعد توقيع جميع المساهمين على العقد التأسيسي، ويمكن لوكيل الشركة أن يسحب الأموال المودعة لتبدأ الشركة نشاطها.

المطلب الثاني : خصوصية شركة المساهمة من حيث طريقة الادارة والتسيير

تتم ادارة شركة المساهمة وفقا لطريقتين مختلفتين من التنظيم المتعلق بأجهزة تسيرها. فقد تتم ادارتها عن طريق النمط التقليدي[1] الذي تبناه المشرع الجزائري بصدور الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري و تكون الادارة وفقا لهذا النمط عن طريق مجلس ادارة يترأسه رئيس مجلس ادارة يساعده مدير أو مديران عامان (الفرع الأول).

كما قد تدار الشركة وفقا للنمط الحديث الذي عرف في البداية من خلال التشريع الألماني[2] ثم تأثرت به باقي التشريعات الأخرى بما فيها التشريع الجزائري، وتتم هذه الادارة عن طريق مجلس مديرين و مجلس مراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تسيير شركة المساهمة ورقابتها وفقا للنظام التقليدي

فرض القانون فكرة التسيير التشاركي[3] في شركة المساهمة، من خلال مجلس الادارة و رئيسه و المديران المساعدان، و نظم الأحكام المتعلقة بكل واحد منهم

1 - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 319 .

2-Maria Beatriz Salgado, ibid, P189.

3 - براشمي مفتاح، مدى حوكمة مجلس ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13 العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة أكتوبر 2021،ص 854.

بقواعد قانونية آمرة لا تجوز مخالفتها، تتعلق بالتشكيلة، وطريقة التعين و مدته، المهام، الشروط الواجب توفرها ...الخ .

أولا : مجلس الادارة(المديرية العامة) في شركة المساهمة :

تختلف التسميات التي تطلق على مجلس الادارة، فهناك من يسميها بالمديرية العامة، الادارة العامة، الادارة التنفيذية، هيئة التسيير[1] .

يتكون مجلس الادارة اجباريا من المساهمين، نص على عددهم ومدة عضويتهم القانون. يكتسب أعضاءه صفة التاجر بمجرد انتخابهم كأعضاء فيه طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 90-22[2] يتعلق بالسجل التجاري يتم تعين أعضاءه و انتخابهم في الجمعية العامة للشركة، تتمثل مهمته الأساسية في ادارة و تسيير أعمال الشركة . كل هذه النقاط نفصلها فيما يلي:

1/ تنظيم مجلس الادارة :

تُعين الجمعية العامة التأسيسية أعضاء مجلس الادارة طبقا لنص المادة 600 من (ق. ت. ج)، كما يمكن انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 611 من (ق.ت.ج). و يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت طبقا لنص المادة 613 من (ق.ت.ج).

تقضي **القاعدة العامة** فيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس الادارة بأن عددهم يتراوح بين 03 أعضاء على الأقل إلى 12 عضو على الأكثر طبقا لنص المادة 610 من (ق.ت.ج)، **واستثناءً** يمكن أن يصل عدد أعضاء مجلس الادارة إلى 24 عضو كحد أقصى في حالة دمج شركتين معا، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لأعمالهم ضمن مجلس الادارة لمدة تزيد عن 06 أشهر قبل الدمج.

لا يجوز أي تعيين لأعضاء مجلس ادارة جدد ولا استخلاف من توفي أو عزل أو قدم استقالته، إلا إذا انخفض عدد أعضاء المجلس لأقل من 12 عضوا. وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الادارة بين جلستين عامتين أن يسعى الى تعينات مؤقتة، إلى

---

1 - براشمي مفتاح، نفس المرجع، ص862.

2 - تنص المادة 31 من القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 36 مؤرخ في 22 غشت سنة 1990 ملغى جزئيا بموجب القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.ع 52 مؤرخ في 18 غشت سنة 2004 المعدل والمتمم على " يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة و مجالس مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها و تسيرها بمقتضى القانون الأساسي".

غاية اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على التعيينات المؤقتة طبقا لنص المادة 617 من (ق.ت.ج).

إذا انخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني (أي أقل من 03 أعضاء) وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد اتمام تعيين الاعضاء، وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها جاز لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية والمصادقة على التعيينات.

أما إذا انخفض عدد أعضاء مجلس الادارة إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن ثلاثة شركاء أي الحد الأدنى القانوني يجب أن يقوم مجلس الادارة بالتعيينات اللازمة ليصل إلى الحد المنصوص عليه في القانون الأساسي في أجل ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذي وقع فيه الشغور استنادا إلى نص المادة 617 من (ق.ت.ج)، و تكون هذه التعيينات مؤقتة إلى غاية انعقاد الجمعية العامة العادية التي تصادق عليها وعند عدم المصادقة ، تعتبر التصرفات التي قام بها المجلس صحيحة على كل حال على حد تعبير الفقرة الثانية من نص المادة 618 من (ق.ت.ج).

تكون مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة محددة في القانون الأساسي للشركة، دون أن تتجاوز 06 سنوات، كما يجوز اعادة انتخابهم طبقا لنص المادة 613 من (ق.ت.ج).

يمكن أن يكون أعضاء مجلس الادارة من الأشخاص الطبيعية، غير أنه لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يشترك في أكثر من 05 مجالس ادارة لشركات مساهمة مقرها بالجزائر.

يمكن أيضا أن يكون عضو مجلس الادارة شخصا معنويا، بحيث يجوز لشركة أن تكون عضو في مجلس ادارة شركة أخرى، من خلال تعيين ممثل دائم لها على مستوى مجلس ادارة الشركة التي تكون عضوا فيها، ولا يطبق عليها الشرط المحدد لعدد مجالس الادارة التي يجوز لممثل الشخص المعنوي أن ينتمي اليها والمحدد بـ 05 مجالس فقط. يجوز للشخص المعنوي أن يعزل ممثله، بشرط أن يقوم باستبداله بممثل آخر.

يشترط المشرع في المترشح لعضوية مجلس الادارة مجموعة من الشروط[1] نذكر منها:

أ-حظر الانتماء إلى أكثر من 05 مجالس إدارة إذا كان المساهم شخصا طبيعيا طبقا لنص المادة 612 من القانون التجاري.

ب-لا يجوز تعيين الأجير المساهم (العامل) في الشركة، كعضو مجلس الادارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة كاملة على الأقل لتعينه كعضو في مجلس الادارة، وكل تعيين مخالف لذلك يعد باطلا.

ج- يجب أن يكون من المساهمين في الشركة ، أي ضرورة توفر صفة المساهم في العضو، فيشترط أن يكون عضو مجلس الادارة من المساهمين .

د-نص المشرع الجزائري بموجب المادة 619 من (ق.ت.ج) على وجوب امتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة تسمى" أسهم الضمان"، مخصصة لضمان أعمال التسيير والأخطاء الناتجة عنه التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الادارة. وهي أسهم مجمد لا يجوز التصرف فيها، وإذا لم يكن عضو مجلس الادارة مالكا لها أو فقد ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيل تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة أشهر.

2/ صلاحيات مجلس الادارة:

ميز المشرع الجزائري بين وظيفة الادارة و وظيفة التسيير في شركة المساهمة ،فأسند وظيفة الادارة لمجلس الادارة، فنص في المادة 610 على "... **يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة ...**"، و أسند في المقابل وظيفة التسيير لرئيس مجلس الادارة الذي منحه الادارة العامة (La direction générale) في نص المادة 638 التي جاء فيها "... **يتولى مجلس الادارة تحت مسؤوليته ، الادارة العامة للشركة ...**"[2].

يتمتع مجلس الادارة بصلاحيات واسعة، منها ما هو أصلي ومنها ما هو استثنائي، ومن أجل ذلك يمكنه القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذا سير الادارة، فله أعمال الادارة والرقابة وأعمال التصرف، نذكر أهمها:

---

1 - على خلاف بعض التشريعات العربية فان المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الادارة من الجنسية الجزائرية ، مثل ما اشترطه مثلا المشرع اللبناني ، كما لم يشترط فيهم أيضا كفاءة معينة و أهلية محددة . الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 321.

2 - براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 861.

أ-يقوم بتنفيذ توصيات وقرار ات الجمعية العامة للمساهمين طبقا لنص المادة 724 من (ق. ت. ج).

ب-يحدد أهداف وتوجهات الشركة، ويرسم سياتها العامة ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة، فهو يقوم بجميع الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة دون التفرقة بين أعمال الادارة وأعمال التصرف طبقا لنص المادة 622 من (ق. ت.ج).

ت-يقرر نقل مقر الشركة في نفس المدينة طبقا لنص المادة 625 من (ق.ت.ج).

ث-يعيين ويعزل رئيس مجلس الادارة ويحدد سلطاته وأجره طبقا لنص المادة 635 و636 من (ق.ت.ج).

ه-يعين و يعزل المديران العامان و يحدد أجرهما طبقا لنص المادتين 639 و 640 من (ق.ت.ج).

ج-يصدر قرار منح أجور استثنائية لأعضائه والتعويضات الاستثنائية طبقا لنص المادتين 633 و634 من (ق. ت. ج).

ح-يمنح الاذن لرئيس مجلس الادارة لإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة طبقا لنص المادة 624 من (ق.ت.ج) ويتم نشر الأذون التي يمنحها مجلس الادارة في شكل اعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات المالية.

خ-يقوم بالتعينات المؤقتة في حالة وفاة أو عزل لأعضاء مجلس الادارة، وفي حالة انخفاض الحد الأدنى القانوني لعدد الشركاء فيه.

ر-يجوز له في أي وقت ممارسة الرقابة على أعمال التسيير التي يقوم بها رئيس مجلس الادارة والمديران[1] لذلك له الحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة لعملية الرقابة.

ز-يجوز لمجلس الادارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة لمصلحة الشركة طبقا لنص المادة 634 من (ق. ت. ج).

1 - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون سنة 2003، ص 250.

و-يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما (30) من انعقاد الجمعية العامة، كل الوثائق الضرورية لتمكينهم من اتخاذ القرارات بناءً على معطيات صحيحة ودقيقة، طبقا لنص المادة 677 من (ق.ت.ج).

3/ القيود الواردة على صلاحيات مجلس الادارة و أعضاءه:

غير أن صلاحيات الادارة والرقابة التي يتمتع بها مجلس الادارة ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من القيود نص عليها القانون، وقيود أخرى يمكن النص عليها في القانون الأساسي للشركة، تتمثل فيما يلي:

أ- عدم جواز تجاوز مجلس الادارة لحدود اختصاصاته، كأن يستحوذ على صلاحيات الجمعيات العامة، فيقوم مثلا بزيادة رأسمال الشركة أو يتخذ قرار حلها أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها، حيث قيدت نص المادة 622 صلاحيات المجلس بضرورة مراعاة السلطات المسندة صراحة في هذا القانون لجمعيات المساهمين.

ب- عدم تجاوز موضوع الشركة، بحيث منع القانون على مجلس الادارة القيام بجميع التصرفات التي تخرج عن موضوع الشركة، وإذا حدث وأن تجاوز المجلس موضوع الشركة، فإن هذه الأخيرة تبقى ملزمة بتصرفاته في مواجهة الغير حسن النية استنادا على نص المادة 623 من (ق.ت.ج)، وتطبيقا لمبدأ حماية الظاهر الذي تقوم عليه أحكام القانون التجاري، لضمان حماية الغير الذي يفترض عدم علمه بأن المجلس يتجاوز حدود موضوع الشركة.

ت- لا يمكن لأعضاء مجلس الادارة أن يقوموا بعقد أي اتفاقية بينهم وبين الشركة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بشرط الحصول على اذن الجمعية العامة بعد تقديم تقرير مندوبي الحسابات.

ث- يمنع على أعضاء مجلس الادارة الحصول على قروض من الشركة، أو فتح حساب مالي جاري على المكشوف تحت طائلة البطلان المطلق لها.

ج- لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يجعلوا من الشركة كفيلا لهم أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 628 من (ق.ت.ج).

ح- يجب على أعضاء مجلس الادارة الالتزام بالسر المهني طبقا لنص المادة 627 من (ق.ت.ج) التي ألزمت الأعضاء الحاضرين في اجتماعات مجلس الادارة كتم للمعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر سرية.

4/ اجراءات عمل مجلس الادارة :

يمارس مجلس الادارة سلطاته من خلال اجتماعات يعقدها بصورة منتظمة[1] لم يحدد المشرع الجزائري مواعيد خاصة باجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة ، وترك أمر تنظيمها للقانون الأساسي للشركة، ولرئيس مجلس الادارة الذي يحددها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تصح مداولات المجلس بحضور نصف الأعضاء على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ويتم التداول بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة طبقا لأحكام نص المادة 626 من (ق.ت.ج) بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، غير أنه يمكن النص على أغلبية أكبر كشرط لصحة المداولات. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

غير أن القانون منع بعض أعضاء مجلس الادارة من التصويت في حالات محددة قانونا، وهي حالة عقد اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها، فلا يجوز للقائمين بالإدارة المعنيين بتلك الاتفاقيات أن يشتركوا في التصويت، ولا تحسب أسهمهم لحساب النصاب بالأغلبية.

يتلقى أعضاء مجلس الادارة نظير المجهودات التي يبذلونها في ادارة وتسيير الشركة مكافأة مالية، تعتبر مبلغا سنويا عن بدل الحضور.

5/ مسؤولية أعضاء مجلس الادارة:

أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى ما ورد في القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية والجزائية، أحكام خاصة بموجب القانون التجاري، الذي نظم للمسؤولية المدنية في المواد من 715 مكرر 21 إلى المادة 715 مكرر26 والمسؤولية الجزائية من نص المادة 811 إلى 833 من (ق.ت.ج).

تقضي القاعدة العامة بأن الشركة تكون مسؤولة في مواجهة الغير عن جميع التصرفات وأعمال مجلس ادارة الشركة حتى تلك التي تخرج عن موضوع الشركة، إلا إذا أثبتت أن الغير كان يعلم بأن التصرف يتجاوز موضوع الشركة، ولا يحتج بنشر القانون الأساسي، ولا ببنود القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الادارة لدفع مسؤولية الشركة عن تصرفات المجلس في مواجهة الغير طبقا لنص المادة 623 من (ق.ت.ج).

1 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 339.

تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على وجه التضامن أو بصفة منفردة، بالإضافة إلى مسؤوليتهم الجزائية، نوضحها باختصار فيما يلي:

أ- تحول مسؤولية القائمين بالإدارة إلى مسؤولية تضامنية:

تتحول مسؤولية أعضاء مجلس الادارة من مسؤولية محدودة في حدود مساهمتهم في الشركة، إلى مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة في حالات حددها القانون التجاري الجزائري بصورة دقيقة، كما فعلت تشريعات أخرى مقارنة كالتشريع المصري[1]، ومن بين أهم الحالات التي تتحول فيها المسؤولية إلى مسؤولية تضامنية حسب التشريع المصري حالة بطلان قرارات مجلس ادارة الشركة، وكذا قيام أعضاء مجلس الادارة بتوزيع أرباح صورية أو أرباح يترتب عنها منع الشركة من أداء التزاماتها ،كما تقوم المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الادارة في حالة افلاس الشركة[2].

أما المشرع الجزائري فقد رتب المسؤولية التضامنية في الحالات التالية:

1-رتب المسؤولية التضامنية على القائمين بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم عند بطلان الشركة أو حلها.

2-تقوم المسؤولية التضامنية للقائمين بالإدارة عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة وكذا عن مخالفة القانون الأساسي، وعن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

3-تقوم المسؤولية التضامنية في حالة التسوية القضائية أو افلاس الشركة بسبب تصرفات أعضاء مجلس ادارة الشركة طبقا لنص المادة 673 من (ق.ت.ج) التي نصت على **"يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة المذكورين في نص المادة 671 أعلاه مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية و الإفلاس..."**

ب-المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة:

تترتب المسؤولية المدنية لمجلس الادارة في مواجهة الشركة وفي مواجهة الغير وكذا في مواجهة المساهم، لذلك فقد منح المشرع الجزائري الحق لكل من لحقه

1 - أبوبكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، مرجع سابق، ص71.

2 - أبوبكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، نفس المرجع، ص71 ص73.

ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة رفع دعوى المسؤولية سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو من الغير، طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من (ق.ت.ج)، وتتقادم هذه الدعوى بمرور 03 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به، أما إن تم اخفاءه فبمرور 10 سنوات في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية طبقا لنص المادة 715 مكرر 26 من (ق.ت.ج).

ت-المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الادارة:

فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على القائمين بالإدارة في حالات كثيرة بداية من نص المادة 806 من (ق. ت ج) ندكر منها:

1-غرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج ضد القائمين بالإدارة الذين يصدرون أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري.

2-الحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين القائمون بالإدارة الذين يقدمون ميزانية غير مطابقة، أو يوزعون أرباح صورية، أو يقومون بإساءة استغلال أموال الشركة، أو تعسفهم في استعمال السلطة، أو حق التصرف في الأصوات بطريقة مخالفة لمصالح الشركة بغرض الحصول على مصلحة شخصية، أو معاملة تفضيلية لشركة على حساب أخرى.

3-أقر المشرع عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 5.000دج إلى 20.000. دج للقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي حفظت بمقر الشركة، طبقا لنص المادة 812 من (ق.ت.ج).

4-يعاقب نص المادة 813 من (ق.ت.ج) القائمين بالإدارة في حالة تخلفهم في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة وأيضا تخلفهم في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548.

5-الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين القائمين بالإدارة الذين لا يقومون باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، والذين لم يقدموا لها المحاضر والمستندات للمصادقة عليها.

6-الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين القائمون بالإدارة الذين لم يقوموا بتعيين محافظ الحسابات أو لم يقوموا باستدعائهم إلى جمعيات المساهمين... إلى غير ذلك من الأفعال التي نص القانون التجاري على عقوبات متعلقة بكل واحدة منها.

ثانيا : رئيس مجلس الادارة و المديران العامان في شركة المساهمة

إن المتابعة اليومية لسير عمل الشركة تطلب وجود شخص يمنح له صفة رئيس مجلس الادارة، الذي يمكنه أن يستعين بمديران عامان، يتوليان الاشراف على سير العمل اليومي للشركة وبصورة منتظمة.

1/ رئيس مجلس الادارة:

ينتخب مجلس الادارة إجباريا[1] من بين أعضاءه رئيسا له أي أنه من المساهمين في الشركة[2] ،كما إشترط أن يكون من الأشخاص الطبيعية تحت طائلة بطلان تعينه فلا يمكن أن يكون رئيس مجلس الادارة شخصا معنويا ولا حتى شخصا طبيعيا ممثلا لشخص معنوي ، ويحدد مجلس الادارة أجرته طبقا لنص المادة 635 من (ق.ت.ج).

يكتسب رئيس مجلس الادارة صفة التاجر طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 90-22 المذكور سابقا[3]،ويشترط أن لا يكون أجيرا إلا إذا كان عقد ايجاره سابقا لانتخابه كرئيس مجلس الادارة بسنة كاملة ، كما لا يجوز له أن يقبل عقد عمل بعد تعينه في الشركة طبقا لنص المادة 616 من (ق.ت.ج).

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد مجالس الادارة التي يمكن للشخص الطبيعي أن يترأسها، لذلك يطرح الاشكال فيما يتعلق بإمكانية رئاسة نفس الشخص لعدة مجالس ادارة لشركات مختلفة؟

---

1 - Maria Beatriz Salgado, op . cit, P192.

2 - نفس الشروط بتطلبها المشرع الفرنسي في رئيس مجلس الادارة، غير أنه يختلف في تحديد سن الرئيس الذي لا يجب أن يتجاوز 65 سنة تحت طائلة الغاء تعينه.

Le président ne peut être âgé plus de de soixante –cinq ans (art L225-48C.com) Toute nomination faite en violation de ces dépositions est nulle. Maria Beatriz Salgado, ibid, P199.

3 - ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص50.

تكون مدة رئاسته لمجلس الادارة محددة بمدة نيابته كعضو قائم بالإدارة في مجلس الادارة، كما يجوز اعادة انتخابه لعهدة رئاسية أخرى طبقا لنص المادة 636 من (ق.ت.ج) دون أن يحدد عدد المرات التي يجوز إعادة انتخابه فيها.

يمكن لمجلس الادارة أن يقوم بعزل[1] رئيس مجلس الادارة في أي وقت ، و لا يجوز أن يرد أي نص أو حكم مخالف لذلك ، و في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس كمرضه، ينتدب مجلس الادارة لمدة محددة قابلة للتجديد قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس أما في حالة المانع غير المؤقت كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فيجوز لمجلس الادارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

يتمتع رئيس مجلس الادارة بصلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف طبقا لنص المادة 638 من (ق.ت.ج) ويرد على هذه الصلاحيات الواسعة قيدان فقط الأول يتعلق بضرورة احترام الصلاحيات القانونية للجمعيات العامة للمساهمين، والقيد الثاني يتعلق بضرورة احترام وعدم تجاوز السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الادارة، أي السلطات التي يمنحها العقد التأسيسي للشركة لمجلس الادارة بصورة حصرية.

غير أن نص المادة 638 من (ق.ت.ج) يصطدم بنص المادة 622 من (ق.ت.ج) نتيجة للخلط بين سلطات مجلس الادارة وسلطات رئيس مجلس الادارة ، فكلاهما يملك صلاحية التصرف باسم الشركة بقوة القانون وكلاهما يملك كل السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، مع فارق بسيط يتعلق بالقيود الواردة على سلطات كل واحد منهما، ففي حين يلتزم مجلس الادارة باحترام سلطات الجمعيات العامة للمساهمين، فإن رئيس المجلس ملزم باحترام السلطات القانونية للجمعيات العامة للمساهمين زائد احترام السلطات التي يمنحها القانون والقانون الأساسي لمجلس الادارة حصريا، وعليه فإن مجلس الادارة يتداول في القرارات والتصرفات المعروضة عليه، أما رئيس المجلس فيتولى تنفيذ مضمون القرارات التي قبلها المجلس. ويمكن أن نجل أهم سلطات رئيس مجلس الادارة فيما يلي:

1 - يمكن أن يتم عزل الرئيس بطريقة غير مباشرة من قبل الجمعية العامة العادية، التي تعزله بصفته عضو مجلس ادارة، لأنها تملك صلاحية عزل أعضاء مجلس الادارة، وبالتالي يفقد صفته كعضو مجلس ادارة مما يفقده منصب رئيس مجلس الادارة.

-يتولى رئاسة مجلس الادارة، عن طريق رئاسة اجتماعاته، دون أن يحدد القانون عدد اجتماعات المجلس، ولا مواعيدها، وترك الأمر للقانون الأساسي للشركة، غير أنه يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يقوم باستدعاء المجلس كلما استدعت الضرورة ذلك.

-يختص باستدعاء وتبليغ أعضاء مجلس الادارة، بانعقاد اجتماع مجلس الادارة، ويتولى تحضير جدول الاعمال المتعلق بالاجتماع، ويرأس جلساته ويشرف عليها[1].

ويترتب عن عدم قيامه باستدعاء المجلس مسؤولية جزائية، كذلك تقوم مسؤوليته الجزائية في حالة عدم قيامه بإثبات مداولات مجلس الادارة في محاضر تحفظ بمقر الشركة طبقا لنص المادة 812 من (ق.ت.ج).

-يرجح التصويت على القرارات المعروضة على المجلس، بحيث يملك رئيس مجلس الادارة صوتا مرجحا طبقا لنص المادة 626 من (ق.ت.ج)،وتقوم مسؤوليته الجزائية إذا قام باستعمال صوته المرجح بسوء نية، خلافا لمصالح الشركة أو لبلوغ أغراض شخصية طبقا لنص المادة 811 من (ق.ت.ج).

-يختص بالإشراف على الإدارة العامة، والتسيير اليومي لشؤون الشركة من خلال سلطة التصرف باسم الشركة فتكون كل القرارات والاتفاقيات التي يبرمها ملزمة للشركة في مواجهة الغير.

-يملك رئيس مجلس الادارة سلطة تمثيل الشركة اتجاه الغير وأمام القضاء والإدارات ...الخ طبقا لنص المادة 638 من (ق.ت.ج).

-يقترح تعين المديران العامان ويقترح أيضا عزلهما، ويعملان تحت اشرافه باعتبارهما مساعدان له. كما يتفق مع مجلس الادارة حول السلطات الممنوحة للمديرين ومدتها.

-يقوم باستدعاء الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد كلما لزم ذلك، وتقوم مسؤوليته الجزائية في حالة عدم قيامه بذلك طبقا لنص المادة 815 من (ق.ت.ج).

1 - براشمي مفتاح، مرجع سابق ،ص 862.

تكون الشركة مسؤولة في مواجهة الغير عن جميع تصرفات رئيس مجلس الادارة، كما تكون ملتزمة بجميع الاعمال التي يقوم بها حتى وان كانت تتجاوز موضوع الشركة، مالم يثبت أن الغير كان يعلم بأن رئيس مجلس الادارة كان يعلم بأن هذا الاخير يتجاوز موضوع الشركة، ولا يعد نشر القانون الأساسي للشركة قرينة كافية لإثبات علم الغير، كما لا يحتج في مواجهة الغير بالقانون الأساسي أو قرارات مجلس الادارة التي تحدد صلاحيات رئيس مجلس الادارة.

2/ المديران العامان:

يقترح رئيس مجلس الادارة على مجلس الادارة تكليف مديرين عامين من الأشخاص الطبيعية لمساعدته في تسير الشركة كما يقترح عزلهما، بحيث يجوز لمجلس الادارة عزلهما في أي وقت.

لا يرتبط وجود رئيس مجلس الادارة على رأس المجلس، ببقاء المديران العامان في وظائفهما، ففي حالة وفاة رئيس مجلس الادارة أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بمنصبهما ويمارسان اختصاصاتهما إلى غاية تعيين رئيس جديد لمجلس الادارة، أو قرر مجلس الادارة قرار مخالفا يقضي بإنهاء مهامهما عن طريق العزل.

يتمتع المديرين العامين في مواجهة الغير بنفس السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة، غير أنه يجوز لمجلس الادارة بالاتفاق مع رئيس مجلس الادارة أن يحددا سلطاتهما، كما يحددان مدة السلطات المخولة لهما، أما إذا كان المديران ينتميان لأعضاء مجلس الادارة فإن مدة وظيفتهما كمديرين تكون بنفس مدة عضويتهما في مجلس الادارة.

الفرع الثاني : تسيير شركة المساهمة ورقابتها وفقا للنظام المستحدث

أخذ المشرع الجزائري بنمط جديد لتنظيم ادارة و تسيير و رقابة شركة المساهمة، بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، وفصل من خلاله بين إدارة الشركة التي يتولاها مجلس يسمى بمجلس المديرين، وبين رقابة الشركة التي يتولاها مجلس يسمى بمجلس لمراقبة[1].

1 - إن تنظيم ادارة شركة المساهمة عن طريق مديرية ومجلس مراقبة أدخلت في التشريع الفرنسي بموجب قانون 1966 المأخوذة أحكامه من القانون الألماني، هذا الأسلوب في التنظيم يقوم على التفرقة بين وظيفة الادارة ونشاط الشركة التي تقوم بها المديرية، وبين وظيفة مراقبة ومتابعة التسيير الذي يقوم به مجلس المراقبة.

يتم اقرار العمل بهذا النمط في شركة المساهمة، إما عن طريق النص عليه في القانون الأساسي للشركة، الذي يجب أن يؤكد أن الشركة تخضع في تسييرها لأحكام القسم الفرعي الثاني (مجلس المديرين ومجلس المراقبة). كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اتباع هذا النمط في ادارة شركة المساهمة أثناء وجود الشركة، من خلال ادراج شرط يقضي بذلك في القانون الأساسي لها، ويجوز لنفس الجمعية إلغاء تسيير شركة المساهمة وفقا لهذا النمط، عن طريق تعديل القانون الأساسي وإلغاء شرط تسييرها بموجب هذا النمط.

أولا: مجلس المديرين في شركة المساهمة:

مجلس المديرين هو هيئة إدارية تتكون من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء، تتولى إدارة شؤون الشركة، ويأتي على رأس هذه الهيئة عضو تسند إليه مهمة الرئاسة، وتمارس هذه الهيئة مهامها تحت رقابة مجلس المراقبة، طبقا لنص المادة 643 (ق.ت.ج).

1 / أعضاء مجلس المديرين:

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ويسند مهمة الرئاسة لأحدهم، بشرط أن يكون هؤلاء الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين، فلا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين، طبقا لنص المادة 644 (ق.ت.ج) خلافا لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمكنهم أن يكونوا من الأشخاص المعنوية.

تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين في القانون الأساسي للشركة بنص صريح، والتي يجب أن تتراوح بين سنتين على الأقل إلى ستة سنوات على الأكثر، و إذا لم ينص القانون الأساسي على مدة العضوية، فإن المدة تحدد تلقائيا بأربع سنوات طبقا لما نصت عليه المادة 646 فقرة 01 [1] من (ق.ت.ج).

L'organisation de la société anonyme avec directoire et conseil de surveillance a été introduite dans la legislation française avec la loi de 1966 empruntée au droit allemande. Cette modalité d'organisation repose sur la distinction entre les functions de direction de l'activité;assure par le directoire;et les fonctions de controle et de surveillance de la gestion ;attribuées au conseil de surveillance Maria Beatriz Salgado, ibid, P199.

1 - نصت المادة 646 فقرة01 من (ق.ت.ج) على " يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ستة سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات".

تنتهي عضوية مجلس المديرين بعدة أسباب، كحلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين، أو بالعزل من طرف الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، طبقا لنص المادة 645 من القانون التجاري ،ويظهر من خلال نص المادة 645 أن وضع أعضاء مجلس المديرين أكثر استقرارا من وضع أعضاء مجلس الإدارة، لأن عزلهم يتطلب موافقة مجلس المراقبة، والجمعية العامة العادية أيضا[1] وفي حالة الشغور يتم تعيين الأعضاء للفترة المتبقية الى غاية إعادة إنتخاب مجلس المديرين.

إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين تربطه بالشركة علاقة عمل، فإن عزله من المجلس لا يؤدي إلى فقده لمنصب عمله، وفسخه لعقد العمل بحيث يتم ادماجه في منصب عمله أو منصب عمل مماثل.

يتم تحديد اجتماع مجلس المديرين والطريقة التي يتداول بها لإصدار قراراته من قبل المساهمين عن طريق القانون الأساسي الذي يحدد الشرو ط الواجب توافرها للاجتماع والأغلبية اللازمة التي يتوجب حضورها لإصدار القرارات، طبقا لما نصت عليه المادة 650 من (ق.ت.ج). ويمنح أعضاء مجلس المديرين أجورا، مقابل وظيفتهم المتمثلة في تسيير شؤون الشركة، لذا فإن المشرع الجزائري أقر أجورا لأعضاء مجلسا لمديرين لقاء مجهوداتهم المبذولة في سبيل تسيير إدارة الشركة، طبقا لنص المادة 647 من (ق.ت.ج)، التي أكدت على أن العضوية في مجلس المدرين مهمة غير تبرعية، بل يتلقى أعضاءه أجرا عن بدل الحضور، ويحدد عقد التعيين مبلغ الأجر وكيفية دفعه.

2/ سلطات مجلس المديرين:

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف طبقا لنص المادة 648 من (ق.ت.ج)، وهي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الجهاز التقليدي لتسيير شركة المساهمة (مجلس الإدارة).

يقوم مجلس المديرين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وذلك عن طريق رئيسه. كما ذكرت نصوص القانون بعض الصلاحيات التي يقوم بها مجلس المديرين نذكر منها:

أ-يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول عملية تسيره.

1 - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص163.

ب-يقدم بعد قفل السنة المالية وثائق الشركة وحساباتها لمجلس المراقبة ليقوم هذا الأخير بالرقابة عليها.

ت-يقوم باطلاع مجلس المراقبة بأية اتفاقية تبرم بين أعضاء مجلس المديرين والشركة وتستدعي ترخيص مسبق من مجلس المراقبة.

ث-يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما (30) من انعقاد الجمعية العامة، كل الوثائق الضرورية لتمكينهم من اتخاذ القرارات بناءً على معطيات صحيحة ودقيقة، طبقا لنص المادة 677 من (ق.ت.ج).

ترد على سلطات مجلس المديرين مجموعة من القيود، تتمثل فيما يلي:

أ- ضرورة احترام موضوع الشركة.

ب - ضرورة احترام السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة.

ت - ضرورة احترام السلطات التي يمنحها القانون لجمعيات المساهمة.

أما إذا تجاوز المجلس حدود سلطاته، فتبقى الشركة ملتزمة بهذه التصرفات في علاقاتها مع الغير، إلا إذا ثبت أن هذا الغير كان عالما بأن مجلس المديرين يتجاوز حدود صلاحياته، أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية المدنية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة، فإن أعضاء مجلس المديرين يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة ويمكن شهر افلاسهم أيضا.

3/ رئيس مجلس المديرين:

عند تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، يسند مهمة الرئاسة لأحدهم، وطبقا لنص المادة 652 من (ق.ت.ج). تتحمل الشركة المسؤولية عن تصرفاته ، و لا يمكن أن يحتج في مواجهة الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من سلطاته المتعلقة بتمثيل الشركة.[1]

1 - عمار عمورة ، مرجع سابق، ص286.

تتلخص سلطة رئيس مجلس المديرين في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أن صفة رئيس مجلس المديرين لا تمنح له سلطة أوسع من تلك التي يتمتع بها الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، كما يجوز أن يمنح القانون الأساسي للشركة لمجلس المراقبة صلاحية منح نفس سلطة تمثيل الشركة لأي عضو أو أعضاء آخرين من مجلس المديرين.

ثانيا : مجلس المراقبة في شركة المساهمة

يعد مجلس المراقبة المراقب المتابع لأعمال مجلس المديرين المسير للشركة، ويعتبر تجسيدا فعليا لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة، ويتم تنظيم هذا المجلس وفقا لأحكام قانونية لا يمكن الاتفاق على مخالفتها. نوضحها تبعا فيما يلي:

1/ أعضاء مجلس المراقبة:

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشر (12) عضو كحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز الأربعة وعشرون (24) عضو ا، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر طبقا لنص المادتين 657 و 658 من (ق.ت.ج).

يمكن أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعية، كما يمكن تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، على أن يقوم هذا الأخير بتعيين شخص طبيعي ممثل دائم له يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، طبقا لنص المادة 663 من (ق.ت.ج).

تقضي **القاعدة العامة** بأن يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية تطبيقا لنص المادة 662 من(ق.ت.ج)، **غير أنه استثناءً** أجاز المشرع سلطة التعيين لمجلس المراقبة بصورة مؤقتة بين جلستين عامتين ،في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني المتمثل في سبعة (07) أعضاء ، بسبب وفاة أو استقالة أحد الأعضاء فيسعى مجلس المراقبة في هذه الحالة إلى القيام بتعيينات مؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر من اليوم الذي حصل فيه الشغور طبقا لنص المادة 665 من (ق.ت.ج). وتعرض التعينات التي يقوم بها المجلس في هذه الحالة على الجمعية

العامة العادية للمصادقة عليها، وإذا لم تصادق عليها الجمعية تعتبر كل التصرفات والمداولات صحيحة.

يتم تعيين أو انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وتحديد مدة عضويتهم وفقا لما يلي:

-يتم تعين أعضاء مجلس المراقبة الأولون[1] عند تأسيس الشركة في القانون الأساسي طبقا لنص المادة 609[2] من (ق.ت.ج)، وتكون مدة عضويتهم في هذه الحالة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات.

-أما إذا ما تم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية، أو أثناء حياة الشركة من طرف الجمعية العامة العادية فيحدد القانون الأساسي مدة عضويتهم التي لا يجب أن تتجاوز ستة (06) سنوات.

-يمكن أن يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة غير العادية، وذلك في حالة الدمج أو الانفصال.

منح القانون للجمعية العامة العادية سلطة عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت.

يشترط المشرع لعضوية مجلس المراقبة مجموعة من الشروط لا نجد من بينها شرط السن[3] ،نذكر منها ما يلي:

-ضرورة حيازة أعضاء مجلس المراقبة لأسهم الضمان، والتي تمثل 20 % من رأس مال الشركة طبقا لنص المادة 659 من (ق.ت.ج).

-لا يجوز لعضو مجلس المراقبة الانتماء اطلاقا لمجلس المديرين.

-يمنع على أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعية الانتماء في نفس الوقت لأكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات المساهمة يوجد مقرها بالجزائر طبقا لنص المادة 644 من (ق.ت.ج)، أما ممثلين الأشخاص المعنوية فلا يطبق عليهم هذا المنع.

-يمنع على أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعية أن يقترضوا قروضا من الشركة مهما كانت، كما يحظر عليهم أن يجعلوها كفيلا لهم أو ضامنا

---

1 - Maria Beatriz Salgado, op . cit, P203.

2 - تنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري على "يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندبوا الحسابات في القوانين الأساسية".

3 - Maria Beatriz Salgado, ibid, P203.

احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية مع الغير، ويعتبر كل عقد أو تصرف من هذا القبيل باطلا بطلانا مطلقا.

2/ مداولات مجلس المراقبة وصلاحياته :

يشترط القانون لصحة مداولات مجلس المراقبة أن يحضرها نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكبر. وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا لنص المادة 667 من القانون التجاري.

يتلقى أعضاء مجلس المراقبة مكافأة مالية نظير نشاطهم طبقا لنص المادة 668 من القانون التجاري التي نصت على "**يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم....**". كما يجوز لمجلس المراقبة أن يمنح لهم أجورا استثنائية عن المهام المعهودة لهم طبقا لنص المادة 669 من (ق.ت.ج).

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، وتكون الرقابة قبلية، من خلال منحه تراخيص لمجلس المديرين للقيام ببعض التصرفات كما يمكن له إجراء رقابة فورية في كل مرة يراها ضرورية وفي أي وقت من السنة، عن طريق الاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

نذكر من بين ما جاء في القانون من مهام مجلس المراقبة ما يلي:

أ-يقرر نقل مقر الشركة في نفس المدينة.

ب-يرخص بموجب قرار صريح بإجراء التنازلات عن العقارات والمشاركات، وتأسيس الكفالات والأمانات والضمانات الاحتياطية.

ت-يقدم للجمعية العامة ملاحظاته المتعلقة بتقرير مجلس المديرين، وعلى حساب السنة المالية.

ث- يقوم بالتعينات المؤقتة بين جلستين عامتين في حالة انخفاض عدد أعضاء المجلس بسبب شغور منصب عضو أو أكثر نتيجة الاستقالة أو الوفاة.

ح-ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضاءه رئيسا له.

ج-يمنح أجور استثنائية لأعضائه.

خ-يمنح الترخيص للاتفاقيات التي تجمع بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بين عضو من أعضاءه أو عضو من أعضاء مجلس المديرين، بالشركة.

و-يمنح الترخيص بالاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأية مؤسسة أخرى يكون لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المراقبة علاقة بها كشريك أو مسير أو مدير أو قائم بالإدارة، وتعتبر كل اتفاقية مبرمة بدون ترخيص من مجلس المراقبة باطلة بطلانا مطلقا.

3/ مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ، فمسؤوليتهم متعلقة بمهامهم الرقابية فقط[1]. غير أنه يمكن أن يسألوا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة، رغم العلم بها، و الذي يشكل في حد ذاته خطأ يستوجب المعاقبة طبقا لنص المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري التي نصت على أنه : **"يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك، تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 من نفس القانون"**، كما يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولون عن ديون الشركة في حالة الافلاس و التسوية القضائية.

4/ رئيس مجلس المراقبة :

ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضاءه رئيسا له، يقوم بعدة مهام متعلقة بأمانة مجلس المراقبة، فيتولى استدعاء مجلس المراقبة، وادارة المناقشات، كما يقوم بإشعار مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة من قبل مجلس المراقبة، ويعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

تعادل مدة نيابة رئيس مجلس المراقبة مدة نيابة مجلس المراقبة، والتي تم التطرق اليها أعلاه.

1 - Maria Beatriz Salgado, op . cit, P209.

المطلب الثالث : خصوصية شركة المساهمة من حيث أجهزة الادارة والرقابة المشتركة

رغم اختلاف طريقة الادارة والتسيير التي يعتمدها النمط التقليدي، عن طريقة الادارة والتسيير التي يعتمدها النمط المستحدث، الا أنهما يشتركان في وجود نفس الأجهزة القاعدية والاساسية لتسيير ورقابة شركة المساهمة والمتمثلة في الجمعيات العامة للمساهمين (الفرع الأول)، ومندوبي الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جمعيات المساهمين

وهي هيئة تداول جماعية تشكل قاعدة الشركة يجتمع فيها المساهمون، لمعرفة الوضعية القانونية والمالية والادارية للشركة، ويتداولون في المسائل المعروضة عليهم. تنقسم جمعيات المساهمين إلى ثلاثة أنواع هي: الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

أولا : الجمعية العامة التأسيسية

تجتمع الجمعية العامة التأسيسية مرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس، تضم كافة المكتتبين في الأسهم والمؤسسين.

تحدد كيفية وتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة التأسيسية في إعلان الاكتتاب طبقا لنص المادة 02 مطة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 [1] السالف الذكر، ويدرج استدعاء الجمعية العامة التأسيسية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي أحد الجرائد اليومية، وفي ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ انعقادها طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 .

تتخذ الجمعية العامة التأسيسية قرارتها طبقا لنص المادة 2/602 بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات العامة غير العادية، أي بأغلبية ثلثي الأصوات على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار.

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة التأسيسية أن يحصل التداول من طرف عدد من المساهمين الحاضرين أو ممثليهم الذين يملكون النصف على الأقل

1 -مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، ج. ر. ج. ج.ع 80 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1995.

من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب هو الربع دائما.

تجدر الملاحظة إلى أن بعض القرارات التي تتخذها الجمعية العامة التأسيسية يشترط لصحتها التصويت عليها بالإجماع، وهي القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي قبل المصادقة عليه طبقا لنص المادة 600 من (ق.ت.ج)، كذلك القرار المتعلق بتخفيض تقدير الخبير لقيمة الحصة العينية فيشترط موافقة جميع المكتتبين. وعند الموافقة على تقدير الحصة العينية، فلا يؤخذ في حساب الأغلبية صوت مقدم الحصة.

نصت المادة 600 من القانون التجاري على اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، والمتمثلة فيما يلي:

أ-تثبت أنه قد تم الاكتتاب في كامل رأس المال، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.

ب-تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي، ويمكنها أن تعدله بالإجماع.

ج- تعين القائمون بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة.

ت-تعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

ث-تفصل في تقدير الحصص العينية، وتخفض من تقدير الحصة العينية بالإجماع.

ثانيا: الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية جمعية سنوية، يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل في السنة خلال، الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية و يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من مجلس الادارة، أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية طبقا لنص المادة 676 من (ق.ت.ج). نظرا لأن الجمعية العامة العادية تشكل الجهاز الأساسي والمحوري لعملية الادارة والرقابة الدورية لأعمال الشركة ولسلطات أجهزتها.

تتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد، من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، طبقا لنص المادتين 617 و665 من (ق.ت.ج). كما يجوز لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال طبقا لما نصت عليه

المادة 715 مكرر4. أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفى في ظرف 06 أشهر من تعينه طبقا لنص المادة 787 فقرة 1، كما يمكن أن يتم استدعائها من قبل وكيل معين بقرار قضائي في حالة عدم قيام المعنيين باستدعائها، ولم ينص القانون على الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تأخذ الأوراق البيضاء في الاحتساب. ولكي تعتبر مداولاتها صحيحة يشترط في الدعوة الأولى وجوب حضور المساهمين الذين يمثلون ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، أما في الدعوة الثانية فلا يشترط أي نصاب.

تُلزم نصوص المواد 678 و680 و682 من (ق.ت.ج) الشركة بتبليغ ووضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية وتمكينهم من الاطلاع خلال 15 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، على مجموعة الوثائق المنصوص عليها قانونا، وأن تضعها تحت تصرفهم وأن يتم تمكينهم من الوثائق الضرورية. أما إذا امتنعت الشركة عن تمكينهم من الوثائق اللازمة والاطلاع عليها، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل استعجاليا بناءً على طلب المساهم بأمر يلزم بتبليغ كل الوثائق المنصوص عليها قانونا تحت طائلة الاكراه المالي.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد متعلقة بحساب عدد الأصوات، وصاحب الأحقية في التصويت، فنصت المادة 603 على **القاعدة العامة** التي تقضي بأن لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي أكتتب بها، دون أن يتجاوز 5% من العدد الاجمالي للأسهم. أي أن لكل سهم صوت، ما يعد تجسيداً لمبدأ المساواة بين المساهمين طبقا لنص المادة 684 من (ق.ت.ج) التي نصت على **"...ولكل سهم صوت على الأقل و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"**.

أما الاستثناء فقد ورد بموجب نص المادة 685 من (ق.ت.ج) التي أجازت للقانون الأساسي للشركة أن يحدد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، شريطة أن يفرض هذا التحديد على جميع أنواع الأسهم.

وفيما يتعلق بصاحب الحق في التصويت فقد نصت عليه المادة679 من (ق.ت.ج) ،التي أقرت بأن يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل

منتفع بالسهم[1]، أما التصويت في الجمعية العامة غير العادية يكون فيها حق التصويت لمالك السهم.

تختص الجمعية العامة العادية ببعض أعمال الادارة، كما تختص أيضا بأعمال الرقابة، ويمكن أن نوجز أهم ما تقوم به الجمعية العامة العادية من صلاحيات فيما يلي:

أ-تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة "674"، والقرارات المذكورة في نص المادة هي القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية، وعليه يجوز للجمعية العامة العادية أن تباشر كل الاختصاصات، ما عدى الاختصاصات التي تملكها الجمعية العامة غير العادية كتعديل القانون الأساسي للشركة.

ب- تختص الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعزلهم في أي وقت.

ت-تقرر الجمعية العامة العادية نقل مقر الشركة خارج المدينة.

ث-تصادق على أعمال مجلس الإدارة، وتعطي التوجيهات والتوصيات فيما يخص أعمال الإدارة التي تدخل في اختصاصه.

ج-تمنح الجمعية العامة العادية الأجور لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة لقاء نشاطاتهم.

ح-تختص الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من (ق.ت.ج) التي نصت على: " **تحدد الجمعية العامة العادية بعد المو افقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".**

---

1 - نظّم المشرع الجزائري أحكام حق الانتفاع في المواد 844 إلى 854 في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975، غير أنه لم يقدم لع تعريفا ، لذلك عرفه الفقه مثل الأستاذ زهدي يكن بأنه " الحق المقرر على ملك الغير و الذي نحول استعماله و استغلاله لمدة معينة لشخص غير المالك، بحيث ينتهي بوفاة المنتفع ، على أن يحافظ على جوهر الشيء و مادته...فحق الانتفاع يأخذ من حق الملكية عنصرين من عناصرها وهما الحق في الاستعمال و الحق في الاستغلال، و يبقي لمالك الشيء(مالك حق الرقبة) حق التصرف فقط. بن ناصر وهيبة، حق الانتفاع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة سنة 2001/2000، ص10.

خ-تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المسجلين على جدول المصنف الوطني، طبقا لنص المادة مكرر4.

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية

تعتبر الجمعية العامة غير العادية، جمعية تنعقد بصورة استثنائية للنظر في اختصاصات خاصة منحها لها القانون بصورة حصرية، وهي تضم جميع المساهمين في الشركة، إلا أن التصويت فيها يكون لمالك السهم (مالك حق الرقبة) وليس للمنتفع بالسهم طبقا لنص المادة 679 من (ق.ت.ج). وتنعقد الجمعية العامة غير العادية كلما اقتضت الضرورة ذلك باستدعاء من مجلس الادارة أو مجلس المديرين أو مندوبي الحسابات أو القضاء.

حدد المشرع الجزائري الشروط اللازمة لصحة مداولاتها بموجب الفقرة 02 من نص المادة 674 من (ق .ت.ج) ، التي اشترطت لصحة مداولات الجمعية العامة غير العادية توفر أنصبة محددة في كل دعوة:

-في الدعوة الأولى يجب أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين فيها يملكون النصف من الأسهم على الأقل.

-في الدعوة الثانية فيجب أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين فيها يملكون الربع من الأسهم ذات الحق في التصويت.

-إذا لم يحصل النصاب في الدعوة الثانية (أي الربع) يؤجل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر تحسب من يوم استدعائها للاجتماع، مع بقاء النصاب المطلوب هو ربع الأسهم.

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرارتها كقاعدة عامة بموافقة أغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، دون احتساب الأوراق البيضاء طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 674 من (ق.ت.ج)، غير أن نص المادة 689 من (ق.ت.ج) اشترط اجماع المساهمين في التصويت على قرار زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم.

تختص الجمعية العامة غير العادية بمجموعة من الصلاحيات الحصرية نذكرها فيما يلي:

1-تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. غير أن نص المادة 674 قيد حقها في تعديل القانون الاساسي بشرط عدم زيادتها أو رفعها لالتزامات المساهمين.

2- تختص وحدها بزيادة رأسمال الشركة، بحيث تصدر قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين طبقا لنص المادة 691 من (ق.ت.ج)، كما أجاز لها النص أن تفوض لمجلس الادارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر. وتقرر الجمعية العامة غير العادية بعد تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين ومندوب الحسابات، سعر اصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد سعر الاصدار طبقا لنص المادة 699 – 2 من (ق.ت.ج).

3- تختص بتخفيض رأسمال الشركة، بحيث اشتراط المشرع بموجب نص المادة 712 وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية دون الاخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين. كما أجاز لها النص أن تفوض لمجلس الادارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق تخفيض رأس المال.

4-تختص بمنح الاذن لمجلس الادارة أو لمجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم من أجل ابطالها.

5- تتخذ قرار حل الشركة بموجب نص المادة 715 مكرر 18 الذي كان صريحا في منحها صلاحية اتخاذ قرار الحل، بينما فيما يتعلق بتحويل الشركة، فإن النص غير صريح، لكن بما أن تحويل الشركة يتطلب تعديل القانون الأساسي، وصلاحية تعديل القانون الأساسي هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، فإنه يجوز القول بأن الجمعية العامة غير العادية هي المختصة بإصدار قرار تحويل الشركة.

6- منح القانون صلاحية اصدار قرار الاندماج للجمعية العامة غير العادية، أي الاستثنائية على حد تعبير نص المادة 749 من (ق.ت.ج).

الفرع الثاني: مندوبي الحسابات

نص القانون التجاري في القسم السابع المتعلق بمراقبة شركات المساهمة بداية من نص المادة 715 مكرر 04 على تعيين مندوب واحد أو أكثر للحسابات في شركات المساهمة، يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، لمدة ثلاثة (03) سنوات، قابلة للتجديد كما يمكن لندوب الحسابات أن يطلب عدم تعينه مرة أخرى.

يتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية كأصل عام طبقا لنص المادة 715 مكرر 04 من (ق.ت.ج) غير أنه يمكن تعيينهم من طرف

الجمعية العامة التأسيسية طبقا لنص المادة 600 من (ق.ت.ج)، كما يمكن تعيينهم أيضا بموجب أمر من رئيس المحكمة[1] في حالة إهمال الجمعية العامة تعيينهم ، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين لتعينهم.

لا يمكن تعيين مندوب أو أكثر في الشركة ،اذا وجد في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها بموجب نص المادة 715 مكرر 06، كالأقرباء و الأزواج والأصهار، أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو مجلس المراقبة ...الخ .

أولا: اختصاصات مندوبي الحسابات

منح المشرع الجزائري اختصاصات رقابية واسعة لمندوبي الحسابات تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل شركة المساهمة، لكنه منعهم من التدخل في أعمال تسيير وإدارة الشركة طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 ومنعهم أيضا من نشر المعلومات المتعلقة بمهامهم، فألزمهم باحترام سر المهنة فيما يخص التصرفات والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم طبقا لنص المادة 715 مكرر 13 من (ق.ت.ج). ونجمل أهم صلاحياتهم ودورهم في الشركة فيما يلي :

1-تتمثل مهمتهم الدائمة في التحقيق ومراقبة الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

2-يصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، ويؤكدون صحة ذلك.

3-يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز لهم أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو أعمال الرقابة التي يرونها مناسبة.

4-يقومون باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال طبقا لنص المادة 715 مكرر 4.

1 - حدد نص المادة 715 مكرر 4 الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء لرئيس المحكمة بطلب استصدار أمر بتعيين منوب الحسابات، و حصرهم في : مجلس الادارة أو مجلس المديرين ، كل شخص معني ، أو السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

5- يقومون بإطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بكل عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها، بالإضافة إلى المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

6-يقدمون التقارير والنتائج التي تتضمن الملاحظات والتصحيحات العامة والخاصة المتعلقة بنتائج السنة المالية مقارنتها بنتائج السنة المالية السابقة

7-يطلعون وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية المخالفة للقانون التي رصدوها خلال أدائهم لصلاحياتهم.

ثانيا : مسؤولية مندوبي الحسابات

يتحمل مندبوا الحسابات المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها لمراقبة الشركة، فيسؤلون عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، و تقوم مسؤوليتهم الشخصية في مواجهة الشركة وفي مواجهة الغير .

والأصل أنهم لا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال الادارة وتصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، أما استثناءً فيمكن أن تقوم مسؤوليتهم المدنية عن المخالفات التي ترتكبها هيئات الادارة في الشركة إذا ما علموا بهذه المخالفات ولم يطلعوا عليها الجمعية العامة و/أو وكيل الجمهورية.

يتحمل مندبوا الحسابات في الشركة المسؤولية عن تقدير قيمة الحصة العينية، سواء عند تأسيس الشركة طبقا لنص المادة 601من (ق.ت.ج)، أو عند زيادة رأس المال والاكتتاب بحصص عينية جديدة طبقا للفقرة 02 من نص المادة 707 من (ق. ت. ج).

تقوم المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات أيضا، في حالة تعمدهم إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة، أو عدم إطلاع وكيل الجمهورية عن الوقائع المجرمة التي اكتشفوها، طبقا لنص المادة 830 من القانون التجاري.

المطلب الرابع : انقضاء شركة المساهمة وتحولها

تنقضي شركة المساهمة بنفس الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات التجارية، ومنها تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله، أو انتهاء مدتها الشركة، أو اتفاق الشركاء على حلها أو هلاك رأس مالها... الخ، غير أنها قد تنحل أو تتحول

لأسباب خاصة ذكرها المشرع الجزائري بموجب المواد 715 مكرر 18 ومكرر 19 و مكرر 20، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

نص القانون التجاري الجزائري على الحالات التي ينتج عنها حل الشركة. يتخذ قرار حلها قبل حلول أجلها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية في الحالات التالية:

أولا : انخفاض عدد الشركاء إلى أقل من الحد الأدنى القانوني

طبقا لما أقره المشرع فإن شركة المساهمة تتأسس بعدد من الشركاء لا يقل عن سبعة(07)، وهو ما جاء بنص المادة 592 من (ق.ت.ج)، و إذا قل عدد من الشركاء في شركة المساهمة التي تنتمي للقطاع الخاص[1] أثناء مزاولة لنشاطها بحيث أصبح عددهم أقل من الحد الأدنى اللازم قانونا منذ أكثر من سنة، فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة، مالم تمنح لها المحكمة أجل لتصحيح الوضع لا يتجاوز(06) أشهر طبقا لنص المادة 715 مكرر19 من (ق.ت.ج) والتي نصت على **"يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ."**

ثانيا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد

لم يكن القانون التجاري واضحا فيما يتعلق بانقضاء شركة المساهمة أو امكانية تحولها، إذا اجتمعت كل الحصص في يد شريك واحد، كما فعل مع شركة المسؤولية المحدودة، مما يؤدي إلى القول بأن شركة المساهمة تنقضي بقوة القانون.

غير أن تبني المشرع الجزائري لأحكام شركة المساهمة البسيطة التي يمكن أن تتكون من شريك وحيد، يثير امكانية تحولها بدل انقضائها، لكن الأمر يبقى بعيد التصور لأن شركة المساهمة البسيطة التي تبناها المشرع الجزائري تختلف باعتبارها الشكل القانوني الوحيد للمؤسسات الناشئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى زوال كل الهيئات الادارية

1 - لا يطبق شرط الحد الأدنى لعدد الشركاء اذا كانت شركة المساهمة تتكون من رؤوس أموال عمومية طبقا لنص المادة 592 من (ق .ت. ج).

والرقابية المنصوص عليها في شركة المساهمة وان كان القانون الجديد المنظم لأحكام شركة المساهمة البسيطة قد سمح بإدارتها من قبل الشريك الوحيد.

ثالثا: انخفاض رأس مالها إلى أقل من الربع

يتخذ مجلس الادارة أو مجلس المديرين قرار استدعاء الجمعية العامة غير العادية للفصل في مدى جدوى اتخاذ قرار حل شركة المساهمة، في حالة انخفاض رأس مالها بفعل خسائر ثابتة إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، وذلك خلال الاربعة الأشهر التالية للمصادقة على حسابات الشركة التي اكتشفت فيها الخسارة طبقا لنص المادة 715 مكرر 20 من (ق.ت.ج).

وإذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية قرار الحل فيجب على الشركة أن تخفض رأس مالها بقدر يساوي مبلغ الخسائر، أما إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم استدعائها، جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة.

رابعا: انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى القانوني

في حالة انخفاض رأس مال شركة المساهمة عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع والمقدر ب 05 ملايين دج في حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الاكتتاب العام،01 ومليون دج في حال لجوئها للاكتتاب الفوري، ولم تبادر بتسوية هذا الانخفاض في أجل سنة، يحق لكل من له مصلحة باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحل الشركة.

خامسا : اندماج الشركة أو انفصالها

يتحقق اندماج شركة المساهمة باندماجها في شركة أخرى جديدة حتى وإن كانت من شكل مختلف مع اتحاد الغرض، أو عن طريق مساهمة شركة المساهمة في تأسيس وانشاء شركة جديدة. ويقصد بالاندماج "ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني مستقل في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو احداهما على الأقل"[1].

نظم المشرع الجزائري اندماج الشركات وخص شركة المساهمة بالمواد 744 إلى 762 ، ونص وجب المادة 744 على أن" للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات

1 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص437.

جديدة بطريقة الانفصال ". ويوجد نوعين من الاندماج، اندماج عن طريق الضم أو عن طريق المزج.

يقرر مجلس الادارة قبول مشروع الاندماج أو الانفصال، وإذا كان مشروع الاندماج يزيد من التزامات المساهمين، فيشترط قبولهم بالإجماع.

الفرع الثاني: تحول شركة المساهمة

يقصد به تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية أثناء مدة نشاطها، كأن تتحول شركة المساهمة الى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن أو إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات.

تعرض القانون التجاري إلى مسألة تحول شركة المساهمة من خلال نصوص المواد 715 مكرر15 إلى 715 مكرر17، وسمح نص المادة 715 مكرر15 لشركة المساهمة بالتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات بشروط هي:

أ-أن يكون قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل.

ب-أن تكون قد أعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها.

ت-أن يتم هذا التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذي يبين أن الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة.

ث- يجب أن يتم شهر قرار التحويل وفقا لما تتم به اجراءات الشهر لعقد الشركة.

إن خصوصية المسؤولية التي تترتب على الشريك باعتباره مجرد مساهم فيها، جعل القانون التجاري يشترط أغلبية خاصة لتحول الشركة لكل نوع من أنواع الشركات التجارية تراعي فيها مركز الشريك في كل نوع من أنواع الشركات، وهو ما نجده يكاد يكون متطابقا لما نص عليه المشرع الفرنسي[1] بفرق بسيط يتعلق بالأغلبية المطلوبة في كل نوع .بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي نص على امكانية تحول شركة المساهمة إلى شركة المساهمة البسيطة[2] ، بينما المشرع الجزائري لم ينص على ذلك وتتمثل الاغلبية المطلوبة لإقرار تحول الشركة فيما يلي :

1 - Maria Beatriz Salgado, op .cit, P228.

2 - Maria Beatriz Salgado, ibid, P229.

أ-يتطلب التحول لشركة التضامن موافقة كل الشركاء.

ب-يتطلب التحول لشركة توصية بسيطة توفر أغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، زائد موافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين.

ت-يتم التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي في مثل هذا النوع من الشركات، وهو موافقة أغلبية الشركاء المالكين لثلاثة أرباع 4/3 رأس مال الشركة.

المبحث الثاني : أحكام شركة المساهمة البسيطة (S.A.S)

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة جديدة في القانون التجاري الجزائري، استحدثت بموجب القانون رقم 22-09 المعدل و المتتم لأحكام الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[1]، غير أنها شركة أقدم في تشريعات مقارنة مثل التشريع الفرنسي الذي تبناها بموجب قانون 03 جانفي 1994 المعدل والمتمم[2].

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بموجب من نص المادة 715 مكرر 133 من (ق.ت.ج) المعدل بالقانون رقم 22-09 بأنها " **الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص. يمكن أن تتأسس من شخص واحد وتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. وتنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة**"ز

عرف المشرع الفرنسي شركة المساهمة البسيطة بموجب نص المادة 227-1 من القانون التجاري الفرنسي بأنها الشركة التي تتكون من واحد أو عدة مساهمين ،تكون مسؤوليتهم محدودة، فنصت على:

"La société par action simplifiée est constituée par un ou plusieurs associés dont la responsabilité est limitée aux apports".[3]

---

1 - قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. ج.ع 32 مؤرخ في 14 مايو سنة 2022.

2 - "Elle a été créée par la loi du 3 janvier1994,modifiée par les lois du 12 juillet 1999,du 15 mai 2001(loi NRE), et du 1er aout 2003- loi de sécurité financière . Maria Beatriz Salgado, op .cit, P235.

3 - Maria Beatriz Salgado ,ibid, P 235.

يختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي ،في أنه جعل شركة المساهمة البسيطة الشكل الحصري والوحيد للمؤسسات الناشئة، وبالتالي لا يمكن أن تُنشأ شركة مساهمة بسيطة إلا من قبل الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة (label start-up)[1] الذي يمثل الطابع الابتكاري للمؤسسة، بينما سمح المشرع الفرنسي بأن تكون شكلا لأي نشاط تجاري.

نتناول دراسة أحكام شركة المساهمة البسيطة ضمن ثلاثة مطالب، الأول يتضمن خصوصيتها من حيث التأسيس، والثاني يتضمن إدارتها، والأخير يتضمن انقضائها. لنجيب عن الإشكال المتعلق بمدى حقيقة اعتبارها من شركات الأموال؟.

المطلب الأول : خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث التأسيس

تعتبر من الشركات التجارية بحسب شكلها و مهما يكن موضوعها طبقا لنص المادة 544 من (ق.ت.ج) لأنها من شركات المساهمة و تطبق عليها نفس أحكامها باستثناء نصوص المواد 594 /1 و 1/601 و 607 و 610 و 619 و 715 مكرر 15 من القانون التجاري طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 715 مكرر 135 من (ق.ت.ج) .

الفرع الأول : يمنع تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للادخار

منع المشرع بموجب نص المادة 715 مكرر 139 شركة المساهمة البسيطة من أن تفتح رأس مالها للاكتتاب العام للجمهور، فهي تتكون عن طريق التأسيس المغلق بحيث يكتتب في رأس مالها المؤسسون فقط.

كما منع المشرع طرح أسهمها للتداول في البورصة[2]. و البورصة هي المكان الذي يتم فيه تداول الأصول المالية على المداين المتوسط و الطويل، و بورصة الجزائر عبارة عن تجمع للعديد من المؤسسات و المهنيين الذين يقومون بتنظيم سوق تداول رأس المال[3].

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 20- 254 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 ، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، ج.ر.ج.ج.ع 55 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2020.

2 - تعتبر بورصة الجزائر من البورصات الحديثة النشأة، تضم إلى غاية اليوم خمسة شركات ،في قطاع التأمينات و السياحة و الصناعة الصيدلانية و الفندقة و هي : شركة آليانس للتأمينات، و فندق م. ت .ف. الأوراسي، وشركة صيدال، و شركة بيوفارم الصناعة الصيدلانية، وشركة أوم انفست للسياحة . www.sgbv.dz

3 - لمزيد من المعلومات أنظر www.sgbv.dz

الفرع الثاني : مركز الشريك في شركة المساهمة البسيطة

يكون الشريك في شركة المساهمة البسيطة شخصا طبيعيا و/أو شخصا معنويا[1]. ولا يكتسب الشريك صفة التاجر بدخوله في شركة المساهمة البسيطة.

الشريك في شركة المساهمة البسيطة مسؤوليته محدودة في حدود الحصة التي قدمها طبقا لنص المادة 715 مكرر 133، كما أن شركة المساهمة البسيطة لا تبطل من وجود ناقص الأهلية كشريك فيها.

لم ينص القانون على الحد الأقصى لعدد الشركاء، فيمكن أن تتكون من عدة شركاء، أما الحد الأدنى فهو شريك واحد، فتتكون من شريك و حيد وتسمى في هذه الحالة " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" (S.A.S.U.).

الفرع الثالث : رأس مال شركة المساهمة البسيطة وحصصها

خص المشرع الجزائري رأس مال شركة المساهمة البسيطة بأحكام تميزها عن شركة المساهمة (أولا)، بالإضافة إلى أن أحكام تقديم الحصص متميزة أيضا(ثانيا).

أولا: رأس مال شركة المساهمة البسيطة

تتكون شركة المساهمة البسيطة من رأس مال لم يحدد القانون قيمته الدنيا و لا القصوى[2] ، ولا تطبق عليه أحكام رأس مال شركة المساهمة سواء في حالة تأسيسها باللجوء العلني للادخار (05 ملايين) و لا في حالة التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار (01 مليون) طبقا لنص المادة 715 مكرر 135 التي نصت على عدم تطبيق نص المادة 594 من (ق .ت .ج) على المساهمة البسيطة فنصت على **"يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت علانية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة"** .

لا يكون رأس مال شركة المساهمة البسيطة قابلا للتداول في البورصة، أما التصرف فيه بالتنازل أو الانتقال للورثة فيجوز قياسا على أحكام شركة المساهمة التي يجوز أن تطبق على شركة المساهمة البسيطة.

---

1 -اشترط القانون الفرنسي المؤرخ في 12 جويلية 1999 المعدل للقانون التجاري الفرنسي على الشخص المعنوي الذي يريد أن يكون شريكا في شركة المساهمة البسيطة أن لا يقل رأس ماله الاجتماعي عن(000 225)أورو. Maria Beatriz Salgado, op .cit, P236.

2 -En droit français aucune disposition légale n'établit un capital minimum pour la constitution de la S.A.S, tout fois ,l'exigence de 37 000 £ prévue pour les sociétés anonymes s'applique également à la société par actions simplifiée. . Maria Beatriz Salgado, op .cit, P236.

تحدد قيمة رأس مال شركة المساهمة البسيطة بكل حرية وباتفاق بين الشركاء في قانونها الأساسي طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 715 مكرر 138 و ينقسم إلى أسهم لم يحدد القانون قيمتها، ما يترك الحرية للشركاء في تحديدها، ويجوز أيضا أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات طبقا لنص المادة 685 من (ق. ت. ج).

ثانيا : تقديم الحصص في شركة المساهمة البسيطة

يمكن أن يتم تقديم كل أنواع الأسهم في شركة المساهمة البسيطة بما فيها الأسهم الناتجة عن تقديم عمل طبقا لنص المادة 715 مكرر 140، غير أن الأسهم التي تمثل المساهمة بعمل لا تدخل في تشكيل رأس المال وغير قابلة للتصرف فيها.

غير أن أسهم العمل تدخل في تقاسم الأرباح و الخسائر و صافي الأصول ولعل السبب الذي جعل المشرع يمنع ادخال المساهمة بعمل في رأس مال الشركة و يدخلها في حساب الأرباح و الخسائر يرجع إلى خصوصية شركة المساهمة البسيطة التي تشكل القالب القانوني الوحيد للمؤسسات الناشئة القائمة على "الابتكار" و صناعة فكرة غير موجودة ،أو تطوير فكرة وتحويلها إلى منتوج يمكن تسويقه[1]، طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور أعلاه التي عرفتها بأنها " كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير التالية: يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة (8) سنوات، ويجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، يجب أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية ، يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا".

يحدد القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة الطريقة التي يتم بها تقدير قيمة المساهمة بعمل، وما ينتج عنها من أرباح وخسائر.

تتميز شركة المساهمة البسيطة أيضا بالحصص العينية وطريقة تقديرها من خلال نص المادة 715 مكرر 141، فتعيين مندوب الحصص العينية لتقدير قيمتها غير إجباري، بحيث يجوز للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء لمندوب

1-https://www.igf.finances.gouv.fr/files/live/sites/igf/files/contributed/IGF%20internet/2.RapportsPu

الحصص العينية إذا كانت قيمة هذه الحصة لا تتجاوز نصف رأس مال الشركة. ومنع نص المادة 715 مكرر 134 تطبيق نص المادة 601 [1] من (ق.ت.ج) على شركة المساهمة البسيطة وهو النص الذي يحدد طريقة تقدير قيمة الحصة العينية في شركة المساهمة كما منع تطبيق نص المادة 607 [2] والتي تتضمن أيضا طريقة تقدير الحصص العينية في حالة تأسيس الشركة بدون اللجوء العلني للادخار، لذلك فإن أحكام تقدير الحصة العينية في شركة المساهمة لا تطبق على شركة المساهمة البسيطة.

أما إذا كانت شركة المساهمة البسيطة تتشكل من شريك وحيد فإن تعيين مندوب الحصص العينية تكون من قبله، كما أن تعينه ليس إلزاميا أيضا.

تتحول مسؤولية المساهمين من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية تضامنية في حالة عدم تعينهم لمندوب تقدير الحصص العينية أو في حالة اختلاف تقدير قيمة الحصة العينية عن قيمة الحصة العينة التي قدرها المساهمون للحصة العينية وأدرجوها في القانون الأساسي، وتستمر مسؤوليتهم التضامنية في مواجهة الغير لمدة (05) سنوات.

المطلب الثاني : خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث الإدارة

تختلف ادارة شركة المساهمة البسيطة عن ادارة شركة المساهمة، غير أن الأحكام التي استثنتها المادة 715 مكرر 135 من التطبيق على شركة المساهمة البسيطة والمتعلقة بالإدارة لم تمس إلا بأحكام مجلس الادارة ، أما مجلس المراقبة و مجلس المديرين فلا يوجد نص قانوني يستثني تطبيقهما على شركة المساهمة البسيطة .

احتفظ القانون الجديد رقم 22-09 بالجمعيات العامة في شركة المساهمة البسيطة، غير أنه غير من طريقة تحديد اختصاصاتها.

---

1 -تنص المادة 601 من (ق.ت.ج) على " يعين في حالة ما اذا كانت الحصص المقدمة عينية ،ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة ، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم....."

2 -تنص المادة 607 من (ق.ت.ج) على "يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، و يتم هذا التقدير بناء على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويتبع نفس الاجراءات ،اذا تم اشتراط امتيازات خاصة".

الفرع الأول : المدير في شركة المساهمة البسيطة

لا يمكن ادارة شركة المساهمة البسيطة وفقا للنمط التقليدي لتسيير شركة المساهمة، طبقا لنص المادة 715 مكرر 135 التي استثنت تطبيق نص المادة 610 من (ق.ت.ج) على شركة المساهمة البسيطة، فلا وجود لمجلس ادارة ولا لتشكيلته و لا لرئيس مجلس الادارة، و لا لأسهم الضمان المحددة ب 20 % والتي يملكها أعضاء مجلس الادارة ليضمنوا بها أخطائهم في التسيير.

يتم تسيير شركة المساهمة البسيطة من قبل "رئيس" يأخذ صفة "المدير العام" أو "مدير عام مفوض" يتم تعينه في القانون الأساسي للشركة، ويجب أن يكون رئيس شركة المساهمة البسيطة من الأشخاص الطبيعية وذلك تحت طائلة بطلان تعينه طبقا لنص المادة 635 من (ق.ت.ج).

يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو المدير أو المدير المفوض فيها جميع الصلاحيات التي يمارسها مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة في شركة المساهمة، فيتولى تحت مسؤوليته مهام الادارة العامة للشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير، وهو مخول طبقا لنص المادة 622 من (ق.ت.ج) لممارسة جميع السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس سلطاته في نطاق موضوع الشركة، دون أن يمس بالسلطات الممنوحة لجمعيات المساهمين العادية وغير العادية.

أما فيما يتعلق بإعطاء الكفالات أو الضمانات والضمانات الاحتياطية فيجوز لرئيس أو المدير أو المدير المفوض أن يمنحها للغير دون الحاجة إلى الحصول على الإذن من قبل مجلس الادارة، لأن مجلس الادارة غير موجود أصلا في شركة المساهمة البسيطة. فجميع صلاحيات مجلس الادارة تصبح من صلاحيات رئيس (مدير عام - مدير عام مفوض) شركة المساهمة البسيطة.

تجدر الاشارة إلى الغموض المتعلق بجواز تطبيق النمط الحديث في الادارة وهو النمط القائم على مجلس المديرين ومجلس المراقبة على ادارة شركة المساهمة البسيطة، بحيث أن نص المادة 715 مكرر 135 لم يستثني تطبيق نص المادة 642 وما بعدها من القانون التجاري على أحكام شركة المساهمة البسيطة؟

غير أن نص المادة 715 مكرر 135 [1]منع تطبيق جميع الأحكام التي تتعارض مع ما هو منصوص عليه في التعديل الجديد في القسم الثاني عشر من القانون رقم

1 -تنص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري على " باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594(الفقرة الأولى) و 601 (الفقرة الأولى) و 607 و 610 و 619 و 715 مكرر 15 من هذا

22-09، وعليه فان ادارة الشركة عن طريق مجلس مديرين ومجلس مراقبة يتعارض و الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون الجديد 22-09.

لقد حدد نص 715 مكرر 136 طريقة إدارة شركة المساهمة البسيطة فلا يجوز اذن تطبيق أحكام القسم الفرعي الثاني بداية من نص المادة 642 إلى غاية 673 من (ق.ت.ج) التي تتضمن تسيير شركة المساهمة عن طريق مجلس مديرين ومجلس مراقبة على شركة المساهمة البسيطة، فإدارة هذه الأخيرة تخضع لنص خاص متمثل في المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري.

منح القانون سلطة ادارة الشركة، وممارسة مهام التسيير للشريك الوحيد في حال ما إذا كانت شركة المساهمة البسيطة تتكون من شريك واحد (S. A.S.U)، كما أن الشريك الوحيد يمارس أيضا صلاحيات الجمعيات العامة للمساهمين ويتخذ القرارات بدلا عنها لأنها أصلا غير موجودة في حالة وجود مساهم وحيد في الشركة.

يكون رئيس شركة المساهمة أو مديرها العام أو المفوض مسؤولا مدنيا وجزائيا عن جميع الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها أثناء تسيير الشركة فيسؤلون عن مخالفتهم القانون كقانون العمل الذي يقضي بضرورة تأمين العمال أو مخالفتهم لقانون الضرائب، كما تقوم مسؤوليتهم في حالة مخالفتهم للتنظيم العام للشركة، كعدم القيام باستدعاء الجمعيات العامة وعدم تقديم تقارير التسيير، أو توزيع أرباح صورية[1] ...الخ، ويخضع المدير العام أو المفوض لنفي أحكام المسؤولية في شركة المساهمة لا سيما تلك المنصوص عليها بموجب 715 مكرر 21، ومكرر 22، ومكرر 23 ومكرر 24 ومكرر 27 و مكرر 28 من (ق.ت.ج).

الفرع الثاني : جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة

يمارس الشركاء عملية الرقابة على الشركة من خلال جمعيات المساهمين التي تنقسم إلى نوعين، جمعية عامة عادية، وجمعية عامة غير عادية.

فيما يتعلق بالجمعية العامة العادية فهي الجمعية التي تنعقد مرة كل سنة من أجل المصادقة على الحسابات السنوية قبل ستة أشهر من قفلها، لا يمكن تطبيق شروط استدعائها المنصوص عليها في شركة المساهمة، لأن مجلس الادارة هو الذي

القانون ، تطبق على شركة المساهمة البسيطة ، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ، مالم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

1- أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، مرجع سابق، ص 347.

يقوم باستدعائها، وهو الأمر المستحيل تطبيقه على شركة المساهمة البسيطة نظرا لأن هذه الأخيرة لا تحتوي على مجلس إدارة ولا يمكن تطبيق أحكام ادارة شركة المساهمة عليها. وبما أن رئيس شركة المساهمة، المدير العام أو المدير المفوض هو الذي يمارس أعمال الادارة، فأنه هو من يقوم باستدعائها للانعقاد، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يستدعيها بأمر من الجهة القضائية المختصة.

إن من بين أهم ما يميز الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة هو خضوعها للقانون الأساسي في تحديد ما إذا كانت القرارات تتخذ جماعيا أو تتخذ فرديا من قبل المدير، كذلك كيفية اتخاذ القرارات يحددها القانون الأساسي، لذلك وجب أن نميز بين القرارات التي تتخذ جماعيا من طرف المساهمين، والقرارات التي لا يجب أن تتخذ جماعيا من قبل المساهمين.

أولا: القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من قبل المساهمين:

هي القرارات المحددة في القانون الأساسي طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 715 مكرر 137 التي نصت على " تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة".

غير أن الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 137 نصت على بعض القرارات التي تتخذ وجوبا بطريقة جماعية، ومن قبل جميع المساهمين، سواء كانت قرارات متعلقة باختصاصات الجمعية العامة العادية أو تلك المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية. و تتمثل القرارات التي يلزم القانون اتخاذها جماعيا من طرف المساهمين في :

1- القرارات المتعلقة بزيادة رأس وتخفيض رأس المال واستهلاكه.

2- اندماج وانفصال الشركة.

3- حل شركة المساهمة البسيطة أو تحويلها إلى شكل آخر.

4- تعيين محافظي الحسابات.

5- تعيين الحسابات والحسابات السنوية و الأرباح.

أما عن النصاب المطلوب في التصويت على القرارات فيحدده القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة التي نصت الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 137 على "...يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة". و لم يذكر القانون رقم 22-09 إلا النصاب المطلوب

توفره في حالة تقرير عدم اللجوء لمندوب تقدير الحصص العينية، بحيث يجب أن يتوفر "الإجماع" أي موافقة كل الشركاء عن عدم تعيين مندوب الحصص العينية.

تجدر الاشارة إلى أن كل القرارات في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تتخذ من قبل المساهم الوحيد، فهو الذي يقرر الحل والتحويل، والاندماج والانفصال، تعيين مندوب الحصص العينية، وتعيين محافظي الحسابات...الخ.

ثانيا: القرارات التي لا تتخذ جماعيا من قبل المساهمين: هي القرارات التي يتخذها مدير الشركة بصورة منفردة، وتتضمن كل القرارات التي لم ينص القانون الأساسي للشركة على وجوب اتخاذها بطريقة جماعية، بالإضافة إلى القرارات التي لم ترد بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 137 المذكورة أعلاه، و التي أوجب القانون اتخاذها جماعيا من قبل المساهمين ومن أمثلة هذه القرارات اعطاء الضمانات باسم الشركة والاعلانات المالية للشركة التي تكون بموجب الأذون التي يمنحها المدير وتنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

كما لا يمكن أن يدرج في القانون الأساسي أي شرط يقضي بجعل ممارسة دعوة مسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن الأخطاء التي يرتكبها المديرون مشروطا بأخذ رأي الجمعية العامة أو ضرورة الحصول على إذنها، شرطا باطل وكأنه غير موجود طبقا لنص المادة 715 مكرر 25 من (ق.ت.ج).

المطلب الثالث : خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث الانقضاء

يمكن أن يتم حل شركة المساهمة البسيطة أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية، بناءً على تقرير يقدمه مندوبي الحسابات، ويتم شهر قرار الحل أو التحويل بنفس طريقة شهر العقد التأسيسي للشركة.

الفرع الأول: تحول شركة المساهمة البسيطة

لا يخضع تحويل شركة المساهمة البسيطة لنفس شروط تحويل شركة المساهمة، طبقا لنص المادة 715 مكرر 135 التي منعت تطبيق نص المادة 715 مكرر 15 على شركة المساهمة البسيطة، فهذا النص يشترط لإمكانية تحويل شركة المساهمة إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات ضرورة مرور سنتان على الأقل على انشائها مع مصادقة جمعيات المساهمين فيها على الميزانيتين المتتاليتين للسنتين معا.

1 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 292.

إن خصوصية النمو السريع الذي تمتاز به المؤسسات الناشئة التي تكون في شكل شركة مساهمة بسيطة جعل المشرع يعفيها من التحول المشروط بضرورة مرور سنتين على الأقل من تأسيسها، فالأصل أن المؤسسة الناشئة تمتاز بخاصية سرعة التطور الذي يفرض منطقيا سرعة التحول للشكل القانوني الأكثر مناسبة لها بعد أن تصير أكبر حجما وأكثر أرباحا وهذا ما قد يحدث قبل مرور سنتين على تأسيسها.

لم يشترط التعديل الجديد لأحكام القانون التجاري الوارد بموجب القانون رقم 22-09 نصابا معينا لتحويل شركة المساهمة البسيطة لشكل آخر من أشكال الشركات، وعليه إذا لم يرد في القانون الأساسي حكم خاص بكيفية التحويل و قياسا على ما ورد من أحكام متعلقة بشركة المساهمة، وهي الأحكام التي تطبق على المساهمة البسيطة إلا ما كان مخالفا لطبيعتها، فإن تحويل شركة المساهمة البسيطة يتطلب نفس الأغلبية التي يطلبها تحويل شركة المساهمة المحددة بموجب نص المادة 715 مكرر 17، و هي كالتالي:

- موافقة جميع الشركاء "الإجماع" في حالة تحولها الى شركة تضامن.

- موافقة الأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي زائد موافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين، والأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي مذكورة بموجب نص المادة 674[1] من (ق.ت.ج) المتمثلة في موافقة ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

-موافقة الأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي في حالة تحولها لشركة مساهمة (موافقة ثلثي (3/2) الأصوات المعبرة عنها).

1 -تنص المادة 674 من (ق.ت.ج) على "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فاذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع".

-موافقة الشركاء المالكين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة، في حالة تحولها لشركة ذات مسؤولية محدودة، وهذه الأغلبية هي الأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: حل شركة المساهمة البسيطة

بما أن شركة المساهمة البسيطة لا يشترط لها القانون حد أدنى لرأس مالها عند التأسيس، فلا تنقضي هذه الأخيرة بانخفاض رأس مالها تحت الحد الأدنى القانوني كما هو الحال في شركة المساهمة.

لا يطبق الانحلال بقوة القانون في حالة انخفاض عدد الشركاء تحت الحد الأدنى القانوني أيضا خلافا لشركة المساهمة التي أقر نص المادة 715 مكرر 19 حلها بقرار صادر عن المحكمة إذا لم يتم تصحيح الوضع خلال سنة، أما عدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة غير محدد، فيمكن أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة من مساهم واحد إلى ما لا نهاية من المساهمين لذلك لا تطرح فكرة حلها في حالة انخفاض عدد الشركاء تحت الحد الأدنى القانوني. غير أن القانون لم يوضح حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد، هل تتحول شركة المساهمة البسيطة (S.A.S) إلى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" (S. A.S.U) ؟

تنقضي شركة المساهمة البسيطة بانخفاض الأصل الصافي للشركة بفعل خسائر ثابتة إلى أقل من ربع رأس المال، ويجب على المدير العام أو المفوض خلال الأربعة الأشهر التالية للمصادقة على هذه الحسابات التي كشفت الخسائر أن يقوم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية لتفصل في قرار حل الشركة قبل حلول أجلها طبقا لنص المادة 715 مكرر 20 من (ق.ت.ج) ويحدد القرار وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة.

يجوز لكل معني أن يطلب حل شركة المساهمة البسيطة قضائيا.

في الأخير لا يمكن الجزم بأن شركة الساهمة البسيطة تعتبر من شركات الأموال، ولا حتي أنها تشبه شركة المساهمة في الأسس والمبادئ التي تقوم عليها، فمظاهر الاعتبار الشخصي طاغية على شركة المساهمة البسيطة والتي يعتبر من أهمها اعطاء كل الصلاحية للمساهمين للاتفاق على المسائل الجوهرية للشركة ووضعها في القانون الأساسي لها، فقد منح القانون صراحة للقانون الأساسي للشركة كل القوة القانونية التي تتجسد من خلال ضرورة التعبير الجماعي عن الارادة المشتركة للمساهمين، فهم يتفقون على تحديد قيمة رأس مال الشركة بكل

حرية، وتقدير قيمة الحصص العينية فيها بدون الاستعانة بمندوب الحصص العينية، مع تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للادخار ، وكذا تداول أسهمها في سوق رأس المال (البورصة).

كما أجاز القانون للمؤسسين أن يؤسسوا الشركة من أي عدد من الشركاء، حتى وإن كان شريكا واحدا، يستطيعون أيضا أن يساهموا بحصة من عمل ويتقضون عليها أرباح ويتحملون الخسائر، كما لا يخضعون لطريقة ادارة شركة المساهمة المعقدة، بل يتم التسيير عن طريق مدير عام أو مفوض، فقانونها الأساسي هو ما يحدد كيفية تنظيمها وسيرها.

وعليه لم يبقى من مظاهر الاعتبار المالي لشركة المساهمة البسيطة سوى المسؤولية المحدودة للشركاء، وتقسيم رأس مالها إلى أسهم فأي شركة مساهمة هذه التي تتضمن مظاهر شركات التضامن أكثر بكثير من مظاهر شركة المساهمة؟ كان على المشرع الأخذ بفكرة شركة التضامن البسيطة التي عرفها التشريع المصري أولى من أخذه بأحكام شركة المساهمة البسيطة المعروفة في التشريع الفرنسي، الذي اختلف معه المشرع الجزائري في تبنيه لأحكامها.

بيت الأفكار

الخاتمة

يتطور عالم الأعمال بصورة متسارعة جدا، لدرجة أنه أصبح يتجاوز القواعد الكلاسيكية التي تنظم الحياة الاقتصادية عامة والشركات التجارية على وجه الخصوص.

إن بروز أشكال التجارة الالكترونية التي ترجمت في شكل الأسواق الالكترونية، وظهور العُملات الالكترونية (البيتكوين BITCOIN) ووسائل الدفع الالكترونية التي أصبح من خلالها الشركاء في غنى عن التعامل بالأموال النقدية، دفع المشرع الجزائري إلى محاولة مواكبة هذا التطور من خلال التعديلات المتلاحقة التي مست أحكام قانون الشركات التجارية من جهة وأحكام المنظومة القانونية كاملة من جهة ثانية.

بدأت التعديلات المتلاحقة من خلال صدور القانون رقم 07-11[1] المتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية له وسمح القانون بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية والمحاسبة الالكترونية، واعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني ومنحه قوة اثبات تُعادل قوة التوقيع الورقي المكتوب بصدور تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10[2] الذي أكدت نص المادة 323 منه على حجية التوقيع الالكتروني، ثم اصدار قانون المعاملات الالكترونية رقم 15-04 المؤرخ في أول نوفمبر سنة 2015[3].

ليأتي اعتراف المشرع بالسجل التجاري الإلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111[4]، وكذلك الفاتورة الالكترونية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-66[5]، بالإضافة إلى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] كما تتجه

1 -قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج.ع 74 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، معدل و متمم.

2 -قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج. ر. ج. ج ع 44 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2005.

3 -قانون رقم 15- 03 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ،ج .ر .ج. ج ع 06 مؤرخ في 10 فبراير سنة 2015.

4 -مرسوم تنفيذي رقم 15- 111 مؤرخ في 03 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 24 مؤرخ في 13 ماي 2015.

5 -مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصادية الملزمة بالتعامل بها .ج.ر.ج.ج.ع 10 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2016.

الجزائر إلى رقمنة كل القطاعات و عصرنتها لا سيما قطاع العدالة[2] ليصل قريبا إلى مرحلة التقاضي الإلكتروني .

أصبحت الأرضية القانونية مناسبة جدا من أجل اقرار قانون الشركات الالكترونية في الجزائر والذي سبقتنا اليه تشريعات مجاورة كالتشريع التونسي الصادر سنة 2004[3]. لذلك فإن كل تأخر للمشرع الجزائري في تنظيم الشركات الالكترونية يفسح المجال أمام ظهور شركات الكترونية واقعية، تمارس نشاطها دون تنظيم أو اعتراف قانوني بها.

لا يمكن انكار الجوانب الإيجابية لتنظيم الشركات الالكترونية، فهي شركات سريعة التكوين و لا تتطلب حضور المؤسسين إلى مجلس العقد ،كما أن نشاطاتها لا تتطلب وجود وثائق ورقية متبادلة في اجراءات تنفيذ الصفقات المبرمة بين الشركاء ، زد على ذلك سهولة وصولها للجمهور واتساع دائرة السوق الذي تنشط فيه [4].

غير أنه في المقابل لا يمكن انكار الخطورة الكبيرة في انشاء مثل هذه الشركات والتعامل معها، خاصة إذا كانت تعاني من ضعف في منصاتها الالكترونية، فتعرض موقع الشركة الالكتروني للاختراق أو للقرصنة أو الفيروسات من أجل الحصول على بيانات ومعلومات اقتصادية، وبياناتها المالية يؤدي إلى تعرض بيانات المساهمين فيها لخطر السرقة، ويسهل عملية المنافسة غير المشروعة، ما يؤثر على سمعة الشركة و المتعاملين معها[5].

لا يعتبر تأخر المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الشركات الالكترونية العيب الوحيد الذي يُأخذ عليه، وإنما يأخذ عليه أيضا تأخره في اضفاء تعديلات على الأحكام القانونية التي تنظم الشركات في الجزائر، فالكثير من الشركات لا تزال تحتاج قواعدها للتوضيح لا سيما ما تعلق منها بأحكام بطلان عقد الشركة، وتحولها، كذلك اللبس الحاصل في شركة التوصية بالأسهم التي تمزج بين أحكام

---

1 -قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مای سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج.ر.ج.ج.ع 28 مؤرخ في 16 ماي 2018.

2 -قانون رقم 15- 03، نفس المرجع.

3 -القانون عدد89 لسنة 2004 المؤرخ في31ديسمبر 2004المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد. تاريخ الاطلاع ماي 20217CA20DAE420C8DACF2E204C5F323030345F3839202E646F63.

4 -زينة غانم عبد الجبار الصفار، الشركات التجارية الالكترونية و طبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (39)، سنة 2009، ص 122.

5 -زينة غانم عبد الجبار الصفار، نفس المرجع، ص 123.

شركة التوصية البسيطة وأحكام شركة المساهمة من غير أن يحدد حالات خضوعها لكل من أحكام الشركتين معا. دون أن ننسى الاشكالات الفعلية التي نتجت عن تعديل أحكام شركة المسؤولية المحدودة والسماح للشركاء بالمشاركة بحصة من عمل لا تدخل في تشكيل رأس مال الشركة، ما قد ينتج عنه شركة بدون رأس مال.

بيت الأفكار

قائمة المراجع

أ/ باللغة العربية :

أولا: الكتب:

1- الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية 1، الطبعة الثانية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، سنة 2008.

2- أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر سنة 2016.

3- بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2006.

4- سهيل قاشا، ترجمة محمود الأمين، شريعة حمورابي، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن سنة 2007.

5- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الاردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق لبنان، السعودية ومصر، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان سنة 1995.

6- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (ب.ط)، دار المعرفة، باب الواد الجزائر، سنة 2000.

7- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي. دار احياء التراث العربي، 01 يناير سنة 2001.

8- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، سنة 2007.

9- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2010.

10- ليلى بن عنتر، شرح أحكام الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار ط1، الدار البيضاء، الجزائر سنة 2020.

11- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2007.

12- محمود على دريد،الشرك المتعددة الجنسية، آليةالتكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت سنة 2009.

13- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، النظرية العامة و شركات الأشخاص الجزء الأول، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر سنة 2014.

14- محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،الجزائر سنة 2014.

15- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص دار هومة، الجزائر سنة 2002.

16- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون سنة 2003.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية :

أ/الاطروحات :

1- بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، سنة 2014-2015.

2 - سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، لرسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو بتاريخ 05 ماي سنة 2011.

ب/المذكرات الجامعية :

1- حسينة حمو، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2011.

2- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012.

3- عبد العالي مخلوفي، الاقتصاد الجزائري في ظل أزمات أسعار النفط، دراسة مقارنة بين أزمتي 1986و2014، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص مالية وتجارة دولية، سنة 2017.

4- وهيبة بن ناصر، حق الانتفاع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة سنة 2001/2000.

ثالثا: المقالات

1- الزهراء نواصرية، أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد الأول، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر سنة 2008، ص ص 293- 318.

2- بلال عثماني، تطور الإطار القانوني للشركات التجارية في الجزائر، مداخلة الملتقى الدولي حول: الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة وحتمية الفعالية

الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 26 و27 نوفمبر سنة 2014، ص ص 11-1

3- سعد بن سعيد الذيابي، شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، المجلد الثاني، سبتمبر 2017 ص ص 382- 402.

4- فوزية ميراوي، تخفيض رأس مال شركات الأموال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد 02، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ص ص 749-771.

5- فتيحة يوسف عماري، الأمر رقم 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 36 عدد 03، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سنة 1999.ص ص 79 -98.

6- سامية كسال، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري "(دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي)" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 10، 2019، ص ص.770-729.

7- ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مجلد رقم 44، عدد رقم 04، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2007.ص ص 111- 121.

8- نادية فضيل، شركة الشخص الواحد La E.U.R.L، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد رقم 38 عدد رقم 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001. ص ص 97-104.

9- زينة غانم عبد الجبار الصفار، الشركات التجارية الالكترونية وطبيعتها القانونية مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (39)، سنة 2009، ص ص 115-139.

10- مفتاح براشمي، مدى حوكمة مجلس ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13 العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة أكتوبر 2021.ص ص 853- 872.

رابعا: المطبوعات الجامعية:

1- فريد عباس، الأحكام العامة للشركات على ضوء القانون الجزائري، مطبوعة معدة لطلبة السنة الأولى ماستر في مقياس قانون الشركات، الجزء الأول، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، سنة 2017.

خامسا: النصوص القانونية:

أ/النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.ع 49 مؤرخ في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.ع 02 مؤرخ في 13 جانفي سنة 1988(ملغى) بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج.ع 55 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995(ملغى) بموجب المادة 42 من أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج.ر.ج.ج.ع 47 مؤرخ في 22 غشت سنة 2001.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.ع 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

4- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 101 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 27 مؤرخة في 27 أفريل سنة 1993.

6- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج.ع 03 مؤرخ في 14 يناير سنة 1996.

7- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري ج.ر.ج.ج.ع 77 مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1996.

8- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.ع 52 مؤرخ في 18 غشت سنة 2004، معدل و متمم بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. ج. ج. ع 39 مؤرخ في 31 جويلية سنة 2013، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018،يعدل و يتمم قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.ع 35 مؤرخ في 13 جوان سنة 2018.

9- أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر.ج.ج.ع 52 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2005.

10- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج.ع 42 مؤرخة في 25 يونيو سنة 2006 معدل ومتمم.

11- قانون 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ج.ر.ج.ج.ع 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.

12- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي ج.ر.ج.ج.ع 74 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، معدل ومتمم.

13- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.ع 21 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008 معدل ومتمم.

14- قانون رقم13- 05 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ج.ج.ع 39 مؤرخ في 31 يوليو سنة 2013.

15- 12 - قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج.ع 55 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2013.

16- قانون رقم 15-03 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج.ع 06 مؤرخ في 10 فبراير سنة 2015.

17- قانون رقم 15- 20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 71 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.

18- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج.ر.ج.ج.ع 28 مؤرخ في 16 مايو سنة 2018.

19- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج.ع 32 مؤرخ في 14 مايو سنة 2022.

ب/ النصوص التنظيمية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-142 مؤرخ في 30 أبريل سنة 1997، يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج.ع 27 مؤرخ في 04 مايو سنة 1997.

2- مرسوم تنفيذي رقم98-96 مؤرخ في18مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في21 يناير1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ج.ر.ج.ج.ع 17مؤرخ في27 مارس سنة 1998.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر.ج.ج.ع 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001.

4- مرسوم تنفيذي رقم 10-214 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية، ج.ر.ج.ج.ع 54 مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2010.

5- مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 27 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر.ج.ج.ع 07 مؤرخ في 02 فبراير سنة 2011

6- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 ماي سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.ع 24 مؤرخ في 13 ماي سنة 2015.

7- مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصادية الملزمة بالتعامل بها ج.ر.ج.ج.ع 10 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2016.

8- مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ج.ر.ج.ج.ع 27 مؤرخ في 04 مايو سنة 2016.

9- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الاعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ج.ر.ج.ج العدد 55 الصادر في 21 سبتمبر 2020. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، ج.ر.ج.ج.ع 84 مؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2021.

10- مرسوم تنفيذي رقم23-429 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2023،يتعلق بالسجل العمومي للمستفدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، .ر.ج.ج.ع 76 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2023.

ج/ القرارات :

1- قرار رقم111 المؤرخ في 04 أوت سنة 2015 المحدد لقوائم المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والمجلس الوطني لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بعنوان نشاط 2015.

ب/ باللغة الأجنبية:

A. Ouvrages:

1- Maria Beatriz Salgado, Droit des sociétés, LICENCE-MASTER, Lexifac Droit, 2em édition, Bréal, France2008.

2- Yves Guyon, droit des affaires, droit commercial général et droit des sociétés, tom 1,12em édition, Economica, Delta, Paris 2003.

B. Sources Internet:

1- Journal officiel de la République française, JORF,

https://www.legifrance.gouv.fr

2- https://asa.gov.eg/Books/4465_Law_159_1981.pdf قانون التجارة المصري

3- contact@commerce.gov.dz

4- CA20DAE420C8DACF2E204C5F323030345F3839202E646F637

القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد. تاريخ الاطلاع ماي2021 . www.sgbv.dz

5- https://www.igf.finances.gouv.fr/files/live/sites/igf/files/contributed/IGF%20internet/2.RapportsPu

بيت الأفكار

محتوى الكتاب

مقدمة ---------- 5

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية---------- 11

المبحث الأول : مدخل عام للشركة التجارية ---------- 12

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للشركة التجارية ---------- 12

الفرع الأول : التعريف القانوني للشركة---------- 13

الفرع الثاني : التكييف الفقهي للشركة التجارية---------- 14

المطلب الثاني : تصنيف الشركات التجارية---------- 15

الفرع الأول : معايير تصنيف الشركات التجارية ---------- 16

الفرع الثاني : خصائص الشركات التجارية ---------- 20

المطلب الثالث : تمييز الشركة التجارية عن ما يشابهها من أنظمة ---------- 23

المبحث الثاني : تأسيس الشركة التجارية ---------- 28

المطلب الأول : الأركان الموضوعية لتأسيس عقد الشركة ---------- 29

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة لتأسيس عقد الشركة---------- 29

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس عقد الشركة ---------- 35

المطلب الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس عقد الشركة ---------- 44

الفرع الأول : الكتابة الرسمية ---------- 45

الفرع الثاني : نشر العقد---------- 46

الفرع الثالث : القيد في السجل التجاري---------- 48

المطلب الثالث : بطلان عقد الشركة ---------- 49

الفرع الأول : أنواع البطلان في عقد الشركة التجارية ---------- 49

الفرع الثاني: أسباب بطلان عقد الشركة---------- 51

الفرع الثالث: خصوصية نظرية البطلان في عقد الشركة التجارية والأثار الناتجة عنه ---------- 56

المبحث الثالث : الشخصية المعنوية للشركة ---------- 62

المطلب الأول : بداية الشخصية المعنوية للشركة ---------- 63

المطلب الثاني : آثار اكتساب الشخصية المعنوية للشركة ---------- 64

الفرع الأول : القيود الواردة على تمتع الشركة بالحقوق ---------- 64

الفرع الثاني : الحقوق التي تتمتع بها الشركة بعد اكتسابها للشخصية المعنوية------ 65

المطلب الثالث : انقضاء الشركة و نهاية شخصيتها المعنوية---------- 70
الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركة---------- 71
الفرع الثاني : تصفية الشركة وقسمة موجوداتها ---------- 77
الفصل الثاني: أحكام شركات الأشخاص ---------- 82
المبحث الأول : أحكام شركة التضامن (S.N.C)---------- 83
المطلب الأول: خصوصية شركة التضامن من حيث التأسيس ---------- 83
الفرع الأول: خصوصية شركة التضامن من حيث الأركان الموضوعية---------- 84
الفرع الثاني : خصوصية شركة التضامن من حيث الأركان الشكلية---------- 88
الفرع الثالث : خصوصية شركة التضامن من حيث مسؤولية الشريك ---------- 90
المطلب الثاني : خصوصية شركة التضامن من حيث الادارة---------- 92
الفرع الأول : تسيير شركة التضامن ---------- 92
الفرع الثاني : المسؤولية في شركة التضامن---------- 94
الفرع الثالث : الرقابة في شركة التضامن---------- 97
المطلب الثالث : خصوصية شركة التضامن من حيث الانقضاء---------- 98
الفرع الأول : انقضاء شركة التضامن بسبب وفاة أحد الشركاء---------- 98
الفرع الثاني: انقضاء شركة التضامن بسبب عزل المدير الشريك الاتفاقي ---------- 99
الفرع الثالث: افلاس أحد الشركاء أو فقدانه أهليته أو منعه من ممارسة مهنته ---- 99
الفرع الرابع : اجتماع الحصص في يد شريك واحد----------100
المبحث الثاني : أحكام شركة التوصية البسيطة (S. C. S) ----------100
المطلب الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة----------102
الفرع الأول: شركة التوصية البسيطة شركة تجارية بحسب شكلها ومن شركات الأشخاص ----------102
الفرع الثاني: احتوائها على نوعين من الشركاء----------102
الفرع الثالث : عنوان شركة التوصية البسيطة----------103
الفرع الرابع: وجوب ذكر بيانات خاصة في القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة ----------104
الفرع الخامس: عدم قابلية حصصها للتداول، وامكانية التنازل عنها بشروط: -----104
المطلب الثاني: ادارة شركة التوصية البسيطة ----------105
الفرع الأول : تسيير شركة التوصية البسيطة ----------105

الفرع الثاني: الرقابة في شركة التوصية البسيطة ----------106
المطلب الثالث : انقضاء شركة التوصية البسيطة----------108
الفرع الأول : عدم تأثير الشريك الموصي في انقضاء شركة التوصية البسيطة ------108
الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة بسبب الشريك المتضامن----------109
المبحث الثالث: أحكام شركة المحاصة (S.P) ----------110
المطلب الأول: خصائص شركة المحاصة----------110
الفرع الأول: شركة المحاصة تجارية بحسب موضوعها ومن شركات الأشخاص-----111
الفرع الثاني: عدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية ----------111
الفرع الثالث: تتأسس شركة المحاصة وجوبا من أشخاص طبيعية لا يكتسبون صفة التاجر----------112
الفرع الرابع : شركة المحاصة شركة قانونية مستترة----------113
المطلب الثاني: ادارة شركة المحاصة----------113
المطلب الثالث : انقضاء شركة المحاصة----------114
الفصل الثالث: أحكام الشركات المختلطة----------117
المبحث الأول : أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L) ----------118
المطلب الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ----------118
الفرع الأول : مركز الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ----------118
الفرع الثاني : عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ----------119
الفرع الثالث :رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحصصها ----------119
المطلب الثاني : ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ----------122
الفرع الأول : تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة----------122
الفرع الثاني : الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة----------127
المطلب الثالث: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحولها----------131
الفرع الأول: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة----------132
الفرع الثاني: تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة----------134
المبحث الثاني: مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L) ----135
المطلب الأول : خصائص مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة -----137
الفرع الأول: انتفاء بعض أركان عقد الشركة في مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة----------137

الفرع الثاني : تتأسس بطريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة ----------138
المطلب الثاني : ادارة مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ----------141
الفرع الأول : المدير في مؤسسة الشخص الواحد----------141
الفرع الثاني : الشريك الوحيد يحل محل الجمعية العامة للشركاء ----------142
الفرع الثالث : رقابة الشركة عن طريق محافظ الحسابات ----------143
المطلب الثالث : انقضاء مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة -------144
المبحث الثالث : أحكام شركة التوصية بالأسهم (S.C. A)----------145
المطلب الأول: خصوصية شركة التوصية بالأسهم من حيث التأسيس ----------146
الفرع الأول: احتوائها على نوعين من الشركاء----------146
الفرع الثاني: عنوان شركة التوصية بالأسهم ----------148
الفرع الثالث: تطبيق أحكام تأسيس شركة المساهمة على تأسيس شركة التوصية بالأسهم----------149
المطلب الثاني : خصوصية شركة التوصية بالأسهم من حيث الإدارة----------151
الفرع الأول: تسيير شركة التوصية بالأسهم ----------152
الفرع الثاني : مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم----------154
الفرع الثالث : الجمعيات العامة للمساهمين----------155
المطلب الثالث : خصوصية شركة التوصية بالأسهم من حيث الانقضاء----------156
الفرع الأول : انقضاء شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب الخاصة بانقضاء شركة التوصية البسيطة----------157
الفرع الثاني : انقضاء شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب الخاصة بانقضاء شركة المساهمة----------158
الفصل الرابع: أحكام شركات الأموال ----------159
المبحث الأول : أحكام شركة المساهمة (S.P.A) ----------159
المطلب الأول: خصوصية شركة المساهمة من حيث التأسيس----------160
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بأركان وشروط تأسيس شركة المساهمة----------160
الفرع الثاني : إجراءات تأسيس شركة المساهمة ----------163
المطلب الثاني : خصوصية شركة المساهمة من حيث طريقة الادارة والتسيير ------166
الفرع الأول : تسيير شركة المساهمة ورقابتها وفقا للنظام التقليدي ----------166
الفرع الثاني : تسيير شركة المساهمة ورقابتها وفقا للنظام المستحدث----------178

بيت الأفكار

المطلب الثالث : خصوصية شركة المساهمة من حيث أجهزة الادارة والرقابة المشتركة ---------- 186
الفرع الأول : جمعيات المساهمين ---------- 186
الفرع الثاني: مندوبي الحسابات ---------- 191
المطلب الرابع : انقضاء شركة المساهمة وتحولها ---------- 193
الفرع الأول : الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة ---------- 194
الفرع الثاني: تحول شركة المساهمة ---------- 196
المبحث الثاني : أحكام شركة المساهمة البسيطة (S.A.S) ---------- 197
المطلب الأول : خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث التأسيس ---------- 198
الفرع الأول : يمنع تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للادخار ---------- 198
الفرع الثاني : مركز الشريك في شركة المساهمة البسيطة ---------- 199
الفرع الثالث : رأس مال شركة المساهمة البسيطة وحصصها ---------- 199
المطلب الثاني : خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث الإدارة ---------- 201
الفرع الأول : المدير في شركة المساهمة البسيطة ---------- 202
الفرع الثاني : جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة ---------- 203
المطلب الثالث : خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث الانقضاء ---------- 205
الفرع الأول: تحول شركة المساهمة البسيطة ---------- 205
الفرع الثاني: حل شركة المساهمة البسيطة ---------- 207
الخاتمة ---------- 209
قائمة المراجع ---------- 212
محتوى الكتاب ---------- 219

بيت الأفكار

بيت الأفكار